الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد- باكستان
كلية الشريعة والقانون

T-1338

المعاهدات الدولية في الإسلام

دراسة مقارنة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

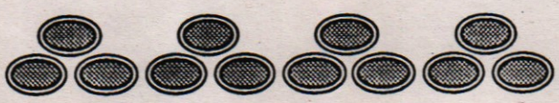

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ فضل الرحمن عبد الغفور

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

International Islamic Univ. المكتبة LIBRARY Islamabad الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

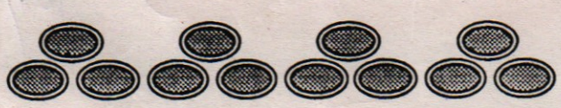

إعداد الطالب

محمد إبراهيم

إسلام آباد: ٩٦-١٩٩٧م

15/7/10

LL.M
٣٤٥٫٥٩١
م ح م
١- فقه اسلامی- علاقات دولی
٢- عنوان

T-1338
Accession No.....
MD
ED

DATA ENTERED
04/02/14

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة المناقشة للحصول على درجة الماجستير
كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد – باكستان

أجريت مناقشة البحث الذى قدمه

الطالب: محمد إبراهيم
بعنوان: المعاهدات الدولية فى الإسلام.. دراسة مقارنة
بتاريخ: / / هـ الموافق: / / م

أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم:

	المناقشين	الاسم	التوقيع
١	المناقش الخارجى		
٢	المناقش الداخلى		
٣	المشرف على البحث	الدكتور/ فضل الرحمن عبد الغفور	

⊙ إلى والدى الذى دفعنى إلى استكشاف آفاق العلم والاستزادة من نور الحق والمعرفة والعرفان والبرهان.

⊙⊙ وإلى الذين نموا فىّ مادة العلم والمعرفة.

⊙⊙⊙ وإلى الذين يجاهدون فى سبيل الله بكل ما يملكون من غال ورخيص، ولا يخافون فى ذلك لومة لائم..

فإليهم جميعا..

أهدى باكورة عملى العلمى.. كما أسأل الله تعالى لى ولهم التوفيق والسداد وأن يجعل سريرتنا خيرا من علانيتنا.. إنه نعم المولى ونعم النصير.

كلمة الشكر والتقدير

قال الله تعالى: ﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [إبراهيم: ٧]

أقدم أولا شكرى وامتنانى لسيادة فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور فضل الرحمن عبد الغفور الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون، الذى تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولم يضن علىّ بتوجيهاته القيمة وآرائه السديدة وأوقاته الثمينة، فجزاه الله تعالى عنى خير الجزاء، ويبارك فى عمره ويكثر أمثاله.

كما أشكر لأستاذى الكريم الدكتور الشحات الجندى، الذى شجعنى باختيار الموضوع وأرشدنى إلى كل ما يليق بالمكان، وانتفعت بتوجيهاته العليا بكل خطوة من خطوات البحث.

ولن أنسى الشكر للأخ الكريم محمد مطيع الرحمن الموظف الباحث الكبير بالمحكمة الشرعية الفدرالية، الذى أعاننى فى جمع المراجع من مكتبته الخاصة.

وأخيرا أشكر كل من أعاننى على تقديم المصادر والمراجع، وكل من ساعدنى بأفكاره، فلهم جميعا الشكر والثناء معترفا بفضلهم.

وأسأل الله تعالى أن يوفقنى ما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب.

محمد إبراهيم

مقدمة البحث

الحمد لله الذى خلق الإنسان، علمه البيان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى دافع وفاضل حتى علت كلمة الله، وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإنى قد اخترت المعاهدات الدولية فى الإسلام للبحث لنيل درجة الماجستير فى الشريعة والقانون، فلا بد من بيان أهمية هذا الموضوع وطريقة البحث وخطته، ليكون البحث سفرا علميا غزيرا فى مادته، مرتبا فى معناه.

أهمية البحث:

إن الدين الإسلامى دين عالمى، ودعوة لكل إنسان يعيش فى بقعة من بقاع الأرض، أرسل الله تعالى الرسل لإبلاغ هذه الدعوة، وهذه الدعوة ليست دعوة إلى العبادات فقط، بل دعوة ونظام، تنظم مختلف شؤون الأمة، ومنها نظام الحكم وهو تنظيم علاقة الفرد مع الدولة، وكذلك تنظيم علاقة دار الإسلام ودار الحرب.

والإسلام يقيم العلاقات بين دار الإسلام ودار الحرب على أصل السلم، لأن الديانات السماوية قد جاءت لإقرار الأمن والسلام، وللحد من المنازعات والخصومات بين الناس، وتلك هى الروح الحقيقة للتشريع الإسلامى، ويؤيد ما نقول أن الإمام الشافعى رحمه الله اعتبر الدنيا كلها فى الأصل دارا واحدة، ورتب على ذلك أحكاما باعتبار أن تقسيم الدنيا إلى دارين أمر طارئ، وهذه نظرية عميقة تستبطن الحقيقة، وهو رأى فى غاية السلامة لاتفاقه مع مبدأ الفطرة، ولذا قال الحنابلة: الأصل فى الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة. (١)

وقال الكمال ابن الهمام فى قوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم

---

١) الأم: ١٠٣/٤، مغنى المحتاج: ٢٣٢/٤، القواعد لابن رجب، ص: ٣٣٨

كافة﴾[1] ... فأفاد أن قتالنا المأمور به جزء لقتالهم ومسبب عنه، وكذا قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [2] أى لا تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم بالإكراه بالضرب والقتل. [3]

ومن جهة الاستدلال بالمنقول فى هذا الموضوع نجد آيات القرآن قاطعة الدلالة على أن الأصل فى العلاقات الإسلامية مع الأمم هو السلم، حتى يكون اعتداء، فيضطر المسلمون إلى الحرب دفاعا عن النفس وحق البقاء.

قال تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾ [4] وقال تعالى: ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾ [5] وقال تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ [6] وقال تعالى: ﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الاله لكم عليهم سبيلا﴾ [7]

وعلى هذا النحو كانت أقوال النبى ﷺ وأفعاله وسيره فى الحرب والمسالمات، فظل الرسول ﷺ يدعو إلى دين الله فى مكة ثلاث عشر سنة حتى يتقرر الأصل فى السلام واستأنف الدعوة السلمية فى المدينة، لو لا تجد بعض المشاكل والمنازعات ولا بغى المشركين لاستمرت السلم، لذلك قال الرسول ﷺ: «أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية» [8] فالرسول ﷺ ينهى عن الرغبة فى الحرب وتمنيها حتى مع العدو، ويسأل الله أن يديم نعمة السلم.

فقد حصر الرسول ﷺ الحرب فى دائرة الحق والعدل ودعوة الله إلى الإسلام، فدل على أن ما عدا ذلك من أنواع الحروب غير جائز بطريق المفهوم مما يشعر بأن الأصل هو السلم، فإذن

---

١) سورة التوبة: ٣٦

٢) سورة الأنفال: ٣٩، سورة البقرة: ١٩٣

٣) شرح فتح القدير: ٢٨٩/٤

٤) سورة الأنفال ٦١

٥) سورة محمد: ٤١

٦) سورة النساء: ٩٤

٧) سورة النساء: ٩١

٨) منتخب كنز العمال من مسند أحمد: ٣٢٣/٢

واجب على المسلمين مراعات أهل السلم فى العلاقات بين دار الإسلام ودار الحرب.

ولما كان الأصل هو السلم وليس الحرب فإن المسألة تحتاج إلى إقامة العلاقات على أساس التعاون وتبادل المنافع، وهذه الأسس تنظمها المعاهدات الدولية حتى يكون سلاما فعليا.

فالمعاهدات الدولية رابطة بين الدول المختلفة، وهذه المعاهدات الدولية تؤدى إلى رقى العالم حتى يتيسر تبادل المنافع والتعاون، لأن التعاون ميزة للإنسانية، وهى عادة قديمة، فلأجل ذلك وجدت المعاهدات فى العصور القديمة، حتى أن أهل اليونان، وكذلك فى عهد رميس الثانى (فرعون) عوقدت المعاهدات السلمية. (١)

ولما كانت المعاهدات رابطة بين الدول، فإن الإسلام يحتاج إلى هذه الرابطة أكثر من الغير، وكثيرا عبر الله تعالى المعاهدة بتعبير الفتح قال تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ (٢)

وهذا الفتح هو معاهدة الرسول ﷺ مع مشركى مكة فى السنة السادسة، سمى بصلح الحديبية، فنتجت هذه المعاهدة نتيجة صالحة لإعلاء كلمة الله والقضاء على الظلمات، وكذلك فى توسيع الدولة الإسلامية وانتشار الإسلام فى أنحاء العالم.

والسبب فى اختيارى لهذا الموضوع عدا ما فيه من أهمية بالغة هو:

أولا- إننى وجدت أصحاب رسائل الماجستير يعنون غالبا ببحث بعض النواحى التى تتصل بالفقه المدنى، ولم أعثر على اتجاه أحد منهم إلى الفقه الدولى العام، فكان من الضرورى أن نسد ثغرة فى ميدان الفقه تحتاج إلى أحكامها عرضا حديثا، ليسهل الرجوع للباحثين الذين يتجه اهتماهم إلى تقيين أحكام العلاقات الدولية والمعاهدات الدولية.

ثانيا- إن موضوعنا من المواضيع الجديرة بالبحث لتحقيق التقارب بين الشرق والغرب، وإزالة أوجه الخلاف بينها فيما يخدم قضية السلم العالمى والأمن الجماعى،

---

١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولى، ص: ٢

٢) سورة الفتح: ١

ولاسيما أن جهود الدولية تتجه الآن إلى تنظيم إعلان الحرب أو وسائل القتال بغرض الحد من إضرارها بالمسلمين.

فالمسلمون اليوم فى أوضاعهم الدولية يحتاجون إلى قبس من نور الإسلام فى قضايا السلم والمعاهدات، لأن الإسلام يعامل الشعوب جميعا بالرحمة والعطف، لأنه يعتبر الناس كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله، ولا يسمح باستخدام آلات الحرب والرهبية التى تدمر كل شىء أتت عليه، إلا أن يكون ذلك على سبيل المعاملة بالمثل، لقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ (١) وقال تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿واما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين﴾ (٣)

طريقة البحث:

وقد سرت فى دراستى لموضوع الرسالة على الطريقة العلمية الموضوعية التاريخية المقارنة، فهى:

طريقة علمية: توصل الموضوعات بالأدلة بعد تحقيقها ومناقشتها، وتسعى لتبيان الحقيقة بحسب الدليل الصحيح دون تعصب لرأى معين أو تقليد بعيد عن الحق، وهى:

طريقة موضوعية: تعتمد إلى النصوص الشرعية، فتسير على هديها دون تحريف أو تغيير، فألجأ أولا فى الاستدلال إلى نصوص القرآن الكريم ثم إلى السنة النبوية الصحيحة، ثم إلى عبارات الفقهاء فى كافة العصور إلى وقتنا هذا، فإن لم أجد نصا لجأت إلى معيار المصلحة العامة والاستحسان، فإن معاهدات الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم كلها ترجع فى الواقع إلى الاجتهاد فى رعاية المصلحة العامة والعدالة، ففى ذلك تحقيق لغرض الشارع، وقال تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا،

---

١) سورة الشورى: ٤٠

٢) سورة البقرة: ١٩٤

٣) سورة الأنفال: ٥٨

اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [1]، وهى:

طريقة تاريخية: تتبع منشأ التشريع الإسلامى فى مصادره الأولى، ومقررات الفقهاء القدامى، ثم ننتقل من ذلك إلى تقريرات الفقهاء المتأخرين، وما لاحظوه من تعارض بين أقوال إمام المذهب، فحملوا كل قول على حالة معينة مثلا، أو قيدوا رأيا آخر بقيد مأخوذ من أصول المذهب وفروعه، ولهذا سأذكر فى الحواشى المراجع الإسلامية ثم أتبعها بمراجع الفقهاء المتأخرين.

ثم أعود إلى كتب السير والمغازى والتاريخ لأعرف مدى تطبيقات اجتهادات الفقهاء، وعلى أى وتيرة سار المسلمون فى المعاهدات، فإن النظريات الفقهية هى أن يكون عليه موضوع الحكم، أما ما نقله المؤرخون الثقات فهو بحسب ما كان واقعا فعلا، وفى ضوء الحوادث التاريخية تتضح نظريات الفقهاء، ويظهر مقدار إصابتها للحق أو البعد عنه.

ثم هى أخيرا طريقة مقارنة: فبعد أن أقارن بين مختلف المذاهب الإسلامية، أقارن الرأى المختار أو غيره بما عليه الوضع فى الفقه والقانون الدولى، احتفاظا بطابع الفقه الإسلامى ونظامه القانونى المستقل، فإذا انتقلنا لميدان المقارنة مع القانون الدولى بدت مواطن الشبه والاختلاف على طبيعتها، وبرزت أوجه النقص فى بعض المذاهب الإسلامية أو القانون، وحينئذ تتحق وظيفة البحث المقارن، وهى توحيد التشريع فى تقدمه وتطوره.

ومن ظن أن للعالم غاية فقد نحسبه حقه، ووضعه فى غير منزلته التى وضعه الله بها حيث يقول: **﴿ويسألونك عن الروح، قل الروح من أمر ربى، وما أوتيتم من العلم إلى قليلا﴾** [2]

وعلى هذا الأساس أكتب متوكلا على الله مستعيذا حيث أقول: اللهم نعوذ بك من فتنة القول كما نعوذ بك من فتنة العمل، ونعوذ بك من التكلف لما لا نحس كما نعوذ بك من العجب بما نحسن.

---

١) سورة المائدة: ٨

٢) سورة السجدة: ٨٥

ولا يفوتنى أن أذكر عظيم تقديرى لأستاذنا الفاضل الدكتور فضل الرحمن عبد الغفور الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، الذى كان له أعمق الأثر وأطيبه فى إعداد هذه الرسالة بفضل ما يتميز به من بعد النظر وحصانة الرأى، والذوق الفقهى مما جعلنى أقتطع الكثير من وقته الثمين فى تحقيق أصول البحث، وتمحيص الأدلة، وتنسيق النتائج العلمية، فإليه وإلى كل من أسهم فى توجيهى وإرشادى والاطلاع على رسالتى من أساتذة وزملاء وموظفين، وعلى رأسهم رئيس هذه الجامعة المباركة أقدم وافر الشكر وجزيل الامتنان.

خطة البحث:

وقد جعلت ما تضمنه البحث خمسة فصول وخاتمة البحث، عدا المقدمة والفصل التمهيدى.

الفصل التمهيدى: التطور التاريخى للمعاهدات، وفيه ثلاثة مباحث.

ذكرت فى المبحث الأول- المعاهدات عند الرومان.

وفى المبحث الثانى- المعاهدات عن الفرس.

وفى المبحث الثالث- المعاهدات عند العرب (قبل الإسلام)

وهذا الفصل وإن لم يكن من مقصد البحث الأصلى، فإنى تعرضت لذكر بحثه بنظرة خاطفة ليتبين معرفة التطور التاريخى للمعاهدات.

الفصل الأول: طبيعة المعاهدات للدولة الإسلامية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول- مفهوم المعاهدات لغة واصطلاحا.

المبحث الثانى- مشروعية المعاهدات.

الفصل الثانى: شروط المعاهدات وكيفية إبرامها وأركانها، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول- شروط المعاهدات، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول- أهلية التعاقد.

المطلب الثانى- الرضاء.

المطلب الثالث- موضوع المعاهدات.

المبحث الثانى- مراحل إبرام المعاهدات.

المبحث الثالث- أركان المعاهدات.

الفصل الثالث: أنواع المعاهدات وأغراضها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول- أنواع المعاهدات، وفيه مطلبان

المطلب الأول- المعاهدات المؤقتة.

المطلب الثانى- المعاهدات الدائمة.

المبحث الثانى- أغراض المعاهدات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول- تنظيم التجارة.

المطلب الثانى- أغراض اجتماعية وإنسانية.

المطلب الثالث- الأغراض السياسية.

المطلب الرابع- أغراض إنهاء الحرب وتقرير السلم.

الفصل الرابع: شكل المعاهدات ومدتها ونماذجها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول- شكل المعاهدات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- كتابة المعاهدات.

المطلب الثانى- الإشهاد على المعاهدات.

المطلب الثالث- الحفظ على المعاهدات.

المبحث الثانى- مدة المعاهدات عند الفقهاء.

المبحث الثالث- نماذج المعاهدات.

الفصل الخامس: نقض المعاهدات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول- نقض المعاهدات من الجانب الإسلامى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- الخيانة.

المطلب الثانى- المقاصد السيئة.

المطلب الثالث- إعلان العدو بالنقض.

المبحث الثانى- نقض المعاهدات من الجانب غير الإسلامى، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول- نقض الذمة.

المطلب الثانى- الفسخ.

المطلب الثالث- تغيير الظروف

المطلب الرابع- الحرب.

والله نسأل أن يوفقنا لصواب القول والعمل، وأن يكون عملنا هذا فى سبيل رضوانه ومطمح ثوابه راجيا منه تعالى أن يمدنا بالعون لإتمام ما بدأته من بحث فى المعاهدات الدولية فى الإسلام، والله نعم المسؤول والهادى إلى سواء الصراط.

الفصل التمهيدي

التطور التاريخي للمعاهدات

الفصل التمهيدي:

التطور التاريخي للمعاهدات

نظام المعاهدات قديم ومعروف منذ استقرت الجماعات الإنسانية على أقاليم محددة، فشعرت الدولة التفاوض مع دولة أخرى، وهذه المعاهدات أكثرها معاهدات حربية.

وكانت العلاقات فى ذلك الزمن تخضع لقواعد عرفة معينة، ويشهد تاريخ العالم أنه كانت روابط اتفاقية تربط عددا كبيرا من الدول المختلفة. (١)

وأبرمت الدول الكبرى، مثل مصر وبابل وسوريا وآسيا الصغرى وآسيا الكبرى، المواثيق لتنظيم علاقاتها ولتبادل المصالح بينها، وقد ذكر المؤرخون أن عدد هذه المواثيق بلغت ستة عشر ميثاقا هاما أبرمت بين هذه الدول، منها معاهدة رميس الثانى مع خاتوسيل ملك الحثين سنة ١٢٧٨ ق.م. على أن يسود السلام بين البلدين، وكانت فى هذه المعاهدات المبادئ للعلاقات الدولية فى السلم والحرب بين تلك الدول. (٢)

وكانت المدن اليونانية القديمة «كالثنيا واسبارطة» وحدات سياسية متعاملة بعضها مع بعض، وكان بينهما اتحاد تعاهدى، وكانت الصلات بين هذه المدن صلات قرابة يسودها الدول لاتحادها فى الجنس واللغة والدين، وكانت العلاقات بين هذه الدول تقوم على تبادل المواثيق والمعاهدات والاشتراك فى المؤتمرات وقت السلم.

وأما وقت الحرب فكانوا يراعون تنظيم الحرب فيما بينهم كإعلان المسبق بدفن الموتى وافتداء الأسرى وحرمة أماكن العبادة. (٣)

---

١) شرح كتاب السير للشيبانى، تحقيق د/ مجيد خدرى، ص: ١١

٢) الشريعة الإسلامية والقانون الدولى لعلى منصور، ص: ٢٢، مبادئ القانون الدولى د/ غانم، ص: ٤٥

٣) العلاقات الخارجية فى دولة الخلافة، د/ عارف خليل، ص: ٧٦

اقتصرت هذا الفصل التمهيدى على ذكر نظام المعاهدات بين الدول المختلفة والإمبراطوريات الكبرى، مثل الروم والفرس والعرب.

وها أنا أتحدث عن كل نظام من النظم فى مبحث مستقل حسبما يلى:

المبحث الأول- المعاهدات عند الرومان.

المبحث الثانى- المعاهدات عند الفرس

المبحث الثالث- المعاهدات عند العرب (قبل الإسلام)

المبحث الأول:

المعاهدات عند الرومان:

تأسست الرومية فى القرن الثامن سنة ٧٥٣ قبل الميلاد، وتأسست معها الدولة الرومانية، وظلت الرومية كرسى تلك الدولة، ففى سنة ٣٢١م نقل كرسى الملك إلى بيزانطين، وانتقل إليها قسطنطين الكبرى، لأجل ذلك سمى بقسطنطينة، واسمها اليوم «استنبول».

نظام الروم السياسى:

نظام الروم مكوّن من قيصر، الرئيس ومجلس الشيوخ والجمعية الوطنية، ودارت الحكومة بين القيصر ومجلس الشيوخ المسمى بالباتريشى.

مجلس الشيوخ: مملكة الروم كانت امبراطورية كبيرة، تضم أقاليم وقبائل، وكوّنوا جمعية واحدة وملكا واحدا تحت رئاسة واحدة، وكوّنت القبائل شعبة الباتريشى، وهم الرؤساء المختارون من القبائل، وهو مجلس الشيوخ.

ورئيس كل قبيلة كان عضوا لهذا المجلس، وكانوا حكاما منتخبين ذوى روتب عالية بعد رتبة الرئيس الأعظم، وهناك مجلس آخر يسمى بمجلس الأحرار (مجلس دينى للروم) وهو فرع من مجلس الشيوخ، وكان عددهم عشرين من رجال الدين، ويطلق عليهم اسم (Fetials) وكانت مهمتهم تطبيق القانون الإلهى على علاقات روما، ويطلقون على هذا القانون اسم (Law Fetials)، فكان هذا القانون بمثابة القانون الدبلوماسى لهم، ويبين الأصول والقواعد التى يتخذها المفوضون فى القيام بمهامهم من إعلان حرب أو عقد صلح أو إبرام معاهدات، ويضاف إلى ذلك قانون الشعوب (law gentium)، وهو تنظيم العلاقات الخاصة بين الشعب الرومانى والشعوب الأخرى، وكان هذا المجلس يوقع على المعاهدات ويبحث فى شروطها.[1]

---

١) قصة الحضارة لولديورانت ترجمة محمد بدران: ٣٨٥/١

وكذلك مهمة انتهاء الحروب وعقد المهادنات مفوضة إلى رئيس الجيش موقتا، ولكن القرار الدائم واشتراط الشروط كانت بإرسال السفراء إلى المجلس أو بحضور رئيس الجيش نفسه أمام المجلس.

وأحيانا كان الرئيش يقدم القضية إلى المجلس بعد عودته من الحرب، ويبحث فى المصالح والمفاسد للوقوع فى الصلح مع العدو، ويقدم الاقتراحات أمام المجلس، ليقضى المجلس ما يراه فى الصلح، لم تكن هذه المعاهدات حربية فقط، بل كانت سلمية وتجارية وغير ذلك من أقسام المعاهدات.

أذكر الآن بعض المعاهدات أمثلة وبيانا لتوضيح الموضوع:

معاهدة الروم مع الفرس:

بعد الحرب الطويلة بين الفرس والروم فى السنة ٢٩٦م وقعت زوجة نرسى أسيرة فى أيدى الرومان، فاضطر نرسى إلى المصلحة، فصالحه وتنازل عن مقاطعة أرمينيا الصغرى، وعاد «تردات» ملكا على أرمينيا، واعترفت إيبريا بسيادة الامبراطور، واستمر هذا الصلح حوالى ٤٠ سنة.

وفى سنة ٣٥٦م وجه مسوفياس قائد الحرس الملكى الرومانى إلى المرزبان الإيرانى سابور، وقدم اقتراحات للصلح، فرفعه هذا إلى الملك، فكان سابور قد أمن الحدود الشرقية، فأرسل السفير إلى الامبراطور مع الهدايا ورسالة طُلب فيه إعادة أرمينيا وبلاد الجزيرة، ولكن رفض كونستان وبدأت الحرب بينهما سنة ٣٥٩م، ولكن توقفت بعد عدة سنين، وكسب الإيرانيون فى الصلح المقاطعات المتنازع فيها فى أرمينيا.

معاهدة الدائم مع الفرس:

عقدت المعاهدة فى أيام يوسينانوس (٥٢٧-٥٦٥م) وكان بينه وبين الساسانيين حربا التى انتهت بمعاهدة سموها بمعاهدة الصلح الدائم، ولكن لم يدم هذا الصلح، وبدأت الحرب بين الدوليتين حوالى عشرين سنة، وانتهت الصلح فُرض فيه على يوسنيانوس جزية سنوية، مقدارها ثلاثون ألف دينار، وظلت حدود المملكتين كما كانت قبل الحرب. [1]

١) تاريخ التمدن الإسلامى لجرجى الزيدان: ٢٩/١-٣٠

المعاهدة التجارية:

أبرم الروم مع الدول الأخرى، مثل العرب والفرس معاهدات تجارية، والهدف منها هو التنمية الاقتصادية فى العالم، وسد حاجات الناس، ولغرض صيانة أموال التجار، وحصانتهم فى التجارة.

ولما غدر أحد طرفى المعاهدة أجزأ الطرف الآخر، فلما تعدى الحميريون فى أوائل القرن السادس على تجار الروم أثناء اجتيازهم اليمن بتجارتهم الهندية، توقفت حركة التجارة وبدأ القتال بينهما، وانتهى بقتل ملك اليمن «دميانوس» وجددوا المعاهدة مع قيصر (القسطنطينة) يوستينان فعادت التجارة.

وكذلك أرسل قيصر يوستين إلى بنى حمير من جزيرة العرب أن يردوا الفرس عنهم وعاهدهم معاهدات تجارية، لكن لم يزاحم أعدائهم القدماء -الفرس- فى تجارتهم عن طريق جزيرة العرب، وكذلك أبرم الروم مع الفرس معاهدة الصلح الدائم الثنائية، واشترط فيها أن تكون بينهما العلاقات التجارية. (١)

---

١) إيران قديم، ص: ١٥٩

المبحث الثاني

المعاهدات عند الفرس

الفرس ونظامها السياسي:

اختلفت آراء علماء التاريخ في اسم فارس وأول ملك لها، هل هو اسم بلد أو اسم ملك؟!

أصله ليس عربيا بل هو معرب من بارس والراجح أنه اسم لرجل وهو فارس بن طمهورث، وكان ملكا عادلا قديما قريبا للعهد من الطوفان، وحَكَم على الفرس أربع طبقات.[1]

١) الفشداذية.

٢) الكيانية.

٣) الأشغالية.

٤) الساسانية.

أثر الفرس على المدينة البابلية والأشورية والعلامية، وكوّن الإيرانيون جمعية من الأسر الكبيرة يستند نظام إقليمها إلى أربع وحدات:

١) ثمامة (بيت)

٢) ديس (قرية)

٣) زنتو (قبيلة)

٤) وهيو (إقليم)[2]

وأساليب سياسة الفرس كانت مثل أساليب سياسة ملك بابل والميديين، وكان في الفرس سبع قبائل يجرى في أحدها الدم الملكي، أما ما عدا هذه الأسرة فكانت سلسلة التابعين

---

١) معجم البلدان: ٢٢٦/٤

٢) صبح الأعشى: ٤١٤/٤

اهتم الملوك بالحفاظ على الملك اهتماما شديدا، حتى أراقوا دماء آبائهم وأبنائهم واستنصروا العدو، لما ولى هرمز الفرس وجه بهرام إلى شابه «ملك الترك» للقتال، فهزمه، ثم خرج برموذة بن شابه للمحاربة، ولكن انهزم فطلب من هرمز الأمان، فسار برموذة إليه، فأكرمه وأخبره برموذة خيانة بهرام فى حملة الأموال إليه، فكتب هرمز لحملة الأموال كلها ما فى يده، فأرسل بهرام بسفط فيه سكاكين معوجة الرؤوس فعلم هرمز أنه عصا، فصالح مع ملك الترك خاقان.

ثم وقع دبران بين بهرام وابنه كسرى «ابرويز» فنجح فى تدبيره، وهرب كسرى ابرويز، وقاتل هرمز بهرام، وضعف أمر هرمز فى عام ٥٩٠م، ودخل بهرام عاصمة الفرس وولى كسرى، وفر ابرويز ووصل إلى البيزنطنية، واستنصر من «موريق» ملك الروم، فنصره وزوجه ابنته وعاهد معه إذا تم له النصر فإنه يوفى المعاهدات واشترط فيها كل ما أراد الملك موريق. [1]

فهذه المعاهدات كانت عرضة لدفاع الملك والدولة من محاربات الأعداء الداخلية والخارجية.

---

١) تاريخ التمدن الإسلامى: ١٣١/١

المبحث الثالث

المعاهدات عند العرب قبل الإسلام

العرب أمة من الأمم التى اصطلح المؤرخون على اسم «سامية» وهى البابلية والأشورية والعبرانية والأرامية والحبشة، امتهدت هذه الشعوب فى الأصل مهدا واحدا، ثم نشأت وتفرقت. (١)

أحوال العرب الاجتماعية والسياسية: العرب كانوا بدويين بالفطرة، يعيشون تحت الخيام، أما قريش فتحضروا لقيامهم على شؤون البيت الحرام، وجزيرة العرب كانت جزيرة فساد وحروب، غلبت عليهم الحرية والعصبية والوحشية، ولم تكن لهم مدنية اجتماعية ولا حكومة سياسية ولا تنظيم عسكرى ولا فلسفة، والمجتمع كانت مجتمع القبيلة والخيمة، والحكومة كانت لرؤساء العشائر يملكون بالإرث ويسمون بالعرف، وكانوا يختلطون مع الشعوب، فالحبشة فى الجنوب وبالفرس فى الشرق وبالروم فى الشمال. (٢)

اجتماعات العرب فى جاهليتهم: كانت فى العرب مجتمعات كثيرة، وأهمها مجتمع لعقد معاهدة وتحالف، وهى دار الندوة، وهى دار بنا ها قُصىّ[أ] بجانب الكعبة للشورى، فيجتمع فيها كبار قريش للمشاورة، ولا يدخلها إلا من بلغ الأربعين من عمره. (٣)

اجتمعت قريش فى جاهليتهم حين كثر فيهم الزعماء وانتشر فيهم الرئاسة، وشاهدوا من التغالب والتجازب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر، فعقدوا حلفا على رد المظالم وإنصاف المظلوم

---

١) بلوغ الارب فى معرفة أحوال العرب: ١٨٧/١

٢) العرب قبل الإسلام، ص: ١٢

٣) تاريخ التمدن الإسلامى: ٢٠/١

أ) قصى، الجد الخامس للنبى ﷺ، عمل على جميع شتات قريش، واستعان بكنانة وقضاعة، وقاتل جرهما وخزاعة فأجلاهم عن مكة وغلب عليها، وتملك على قومه وأسكنهم مكة فأطاعوه، وكانت إليه الحجابة والسقاية والرفادة والندوة واللواء، وشيد داره للندوة: الشورى -بالقرب من الكعبة- ولا تزال سدانة الكعبة فى عقبه إلى اليوم ببنى شيبة.

من التغالب والتجازب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر، فعقدوا حلفا على رد المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم وسمى بـ «حلف الفضول».

والملوك قد خصصوا أوقاتهم للجلوس مع كبار موظفين للمشاورة للنظر فى شؤون الحكم الداخلية والخارجية.

وهذا المجتمع مرجع أهل مكة فى كل من الأمور صغيرا كان أو كبيرا، ويرسل سادات قبائل وفودا إلى الملوك أو إلى سادات قبائل أخرى فى أمور مختلفة، مثل عقد حلف للتقرب، وهذا التقرب كان لمصالح الدول فى عقد المعاهدات التجارية وغير ذلك من الأغراض.

المعاهدات التجارية: اليمن كانت واسطة تجارية بين أمم العالم، فكان بينها وبين الهند علاقات تجارية، وكان على قرب طائف سوق يجتمع بها الناس فى الأشهر الحرام يبيعون ويشترون ويتبادلون، وهو سوق عكاظ المشهور، ويجتمع فيه أهل البلدة المشهورة المتجاورة، ويرحل رجال قريش للتجارة رحلتين فى العام، رحلة الشتاء إلى اليمن ورحلة الصيف إلى البصرة، وكانت مكة واسطة عند التجارة بين اليمن والشام، وكانت الطرق خطيرة إلا لقريش لاعتقاد العرب حرمتهم -لكونهم ولاة الكعبة- ويسافر كثير منهم إلى بلاد فارس والحبشة. (١)

معاهدات الأحلاف عند العرب: عقد الأحلاف نوع من أنواع المعاهدات، والعرب فى الجاهلية يوقدون النار عند التحالف والصلح، ويقولون «الدم الدم الهدم الهدم» معناه دماؤنا دماؤكم وهدمنا هدمكم، وكان من شأنهم عند التحالف أن يغمسوا أيديهم فى الدم أو فى الملح أو فى جفنة مملوءة طيبة.(٢)

وعاهد الروم العرب فى القرن الأول معاهدة التحالف منذ احتل الرومان الشام، فوعد الرومان بتقديم كل المساعدات وإرسال المرشدين.(٣) كذلك تحالف عبد المطلب بن هاشم الخزاعة ونصه فى ما يلى:

---

١) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام: ٢٧١/٥

٢) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام: ٥٣٠/٥

٣) نفس المرجع: ٤٤/٢

«باسمك اللهم، هذا ما تحالف عليه عبد المطلب بن هاشم ورجال عمر بن ربيعة من خزاعة، تحالفوا على التناصر والمواساة حلفا جامعا غير مفرق، الأشياخ على الأشياخ والأصاغر، والشاهد على الغائب، وتعاهدوا وتعاقدوا أوكد عهد وأوثق عقد، لا ينقض ولا ينكث ما أشرقت شمس على بير، وما قام الأخشبان (جبلا مكة أبو قبيس والأحمر) واعتمر بمكة إنسان حلف أبدا، لطول أمد، يزيده طلوع الشمس شدا وظلال الليل مدا، وإن عبد المطلب وولده ومن معهم ورجال خزاعة متكافؤون ومتعاونون، فعلى عبد المطلب النصرة لهم بمن تابعه على كل طالب، وعلى خزاعة النصرة لعبد المطلب وولده ومن معهم على جميع العرب فى الشرق والغرب، فى حزن أو سهل، وجعلوا الله على ذلك كفيلا وكفى بالله جميلا» (١)

معاهدة العرب مع الروم: لما ولى اسكندر الروم وفتح الشام والعراق فى القرن الرابع قبل الميلاد، امتنع عن الوقوع فى الحروب مع العرب لعورة الطرق إليها، وبداوة أهلها، فصالحهم وعاهدهم أن يستعينوهم فى نقل القوافل، وحماية الطرق إليها، وينصروهم على جيرانهم الفرس وغيرهم.

ولما اجتمعت كلمة الفرس تحت لواء الساسانية فى أوائل القرن الثالث للميلاد، بدأ الروم يخافونها على بلادهم، فزادت رغبته فى تقريب العرب لا لاتقاء شرهم فقط، بل للاستعانة بهم على ذلك المنافس، فاستنصروهم وقربوهم فنصروهم، وأصبح لهم شأن فى حروب الروم والفرس. (٢)

معاهدة حربية بين الحارث والمنذر: لما صالح الفرس الروم فى سنة ٥٣١م فى زمن نوشيروان، فندم انوشيروان بعد ذلك ولجأ إلى عامله على العرب، وهو المنذر بن ماء السماء اللخمى، الذى لم يدخل فى المعاهدة، وكان بينه وبين الحارث بن جبلة مناقشة ونزاع، فانتصر كسرى لعامله، فعادت الحرب بسبب ذلك بين الدولتين، فاستنهض قيصر قائده بليزاريوس، واستنصر العرب

---

١) جهدة رسائل العرب فى العصور العربية الزاهرة، لأحمد زكى صفوت، مصر، ص: ١٨-١٩

٢) العرب قبل الإسلام، ص: ١٧٥

الحارث من ملوك غسان، وخلع على رعية الحارث بن جبلة، فمشى جند الروم بقيادة هذين الرجلين بليزاريوس والحارث، وتقدم بليزاريوس فى معظم هذا الجيش، وكان الحارث خلفه.

ولما طالت الحرب وقتل فيها رجل كثير من الطرفين -الغساسنة واللخميين- بعث المنذر إلى الحارث يقول: إما أن تعطى الفدية فأنصرف عنك بجنودى، وإما أن تأذن الحرب، فأرسل إليه الحارث وقال أنظرنا، ننظر فى أمرنا وسار نحو المنذر، وقال: نحن شيخان فلا تهلك جنودنا وإنما يخرج رجل من أولادى ورجل من أولادك فمن قتل صاحبه يخرج الآخر مكانه، فإذا فنا أولادنا أخرج إليك، فمن قتل صاحبه يذهب بالملك فتعاهدا معاهدة حربية ولكن المنذر غدر صاحبه وأخرج رجلا من جنده بدل أبنائه فهزمه الحارث وقتله. (١)

توضح هذه المعاهدات المنهج المتفق عليه بين المتحاربين ويجوز أن تكون هناك معاهدة أن لا يتجاوز المحارب عنها.

---

١) العرب قبل الإسلام، ص: ١٨١

الفصل الأول

طبيعة المعاهدات للدول الإسلامية

الفصل الأول:

طبيعة المعاهدات للدولة الإسلامية

التمهيد:

الإسلام يستهدف تحقيق غايات أساسية كبرى فى إصلاح الفرد والجماعة والدولة، والحياة الاجتماعية فى شتى جوانبها، فالأحكام الشرعية المختلفة قد جاءت لتحقيق هذه الغايات لإقامة المجتمع الفاضل وتوفير السعادة للناس فى الدنيا والآخرة.

والإسلام نظام شامل لشؤون الدنيا والآخرة، ويرتكز بوجود الذى أكمله وأتم به واختاره نظاما للبشرية **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا﴾** (١)

والدين ينظم علاقات الإنسان الثلاثة علاقته بربه عز وجل، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بغيره أفرادا وجماعات ودولا، والدولة تحمى هذه الأنظمة فكلها ذات صفة إلزامية وواجبة التنفيذ والاحترام لتحقيق المصلحة، فالدولة تاريخها بدء تاريخ وجود المسلمين كأمة حيث انتقل المسلمون من مرحلة الصبر إلى طريق الجهاد، ومن الفردية إلى التجمع ومن الجماعة إلى الدولة.

ثم الدنيا عند الشافعية ثلاث دور: دار إسلام ودار حرب ودار عهد، هذه الدار يعنى دار العهد أهلها دخلوا فى عقد المسلمين على شرائط اشترطت وقواعد عينت، فالمسلمون لم يستولوا عليها ليطبق فيها شريعته، فالعقد هو الصلح بين المسلمين وغيرهم على الخراج دون الجزية للتوصل إلى تأمين جميع المصالح الاقتصادية وحل القضايا السياسية ونحوها. (٢)

فالدولة الحاضرة ترتبط بميثاق الأمم المتحدة فتعتبر بلاد غير المسلمين الآن دار عهد

---

١) سورة المائدة: ٣

٢) إن الالتزام بالخراج حكم فقهى مراعى فيه حالة الظروف فى الماضى، وهو تنظيم حربى سياسى وضعه عمر بن الخطاب، وليس حكما شرعيا لازما، فيجوز العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم على أساس المعاهدات التى لا خراج فيها، وقد عقدت معاهدات لم تكن فيها شرط دفع عوض مالى للمسلمين. (الأحكام السلطانية للماوردى، ص: ١٣٣، الأم: ١٠٣/٤، مغنى المحتاج: ٢٣٢/٤، الفروق للقرافى: ٢٤/٣

وهى ليست دار إسلام.

فالإسلام بعد انتشار دعوته فى الأرض وتبليغ رسالته للناس جميعا لا يمانع من قيام أمم ودول ذات أنظمة قانونية مختلفة إذا تعاهدت مع المسلمين على الود والسلم وعدم الاعتداء على ديار المسلمين أو حرمات شريعته، فلذلك قد حرم الله على المسلمين اتخاذ الأيمان وسيلة فساد وخداع لنقض العهود أو الوقوع فى البغى والفحشاء والمنكر خوفا من تكاثر الأمم.

قال تعالى: **﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون، وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعل الله عليكم كفيلا، إن الله يعلم ما تفعلون، ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة﴾** (١)

بناء على هذه الإرشادات الحكيمة ليس لأحد أن ينكر ما كان للإسلام من دور بالغ الأهمية فى التأثير على المعاهدات الدولية لأنها نشأت لتنمية الود والمحبة وتبادل التعاون والتناصر فى مجالات مختلفة، فازدادت أهميتها وتشجعت الدول لإقامتها، ولأجل ذلك تطورت حالتها من التوقيت إلى الدوام، لأن الدول تحتاج إلى الاشتراك فى التعاون فى كل الأحيان وتحتاج إلى المفاوضات وإبرامها والتوقيع والتصديق عليها، وقبل أن أبين هذه المراحل قسمت هذا الفصل إلى المبحثين:

المبحث الأول- فى مفهوم المعاهدة لغة واصطلاحا.

والمبحث الثانى- فى مشروعية المعاهدات.

---

١) سورة النحل: ٩٠-٩٣

المبحث الأول

تعريف المعاهدة لغة واصطلاحا

أولا- تعريف المعاهدة لغة:

المعاهدة من العهد، وهى: الموثق واليمين والوصية والتقدم إلى المرأ فى الشيء والأمان والذمة والالتقاء والمعرفة ومنه عهدى بموضع كذا، ومنه اشتق العهد الذى يكتب للولاة. [1] ومنه المعهد يعنى المنزل المعهود به الشيء، والعِهدة يعنى أول مطر الوسمى والوفاء كما فى قوله تعالى: ﴿إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا﴾ [2] والضمان كالعُهيدى والعِهدان ومنه تعهده، تعاهده واعتهده تفقده وأحدث العهد به، ومنه العُهدة: كتاب الحل وكتاب الشراء والرجعة: تقول لا عهدة لى أى لا رجعة لى والعَهِيد المعاهد. [3]

وقد زاد تهذيب اللغة: أن الذمى المعاهد الذى أومن على شروط استوثق منه بها وعلى جزيزة يؤديها، فإن لم يف بها سفك دمه. [4]

وقال فى القاموس الفقهى: العهد الميثاق الذى يكتب للولاء واليمنى التى تستوثق بها ممن عاهدك، والمعاهدة: من كان بينك وبينه عهد كما جاء فى الحديث: «من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما». [5]

العقد والعهد والذمة كلمات متداخلة بعضها فى بعض، وقد ذكر ابن العربى[أ] كيفية

---

١) والكتاب الذى كتب بين قوم بعهد من بيع أو حلف يقال له المهدة، جمهرة اللغة لابن دريد: ٣٨٦/٢

٢) سورة مريم: ٨٧

٣) ترتيب قاموس المحيط لأحمد الزاوى: ٣٣٥/٣

٤) تهذيب اللغة لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى: ١٣٨/١

٥) صحيح البخارى، كتاب الجهاد، باب اثم من قتل معاهدا، ص: ٤٤٨

أ) العلامة الحافظ القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلى، ولد سنة ٤٩٨، رحل إلى المشرق وسمع من نصرالمقدى وأبى الحسن الخلعى وتخرج بأحمد الغزالى وأبى بكر الشاشى وجمع وصنف وبرع فى الأدب والبلاغة، توفى سنة ٥٤٣هـ.

هذا التداخل فقال عند قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[1]: أصل العهد فى اللغة: الإعلام بالشىء، وأصل العقد الربط والوثيقة، وقال تعالى: ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما﴾ [2] وقال عبد الله بن عمر [أ] رضى الله عنه: (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم) وتقول العرب: عهدنا أمر كذا وكذا أى عرفناه وعقدنا أمر كذا وكذا أى ربطناه بالقول كربط الحبل بالحبل، وعهد الله إلى الخلق إعلام بما ألزمهم، وتعاهد القوم أى أعلن بعضهم ببعض بما التزمه .ارتبط معه إليه وأعمله به، فبهذا دخل أحد اللفظين فى الآخر. [3]

عَهِد يَعهد عهدا بمعنى اللقاء والوصية، قال تعالى: ﴿إن الله عهد إلينا﴾ [4] وقال: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم﴾ [5] فعهد الله تارة يكون بما ركزه فى عقولنا وتارة يكون بما أمرنا به بالكتاب والسنة وتارة بما نلتزمه وليس بلازم فى أصل الشرع كالنذور، قال تعالى: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله﴾ [6]

ومنه ذو العهد، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده» [7]

---

١) سورة المائدة: ١

٢) سورة طه: ١١٥

٣) أحكام القرآن لابن العربى، أبو بكر محمد بن عبد الله: ٧/٢

٤) سورة آل عمران: ١٨٣

٥) سورة البقرة: ١٢٥

٦) سورة الأحزاب: ٢٣

٧) أبو داود، باب الجهاد، ص: ١٤٧، المفردات فى غريب القرآن للعلامة الحسين بن محمد بن المفضل الملقب بالراغب الأصفهانى، ص: ٣٥٦

أ) عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنى الفقيه، أحد الأعلام فى العلم والعمل، شهد الخندق وهو من أهل بيعة الرضوان وممن كان يصلح للخلافة، فعين لذلك يوم الحكمين مع وجود مثل على -فاخ العراق- أثنى عليه النبى ﷺ ووصفه بالصلاح، توفى سنة ٧٤هـ، المنجد فى الأعلام، ص: ٨٨

ثانيا- تعريف المعاهدة اصطلاحا:

أستحسن أن أذكر تعريف بعض المصطلحات التى لها علاقة بالمعاهدة، فهى كلها تستخدم لهذا المعنى لأنها مختلفة فى الشكل متفقة فى المعنى، لأن الغرض من المعاهدات فى الإسلام هو ترك القتال بين الفريقين المتعاهدين وكسب حرية التعامل بينهما.

فهذه المصطلحات تبين لنا هذا الغرض وحقيقة المعاهدات التى نتكلم منها، وذلك مثل:

١-الإل: وهو كل حالة ظاهرة من عهد حلف وقرابة والذمة العهد فلا يمكن إنكاره.

وألّ الفرس أى أسرع، وقال حسان بن ثابت[أ]:

وجدناهم كاذبا إلّهم وذو الإل والعهد لا يكذب[١]

ومنه قوله تعالى: ﴿لا يرقبون فى مؤمن إلاً ولا ذمة﴾ [٢]

وقال أبو مجلز [ب]: إل وإيل اسم الله تعالى وليس بصحيح. [٣]

وقد يفتح كما روى عن السدى [ج] أنه الحلف والعهد ويمكن أنه مشتق من الإل وهو الجوار، لأنهم رفعوا أصواتهم حين التحالف ثم استعير للقرابة، لأن بين القريبين عقد أشد عقد التحالف. [٤]

---

١) تفسير ابن كثير: ٣٣٨/٢

٢) سورة التوبة: ١٠

٣) المفردات فى غريب القرآن، ص: ١٩، أبو مجلز، ابن كثير: ١٢٠/٤

٤) روح المعانى للآلوسى: ٥٥/١٠

أ) هو حسان بن ثابت ولد فى يثرب، من الشعراء المخضرمين، اتصل بالغساسنة ومدحهم، ولقى فى بلاطهم النابغة الذبيانى وعلقمة، أسلم وغدا من أنصار النبى ﷺ -هجا القرشيين- لقب شاعر النبى ﷺ، له ديوان، توفى سنة ٦٧٣هـ.

ب) هو أبو مجلز السدوسى، اسمه لاحق بن حميد البصرى، وكان ثقة وله أحاديث، توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز. (طبقات ابن سعد: ٢٧/٧)

ج) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدى، تابعى، حجازى الأصل، سكن الكوفة، صاحب التفسير والمغازى والسير، وكان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس، توفى سنة ١٢٨هـ.

٢- **الميثاق**: عقد مؤكد بيمين وعهد، كقوله تعالى: ﴿وأخذنا منهم ميثاقا غليظا﴾ [١]

٣- **العقد**: هو الجمع بين أطراف الشيء ويستعمل ذلك فى الأجسام الصلبة، كعقد الحبل وعقد البناء، ثم استعار ذلك للمعانى نحو عقد البيع والعهد الذى كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره، كقوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعقود﴾ [٢]

والفرق بين العقد والعهد: أن العقد فيه معنى الاستيثاق وأشد، ويكون بين اثنين والعقد قد يتفرد به واحد. [٣]

٤- **المسالمة**: السِلم والسَلم والمسالمة هى الصلح، قال تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا﴾ [٤] وقيل السلم اسم بإزاء حرب. [٥]

٥- **المصالحة**: الصلح ضد الفساد وهى مختصة بالأفعال، فيختص بإزالة النفار بين الناس يقال منه اصطلحوا وتصالحوا. [٦]

٦- **العهد والمعاهدة**: العهد ما يتفق رجلان للمصلحة المشتركة على التزامه بينهما، فإذا زاد فيه التأكيد والوثوق سمى ميثاقا، فإن أكد باليمين سمى يمينا. [٧]

٧- **الهدنة والمهادنة**: الهدنة الدعة والسكون، هدنت الرجل تهدينا، وهادنته مهادنة إذا ودعته الحرب، ومنه الحديث: «هدنة على دخن» [٨] يعنى سكون على غل وموادعة [٩] تحتها عداوة.

٨- **الموادعة**: أودع، يقال قيل منه الوديعة، وهو من الأضداد لكنه فى الدفع أشهر، وادع المحارب موادعة أى صالحه وسالمه، الوداع الصلح. [١٠]

---

١) سورة النساء: ١٥٤، المفردات فى غريب القرآن، ص: ٥٣٢

٢) سورة المائدة: ١، ابن كثير: ٢/٢

٣) روح المعانى: ٤٨/٤

٤) سورة النساء: ٩٤

٥) المفردات، ص: ٢٤٠

٦) نفس المرجع: ٢٨٦

٧) آثار الحرب، ص: ٣٤٦

٨) ؟؟

٩) القاموس الفقهى، ص: ٣٦٦

١٠) جمهرة اللغة، ص: ٣٧٦

المعاهدة عند الفقهاء

اختلف انظار الفقهاء حول تعريف المعاهدة:

قال علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى فى تعريف الموادعة: الموادعة هى المعاهدة والصلح على ترك القتال. [1]

وذكر الخرشى [أ] تعريف المعاهدة: الهدنة هى الصلح -عقد المسلم مع الحربى على المسالمة أى المتاركة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام. [2]

وذكر النووى [ب] من الشافعية: الهدنة هى الصلح مع الكفار على ترك القتال لمدة معينة بعوض أو بغيره. [3] وقال ابن قدامة [ج] الحنبلى: الهدنة أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومتى زال عقدها لزم الثانى الوفاء به. [4]

ولو نظرنا إلى هذه التعريفات بالدقة لوجدنا أنها مختلفة اللفظ حيث أن بعضها موجزة كتعريف الكاسانى وبعضها مفصلة كتعريف ابن قدامة الحنبلى ولكنها متفقة المعنى، فهى متضمنة للعناصر الآتية:

---

١) بدائع الصنائع: ١٨/٧

٢) شرح الخرشى: ١٥/٣

٣) شرح منهاج الطالبين وعليه حاشيتا القليوبى وعميرة: ٢٣٧/٣

٤) المغنى لابن قدامة: ٢٩٦/٩

أ) هو محمد بن عبد الله، فقيه مالكى من الكبار، ولد فى أبى خراش (البحيرة مصر) وتوفى بالقاهرة، تولى بشيخة الأزهر، له شرح على مختصر سيدى خليل توفى سنة ١١٠١هـ.

ب) النووى الإمام الفقيه شيخ الإسلام محى الدين أبو زكريا الشافعى، ولد فى سنة ٦٣١، وقدم دمشق سنة ٦٣٩ وسمع من الرضى بن البرهان والنعمان بن اليسير، وصنف تصانيف فى الحديث والفقه كشرح مسلم، والروضة، شرح المهذب، رياض الصالحين وغير ذلك ولم يتزوج، ومات سنة ٦٧٦. (البداية والنهاية لابن كثير: ٢٧٨/١٣)

ج) ابن قدامة هو الإمام الأوحد الحافظ سيف الدين أبو العباس أحمد بن المجد عيسى بن شيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى، ولد ٦٠٥ وسمع جده والكندى وجمع وصنف وكان ثقة حافظا ذكيا ولو طال عمره لساد أهل زمانه توفى سنة ٦٤٣. (تذكرة الحفاظ، ص: ٥٠٧)

١) مشروعية المعاهدات.

٢) ترك القتال والمسير إلى حصول السلم والمصالحة.

٣) وأن يكون الترك لمدة معلومة.

٤) أن الهدنة تصح بعوض أو بغير عوض وقد تكون بالعوض من جانب المسلمين.

تعريف المعاهدة في القانون:

المعاهدة عبارة عن وثيقة دولية تعاقدية تنشئها الدول بإرادتها وتتضمن اتفاقها فيما بينها على إخضاع علاقة معينة لقواعد قانونية محددة، فللمعاهدة معينين:

١- المعاهدة بالمعنى الضيق: يقصد بها فئة خاصة من الوثائق الدولية تسجل اتفاقا رسميا تم بالتراضي بين أطرافه ويتناول موضوعات ذات أهمية خاصة تغلب عليها الصفة السياسية، ومنها معاهدات الصلح والتحالف وهي تنعقد من قبل السلطة رئيس الدولة بإتباع ثلاث مراحل وهي المفاوضة ثم التوقيع ثم الإبراه والنشر.

٢- المعاهدة بالمعنى العام- أما هذه المعاهدة فتطلق على فئات متعددة من الوثائق الدولية يعبر كل منها اتفاق دولي، فهي تشمل:

١) **الاتفاقية** (Convention): وهي عبارة عن وثيقة دولية، الغرض منها وضع قواعد قانونية تجرى في علاقات أكثر من دولتين.

٢) **الاتفاق** (Accord): وهي الوثائق الدولية التي لا تكون لها صيغة سياسية كالاتفاقيات المالية والثقافية.

٣) **التصريح الجماعي** (Decleration): وهي الوثائق الدولية التي يكون الغرض منها تأكيد وتثبيت مبادئ قانونية وسياسية متبعة بين الدول.

٤) **البروتوكول** (Protocole): وهي إثبات اتفاق الدول على مسائل تبعية أو متفرعة عن المسائل التي تتم الاتفاق عليها في معاهدة أصلية عقدت بين نفس الأطراف.[١]

---

١) القانون الدولي العام للدكتور سموحي فوق العادة، ص: ٥١٠، والقانون الدولي العام للدكتور عبد العزيز سرحان، ص: ٩٠

٥) الميثاق (Chartar): وهى المعاهدات التى تنشئ منظمات دولية كميثاق الأمم المتحدة وميثاق الجامعة العربية.

فالمعاهدة الدولية بمفهومها الضيق ينشأ أمرا لا تكتسب صفة المعاهدة:

١) الاتفاقات المعقودة مع شعوب أو قبائل متوحشة.

٢) عقود زواج أعضاء الأسر المالكة لأن صفتهم فيها شخصية لا رسمية.

٣) الاتفاقات بين الدول والأفراد الأجانب مثل عقود القرض.

٤) الاتفاقات بين الأفراد الأجانب، كاتفاق الخط الأحمر المعقودة سنة ١٩٢٨م بين شركات البترول بتحديد مناطق نفوذ كل منها فى الشرق الأدنى. (١)

المقارنة بين تعريفات فقهاء الشريعة والقانون الدولى:

عند المقارنة بين هذه التعريفات نجد أن التعريف عند القانون الدولى لا يختلف عن التعريف لدى الشريعة لأن الاتفاق هو أساس المعاهدة ولو أنه محصور بين الدول عند القانونيين حسب تطور المجتمع الحديث، أما عند فقهاء المسلمين فإن المعاهدة مدلولها أوسع لأنها يمكن أن تكون مع قبيلة أو بعض الأقوام أو الطوائف وهى لا تخضع لتنظيم إجرائى معين كما هو فى القانون، وهذا اختلاف بسيط لأن جوهر المعاهدة يحدد بإرادة الأطراف الحرة سواء كانت فى الشريعة أو القانون.

---

١) القانون الدولى العام للدكتور عبد العزيز سرحان، ص: ٩١

المبحث الثانى

مشروعية المعاهدات

المعاهدات هى الأداة للعلاقات السياسية الخارجية كما أن العقود هى أداة العلاقات الداخلية، فالمعاهدة تنظم الشؤون المشتركة بين الدول فهى وسيلة لتوثيق العلاقات وحل المشكلات بين المجتمعات الدولية، فتصفية الفضاء الدولى تكون بقدر الاحترام للمعاهدات وحسن النية فى المعاملات الدولية.

فالإسلام أقام بتصريح المعاهدات كلما وجد المقاصد العامة ووجد فيها صلاح الدين والدولة، فلهذا نجد أن المعاهدات جائزة مشروعة ونستدل على ذلك بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أولا- القرآن:

١) قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [١] المراد من العقود العهود وبه قال ابن عباس [أ] ومجاهد [ب] وزاد زيد بن أسلم [ج]، أنها ستة وهى عهد الله وعقد الحلف وعقد الشركة وعقد البيع وعقد النكاح وعقد اليمين، وهو يستعمل فى الأجسام والمعانى فإذا استعمل فى المعانى أفاد أنه شديد الإحكام، قوى التوثيق. [٢]

٢) قال الله تعالى: ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ [٣] يعنى إلا الذين

---

١) سورة المائدة: ١

٢) ابن كثير: ٤٧١/٢، أحكام القرآن لابن العربى: ٥/٢، الدر المنثور فى التفسير المأثور: ٥/٣، فتح القدير للشوكانى: ٤/٢

٣) سورة النساء: ٩٠

أ) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى، أبو العباس، حبر الأمة وترجمان القرآن، الصحابى الجليل، كان عمر بن الخطاب إذا أعضلت عليه قضية دعا ابن عباس، توفى سنة ٦٨هـ.

ب) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكى أبو ابن مخزوم، تابعى، من أهل مكة، مفسر، قال الذهبى: شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، يقال: إنه مات وهو ساجد سنة ١٠٤هـ.

ج) هو زيد بن أسلم العدوى العمرى، فقيه، مفسر، من أهل المدينة، وكان ثقة كثير الحديث، توفى سنة ١٣٦هـ.

تحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقد ذمة فاجعلوا حكمهم كحكمهم، فكان من وصل إليهم كان معهم [1] على عهدهم، و قال النسفي[أ] فى تفسير قوله تعالى ﴿بينكم وبينهم ميثاق﴾ القوم هم الأسلميون كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد وذلك أنه وداع قبل خروجه إلى مكة هلال بن عويم الأسلمى على أن لا يعينه ولا يعين عليه وعلى أن من وصل إلى هلال فله من الجوار مثل الذى لهلال. [2]

٣) قال تعالى: ﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾[3] والمراد فى الآية صلح يوم الحديبية، يعنى الذين عاهدتم منهم عند المسجد الحرام ولم يظهر منهم نكث كبنى كنانة [ب] وبين ضمرة فتربصوا أمرهم ولا تقاتلوهم. [4]

٤) قال تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾ [5] يعنى إن مالوا للمسالمة والمصالحة والمهادنة فمل إليها واقبل منهم ذلك، فلهذا وضع الحرب بين رسول الله ﷺ وبينهم تسع سنين.[6]

وقال ابن العربى تحت هذه الآية: إن كان للمسلمين مصلحة فى الصلح فلا بأس أن يبتدأ المسلمون به إذا احتاجوا إليه وأن يجيبوا إذا دعوا إليه ولو كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة

---

١) تفسير ابن كثير: ٣٥٣/٢

٢) تفسير النسفى، مدارك التنزيل: ٣٣٦/١

٣) سورة التوبة: ٧

٤) تفسير ابن كثير: ٣٩٧/٢، تفسيرالنسفى: ٦٠٩/١، فتح القدير للشوكانى: ٣٣٩/٢

٥) سورة الأنفال: ٦١

٦) تفسير ابن كثير: ٣٤١/٣، تفسير النسفى: ٥٩٧/١

أ) هو عبد الله بن أحمد النسفى أبو البركات، فقيه، حنفى، أصولى مفسر مشهور بالإمام النسفى، من تصانيفه: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، وكنز الدقائق فى الفقه، توفى سنة ٧١٠هـ.

ب) بنو كنانة هى قبيلة عربية من أحلاف قريش ناصرتها فى فتح مكة حاربت مع على فى وقعة حنين.

وعدة شديدة فلا صلح، وبه قال الشوكانى[أ] أيضا. [1]

هذه الآيات تدل على مشروعية المعاهدات وأن و فاءها من مستلزمات الإيمان وأمانة من أمانات العقل والضمير وليس تدبيرا سياسيا للمكر، وأيضا نفهم من هذه الآيات أن الإسلام هو الدستور الوحيد الذى يعظم العهود ويرعى المواثيق، فليس من شأن المسلم أن ينقص المعاهدات لأنه دليل على عدم استقرار الدين فى قلبه، يقول تعالى فى صفة المؤمنين: ﴿**والذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق**﴾ [2] ويقول: ﴿**والموفون بعهدهم إذا عاهدوا**﴾ [3] وقال الرسول ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له» [4]

ثانيا- السنة:

وفى السنة النبوية هناك أمثلة عملية وأقوال تؤكد مشروعية المعاهدات:

١) **حلف الفضول:** سبب تسمية هذا الحلف بهذا الاسم أن جرهما قد سبقت قريشا إلى هذا الحلف فتحالف منهم ثلاثة ومن تبعهم الفضل بن فضالة والفضل بن وداعة وفضيل بن الحارث فسمى حلف الفضول، وكان هذا الحلف قبل البعث بعشرين سنة، وكان سبب هذا الحلف أن رجلا من زبيد [ب] قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاصى[ج] بن وائل

---

١) أحكام القرآن لابن العربى: ٤٢٧/٢، فتح القدير للشوكانى: ٣٢٢/٢

٢) سورة الرعد: ٢٠

٣) سورة البقرة: ١٧٧

٤) سنن البيهقى: ٢٣١/٩

أ) هو محمد بن على الشوكانى، فقيه مجتهد، كان يرى تحريم التقليد، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان، ونشأ بصنعاء، وولى قضاءها، له تصانيف: نيل الأوطار فى التفسير، وإرشاد الفحول فى علم الأصول، توفى سنة ١٢٥٠هـ.

ب) زبيد، مدينة فى اليمن قريبة من البحر الأحمر على الطريق الواصلة بمدن مكة، مركز قضاء زبيد، قاعدة الزبيديين زراعة وصناعة.

ج) عاصى بن وائل من حكام قريش والد عمرو بن العاص الصحابى، كان له قدر فى الجاهلية، لم يسلم توفى فى مكة.

وكان ذا قدر بمكة وشرف فحبس عنه حقه فاستجمع به رؤساء القبائل فاجتمعوا له فى دار عبد الله جدعان[أ] فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها وغيرهم ممن دخلها إلا أقاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى رد إليه حقه، ولقد شهد الرسول ﷺ هذا الحلف وقال ما أحب أن لى حمر النعم ولو أدعى به فى الإسلام لأجبت. (١)

٢) **كتابة الوثيقة:** أصدر الرسول ﷺ وثيقة فى المدينة المنورة لينظم العلاقات بين المسلمين وغيرهم، منهم اليهود والمشركون، وكان الوثيقة مشتملة على المسالمة والموادعة والدفاع المشترك عن المدينة تحت سلطة الرسول ﷺ ضد قريش وغيرهم، انتشر الإسلام ولم يبق دار من دور الأنصار إلا أسلم أهلها، فكتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط له واشترط عليهم. (٢)

هذه الوثيقة تتميز بشأنها أنها أشعرتهم أنهم أمة واحدة يتعاطفون بعضهم مع بعض ويتألفون فى حياتهم، ووضحت فيها حقوق اليهود الداخلية وأنهم يتحملون بالتساوى ما نزل بهم وقت الحرب فى سبيل الله، ثم هذه المعاهدة تتناول التنظيم الداخلى للأمة بالنسبة للأفراد فأقرهم على حرية الأديان، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، وتتناول التنظيم الخارجى بالنسبة للأطراف أنهم ملتزمون بها نفقات الحرب على حد سواء منهم المؤمنون واليهود. (٣)

٣) **صلح الحديبية:** خرج رسول الله ﷺ ومعه ألف وزيادة من أصحابه معتمرا وكان الشهر

---

١) السيرة النبوية لابن هشام: ١٣٣/١، السيرة النبوية للدكتور محمد بن محمد أبى شبهة: ٢١٣/١

٢) مجتمع المدينة المنورة فى عهد الرسول ﷺ للدكتور محمد لقمان الندوى، ص: ٩٥

٣) المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولى للدكتور محمد سيد الوكيل، ص: ٣٩

أ) عبد الله بن جدعان التميمى، من أجاويد عرب قريش يسمى بـ «حاسى الذهب» لأنه كان يشرب فى إناء من الذهب.

ذى القعدة من السنة السادسة بعد الهجرة، فلما علم المشركون بذلك اجتمعوا وخرجوا من مكة ليمنعه عن الاعتمار هذا العام، فانتهى إلى الحديبية وكان بينه وبينهم تراسل حتى جاء سهيل بن عمرو[أ] فصالحه على أن يرجع عنهم هذا العام وأن يعتمر من العام المقبل، فأجابه إلى ما سأله فجعل الله تعالى فى ذلك من المصلحة والبركة، فكانت هذه الهدنة من أكبر الفتوحات للمسلمين، كما قال تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ [1]

٤) وعن أبى سعيد الخدرى[ب] قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته إلا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة» [2] وقد أشير فى هذا الحديث إلى الزيادة فى فضيحة الغادر، لأن اللواء أن يكون على الرأس فنصبه على السفل فضيحة أزيد، وهذا الحديث ينص على تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، وقد ورد الحديث فى ذم الإمام إذا غدر فى عهوده لرعيته أو لمقابلته أو للإمامة التى تقلدها. [3]

٥) روى أبو داود [ج] عن رجل من جهينة أن رسول الله ﷺ قال: «لعلكم تقاتلون قوما

---

١) الفصول فى سيرة الرسول ﷺ للإمام إسماعيل بن عمر الشافعى، ص: ١١١، سورة الفتح: ١

٢) صحيح البخارى، باب الجزية، ص: ٢٢

٣) نيل الأوطار: ٨/ ١٨٠

أ) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس، القرشى العامرى، من لُوى، خطيب قريش وأحد ساداتهم فى الجاهلية، أسلم يوم فتح مكة وهو الذى تولى أمر الصلح الحديبية كان عمر يخشى موافقة فى الخطابة مات بالطاعون بالشام سنة ١٨هـ.

ب) أبو سعيد الخدرى، سعد بن مالك الأنصارى الخزرجى المدنى، كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة، روى حديثا كثيرا وأفتى مدة، توفى سنة ٨٤هـ.

ج) أبو داود هو سليمان بن الأشعث السجستانى، أمام أهل الحديث فى زمانه، أصله من سجستان، استقر فى البصرة، رحل وجمع وصنف وخرج، أخذ عن الإمام ابن حنبل وسمع الكثير عن مشائخ الشام ومصر وخراسان والعراق، له كتاب السنن عدّ من الكتب الستة، جمع فيه ٤٨٠٠ حديث فى الشؤون الفقهية، توفى سنة ٢٧٥هـ.

فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وذراريهم فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصل لكم» (١)

٦) وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» (٢)

هذه الأحاديث من الأمثلة العملية والقولية تدل على أن المعاهدات مشروعة جائزة لتنظيم العلاقات السياسية والاقتصادية بين المسلمين وغيرهم فهذه نموذج للمسلمين اليوم أن يتعاهدوا مع غيرهم على وفق هذه الاتفاقية التى تقرر حرية العقيدة والرأى وحرمة المال والحياة وتحريم الجريمة وغيرها.

ثالثا- الإجماع:

وقد انعقد الإجماع من ترغيب الخلفاء الراشدين فى معاهدات الصلح وحذروا من نقضها أو الغدر بالأعداء فلم تعد هذه المعاهدات لتنظم السلم أو المناصرة والتعاون وإنما كانت إما لعقد الهدنة أو لعقد الذمة بعد تخيير الأعداء بين أمور ثلاثة: الإسلام أو الذمة أو القتال.

ثم استمر المسلمون فى عقد المعاهدات على النحو الذى حدث فى عهد النبى ﷺ وفى عهد الخلافة الراشدة وبعدها كما قال على بن أبى طالب[أ] رضى الله عنه فى كتابه للأشتر النخعى[ب] واليه مصر: «لا تدفعهن صلحا دعاك إليه عدوك ولله فيه رضا، فإن الصلح دعة لجنودك

---

١) سنن أبى داود: ٤٣٦/٣

٢) نفس المرجع: ٤٣٧/٣

أ) هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب القرشى الهاشمى، أبو الحسن والحسين، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبى ﷺ وصهره، قتله عبد الرحمن بن ملجم غيلة فى مؤامرة ٧ رمضان سنة ٤٠هـ.

ب) أشتر النخعى هو مالك بن الحارث، أمير شاعر، أبرز أنصار على بن أبى طالب وقائد جيوشه، ولاه على مصر فمات مسموما قبل دخولها سنة ٣٧هـ.

وراحة من همومك وأمناً لبلادك ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه فإن العدو ربما قارب ليتغفل فخذ بالحزم، واتهم فى ذلك حسن الظن وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق أهوائهم، وتشتت آراءهم من تعظيم الوفاء بالعهود، فلا تعذرون بذمتك ولا تخيسن بعهدك ولا تختلف عدوك فإنه لا يجترى على الله إلا جاهل شقى، ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحق، فإن صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه أفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته)[1]

وفى عهد الأموى وجدت معاهدات بين المسلمين وغيرهم كعقد معاوية [أ] هدنة مع الإمبراطور البيزنطى[ب] سنة ٣٦هـ، والصلح مع الروم سنة ٤٢ وغير ذلك، وفى العصر العباسى وجدت المعاهدات والصلح والسلم لتبادل الهدايا وأسرى الحرب كعقد صلح هارون الرشيد[ج] مع شارليمان[د] سنة ٧٩٧م.[2]

---

١) نهج البلاغة: ٢/٢٤٠-١٤٢، طبع البابى الحلبى.

٢) مجموعة الوثائق السياسية، ص: ٣٤٠

أ) معاوية بن أبى سفان، الخليفة الأموى الأول، زعيم بنى أمية ومؤسس السلالة الأموية، اشترك فى فتح سورية وحكمها فى عهدى عمر وعثمان، عارض عليا وقاتله فى صفين، فانتهت المعركة بقبول التحكيم ثم بانتقال الخلافة إليه، توفى سنة ٦٠هـ.

ب) بيزنطية، مستعمرة يونانية أسست على البوسفور فى القرن ٧ ق. م. أعاد بناءها قسطنطين الكبير وجعل منها عاصمة الإمبراطورية الشرقية باسم «القسطنطنية» ويطلق المؤرخون إجمالا اسم بيزنطية على الدولة الإغريقية فى القرون الوسطى.

ج) هو هارون الرشيد بن محمد المهدى بن المنصور العباسى أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية فى العراق، وأشهرهم كان عالما بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه توفى سنة ١٩٣هـ.

د) شارلمان ملك الإفرنج وامبراطور الغرب، مؤسس السلالة الكارولية، جعل اكس لا شابل عاصمة له، حاول الاستيلاء على أسبانيا ففشل فى سرقطة سنة ٧٧٨هـ.

رابعا- المعقول:

يهدف الإسلام إلى نشر دعوته بطريق سلمى لا بطريق القتال، فإنه لا ينظر إليه إلا عند الضرورة وهى تعذر الوصول إلى نشر العقيدة بالوسائل السلمية، فالقتال ضرورة فى ذاتها والضرورة تقدر بقدرها، قال الرسول ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فأثبتوا واذكروا الله كثيرا» [1] فهذا يدل على أن الحرب ضرورة والإسلام دين أمن وسلام يكره إراقة الدم، فالمعاهدات تنظم العلاقات بين المسلمين وغيرهم حسب ما يقتضيه مصلحة السلم والتى هى هدف من أهداف الإسلام، فالمعاهدات والتحالف تؤدى إلى دوام السلم، وهى من أبرز وسائل الأمن والاستقرار بين المجتمعات الدولية.

---

١) منتخب كنز العمال من مسند أحمد: ٢٢٣/٢، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ص: ١٨٧

الفصل الثاني

شروط المعاهدات وكيفية إبرامها

الفصل الثانى

شروط المعاهدات وكيفية إبرامها وأركانها

تتوقف صحة المعاهدات فى الإسلام على شروط خاصة لا بد من توفرها حتى تصبح المعاهدات مشروعة وملزمة، وشأن الإسلام فى ذلك كسائر النظم والتشريعات الصالحة للحياة، وقد وضع الإسلام شروطا خاصا لصحة عقد المعاهدات بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين وغيرهم، لأن العقود التى لا تقوم على أسس سلمية تكون عرضة للفساد وعدم الإلزام.

فأتحدث فى هذا الفصل المباحث الآتية:

١) المبحث الأول- شروط المعاهدات.

٢) المبحث الثانى- مراحل إبرام المعاهدات.

٣) المبحث الثالث- أركان المعاهدات.

المبحث الأول

شروط المعاهدات

المعاهدات التى لا تقوم على أساس من الحق والعدل لا يمكنها أن تحقق الخير لعاقديها، ولا أن تحل المنازعات وتحسم الخلافات، ولذلك وضع الإسلام شروطا خاصة لصحة عقد المعاهدات حتى تؤتى المعاهدات ثمارها.

ومن شروط صحة المعاهدات فى الإسلام ما يلى:

١) أهلية التعاقد.

٢) التراضى.

٣) موضوع المعاهدات:

وسنتكلم عن كل شرط من هذه الشروط فى مطلب مستقل حسبما يلى:

المطلب الأول- أهلية التعاقد:

لا بد لكل عقد من طرفين يتوليان إبرامه، والأطراف فى المعاهدات هى الدول وهى تنظم معاملاتها بالعهود، ولا يتم العقد إلا بعد التفاهم والتفاوض، لأجل ذلك يجب أن تكون الدولة المتعاقدة أهلا للتعاقد وشأنها فى ذلك كشأن الفرد المتعاقد تماما، ومن لا يكون له أهلية فلا يصح عنه العقد، كذلك إذا كانت الدولة لا تتوفر فيها شروط الأهلية فلا تصح أن تدخل فى معاهدات.

وقد قسم الأصوليون الأهلية على نوعين:

١) أهلية الوجوب:

هى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه وتكون هذه الأهلية بالإنسانية أو بالذمة يعنى أن يكون قابلا لشغل الذمة، والذمة هى وصف شرعى يصير الإنسان أهلا لما له وعليه، فتثبت لكل إنسان ولد أم يولد، ويقال له فى القانون الوضعى الشخصية القانونية.[1]

---

١) التلويح والتوضيح: ١٦١/٢، نامى شرح حسامى، ص: ٢٧٧، المدخل للقانون الخاص للدكتور البدراوى، ص: ٥٨

٢) أهلية الأداء:

وهى صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء فيكون قابلا وصالحا لإتيان الفعل وتترتب عليها آثار الشريعة بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتدا به شرعا.

وإذا أدى عبادة كان أداءه معتبرا ومسقطا للواجب وإذا جنى على غيره أخذ بجنايته مؤاخذة كاملة وعوقب عليها بدنياً وماليا وهذه الأهلية نوعان: [١]

١) أهلية الأداء الناقصة: تثبت هذه الأهلية للصغير فى دور التميز إلى دور البلوغ لنقصان عقله، ويترتب عليها صحة الأداء منه لا الواجب بالنسبة للإيمان وسائر العبادات البدنية لأن فيها نفعا محضا للصغير أما تصرفاته المالية ففيها تفصيل:

١- إذا كانت نفعا محضا، كقبول الهبة والصدقة فهى تصح من دون التوقف على إجازة الولى.

٢- إذا كانت ضررا محضا، كخروج شيء من ملكه كالهبة والوقف فهى لا تصح منه ولا بالإجازة لأن الولى لا يملك إجازة هذه التصرفات.

٣- إذا كانت مترددة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة، فهى لا تصح إلا بإجازة الولى.

٢) أهلية الأداء الكاملة: هذه الأهلية تثبت إذا بلغ الإنسان عاقلا وصار أهلا لتوجيه الخطاب إليه وتكليفه بجميع التكاليف الشرعية وصحت منه جميع العقود والتصرفات دون توقف على إجازة أحد إذا لم يكن فيه سفه. [٢]

بناء على هذا اختلف طبيعة الدولة بعضها عن بعض لذلك قسم علماء القانون الدولة إلى قسمين:

١) الدولة تامة السيادة.

٢) الدولة ناقصة السيادة.

---

١) شرح مرقاة الوصول: ٤٣٤/٢

٢) الوجيز فى أصول الفقه، ص: ٩٨

١) الدولة تامة السيادة:

هى الدولة التى لا تخضع فى إدارة شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو هيمنة من دولة أخرى، فهى مستقلة تماما فى الداخل والخارج مثل جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وهى تكون مطلقة الحرية فى وضع الدستور والتعديل وفى اختيار النظام الحكمى، فإن تدخل الدول فى شؤون هذه الدولة إما فى نظام الحكم أو فى سياستها يعتبر عملها عدائيا، فلا سلطان لدولة أخرى عليها. (١)

٢) الدولة الناقصة السيادة:

هذه الدولة هى التى لا تتمتع بالاختصاصات السياسية للدولة لأنها خضعت لدولة أجنبية عنها لكونها ناقصة الأهلية وغالبا تكون مقيدة الحرية فى شؤونها الدستورية وشؤونها الداخلية أو الخارجية بسبب تدخل دولة أجنبية فتنتقل السيادة كلها أو بعضها من دولة أخرى، بعض أعمالها للسيادة تباشرها سلطان الولايات والبعض الآخر يكون تحت الحكومة المركزية، فتصرفاتها موقوفة على رضا صاحبة الولاية عليها فلها إن شاءت أقرتها وإن شاءت أبطلتها. (٢)

وهناك صور مختلفة للدولة ناقصة السيادة، أبيّنها بإيجاز:

١) الدولة تحت الحماية: هى الدولة التى توضع نفسها تحت حماية دولة أخرى أقوى منها، وهذه الحماية قد تكون اختيارية تنشأ بالاتفاق بينهما، فتبرم معاهدة بينهما وتنظم الحماية وتبين الحدود فيكون حق التصرف لشؤون الخارجية للدولة الحامية بناء على هذه المعاهدة، وهى تحتفظ بصفة عامة بمراكزها فى العائلة الدولية، وإقليم الدولة المحمية يخضع لسلطانها وسيادتها، وقد تكون الحماية قصرية تنشأ بطريق الجبر والقهر وتسمى فى هذه الحالة بالحماية الاستعمارية فهى تقوم من جانب دولة قويه على دولة ضعيفة متأخرة.

والخلاصة أن الدول المحمية تكون واقعة تحت سلطان وسيطرة الدولة الحامية، وذلك

---

١) النظم السياسى، ص: ١٦١

٢) القانون الدولى العام لسموحى فوق العادة، ص: ٥٧٦

الحماية قد تكون اختيارية أو جبرية، فالدولة المحمية لا تكون حرة فى وضع نظامها الدستورى أو تعديله ولا فى وضع المعاهدات مع الدول الأخرى، لأنها تخضع فى ذلك لتدخل الدولة الحامية صاحبة السيادة عليها، والمثال لهذا النوع من الدولة هو دولة إمارة موناكو تحت حماية فرنسا، وجمهورية أندور تحت الحماية المشتركة لفرنسا وأسبانيا، وجمهورية سان مارينو تحت حماية إيطاليا.

٢) **الدولة التابعة:** وهى التى تخضع وتتبع لدولة أخرى بحيث تحفظ الدولة التابعة بسيادتها الداخلية، أما شؤونها الخارجية فقد تترك لإدارة الدولة المتبوعة ويترتب عليه فقدان الدولة التابعة الشخصية الدولية، وهذه العلاقة علاقة طارئة تنتهى إما باستقلال الدولة التابعة وإما باندماجها نهائيا فى الدولة المتبوعة كما حدث بالنسبة لكوريا إذ اندمجت فى اليابان سنة ١٩٢٠م ثم انفصلت عنها وانقسمت إلى دولتين هما كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية، وبناء على هذا ان الدولة التابعة اختصاصها الدستورى لا يكون كاملا فى الغالب فى سيادتها الداخلية.

٣) **الدولة تحت الانتداب:** أحدث نظام الانتداب عام ١٩١٩م من عصبة الأمم، وكان الغرض منه وضع الأقاليم التى انتزعت من تركيا بعد الحرب العالمية الأولى (وهى العراق وسوريا ولبنان وغيرها) تحت إشراف الدول، فالخير لهذه البلاد أن توضع تحت إشراف دول متمدنة على رُقيها ورفع مستواها حتى تصبح قادرة على حكم نفسها والاستقلال بإدارة شؤونها المختلفة، فهى لا تعتبر جزءا من إقليم الدولة المنتدبة وإنما تحفظ بنفسها الذاتى، ولكنها تخضع فى إدارة شؤونها لإشراف الدولة المنتدبة، وقد تقوم الدولة المنتدبة بإدارة شؤون الإقليمى بطريق مباشر فهى تفقد الكثير من سيادتها الداخلية فلا يكون لها شأن فى المجال الدولى.

٤) **الدولة تحت الوصايا:** تنشئ الأمم المتحدة تحت إشرافها نظاما دوليا للوصايا وذلك لإدارة الأقاليم التى قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة والإشراف عليها ويطلق على هذه الأقاليم اسم الأقاليم المشمولة بالوصايا، والغرض منه العمل على ترقية أهالى الإقليم تحت الوصايا فى مختلف النواحى حتى تتمكن من الحصول على استقلالها وتقوى على حكم نفسها بنفسها كوضع الصومال تحت

وصايا إيطاليا لعشر سنوات ثم يستقل بنفسها سنة ١٩٤٩م.

فنظام الوصاية ينتقض من سيادة الدولة فلا تكون حرة فى اختيار نظام الحكم الذى ترتضيه ولا يتم لها الاستقلال إلا بعد زوال الوصاية.

٥) **الدولة المستعمرة:** هى دولة تخضع لسيطرة دولة أخرى أقوى منها، وهذه الأقوى تستطيع فرض إرادتها بقوة السلاح على إقليم آخر، فالدولة المستعمرة لا تستطيع التحكم فى وضع الدستور وفى جميع شؤون الدولة المستعمرة الداخلية والخارجية، لأن الدولة الاستعمارية تهيمن على مختلف شؤونها وتقبض على زمام الأمور فيها، وتفرض رأيها عليها بحيث تكون إرادتها هى النافذة الداخل والخارج ومثالها: حالة المستعمرات المستقلة فى الإمبراطورية البريطانية، فإن الحرب العظمى جعلت من كندا واستراليا ونيوزيلند وجنوب أفريقيا والهند أشخاصا دولية.

٦) **الولايات الداخلة فى الاتحاد المركزى:** هذه الولايات تتمتع بقسط من السيادة الداخلية يختلف فى مداه باختلاف الاتحادات المركزية، ووفق التنظيم الذى يضعه الدستور الاتحادى فهى لا تكون حرة تماما فى اختيار الدستور وأنظمة الحكم، وإنما تكون مقيدة فى ذلك بالدستور الاتحادى الذى يحدد نوع الدساتير التى يجب على الولايات إتباعها.[1]

فلأجل تفاوت درجات نقصان السيادة لا تستطيع الدولة أن تتصرف تصرفا كاملا فى شؤونها الداخلية والخارجية، وتكون واقعة تحت سيطرة فعلية قوية من قبل دولة أجنبية، والمعاهدات أهم تصرف من التصرفات الخارجية فلا تعاهد الدولة الضعيفة إلا بإجازة الدولة الأقوى منها.

من له الحق بإبرام المعاهدات؟

كما ذكرت أنه لا بد لكل عقد من طرفين يتوليان إبرامه، والمعاهدة عقد تحتاج إلى هذا الأصل، فهو يكون بين زعيمين مسلم وكافر أو بين نائبيهما.

فبالنسبة للطرف الإسلامى فلا بد أن يتولى عقد المعاهدة الإمام أو نائبه لأنه هو الحاكم

---

١) القانون الدولى العام للدكتور حافظ غانم، ص: ١٩٥-٢٠٢

العام للدولة الإسلامية ويتولى عظام الأمور، والنائب هو الشخص الذى يستحق سلطته منه، كالقائد الفاتح أو عامل الخليفة أو الوالى أو وزير مفوض، وقد يكون أحد طرفى المعاهدة شخصا واحدا والطرف الآخر أكثر من شخص، كأن يكون قوما أو شعبا، فالإمام هو الذى أعرف بالمصلحة وأقدر على التدبير فلا بد أن يتولى عقد المعاهدات، هذا عند الأئمة الثلاثة -مالك [أ] والشافعى [ب] وأحمد [ج] رحمهم الله تعالى- [1]

وهذا كالذى يقوله الدوليون المحدثون بأن المعاهدة يبرمها إما رئيس الدولة أو شخص آخر ينوبه عنه. [2]

قال صاحب المغنى: (لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام العام أو نائبه لأنه عقد من جملة الكفار وليس ذلك بغيره، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام فإن هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح) [3]

---

١) حاشية الدسوقى: ٢٠٢/٢، مغنى المحتاج: ٢٤١/٤، المغنى لابن قدامة: ٤٦١/٨

٢) القانون الدولى لسامى جنيه، ص: ٤١٥

٣) المغنى لابن قدامة: ٢٩٨/٩

أ) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحى الحميرى، شيخ الأئمة، إمام دار الهجرة، روى عن نافع ومحمد بن المنكدر وجعفر الصادق، وعنه الشافعى وخلائق، له نحو ألف حديث، قال البخارى: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، له مؤطا توفى سنة ١٧٩هـ.

ب) الإمام الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشى، إمام الأئمة، وقدوة الأئمة، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، لما حملت أم الشافعى به رأت كأن المشترى خرج من فرجها حتى انقض بمصر ثم وقع فى كل بلد منه شظية، فتأوله أصحاب الرؤيا أنه يخرج عالم يخص علمه أهل مصر ويتفرق فى سائر البلدان، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ المؤطا وهو ابن عشر، له التصانيف أعظمها الرسالة والأم، توفى سنة ٢٠٤هـ.

ج) الإمام أحمد بن حنبل، محدث، فقيه، متكلم، ولد وتوفى فى بغداد، أحد الأئمة المسلمين السنيين الأربعة الكبار، رحل إلى الشام واليمن و الحجاز فى طلب الحديث، قاوم المعتزلة فسجنه المعتصم، ثم أخرج عنه المتوكل، اتصف بشدة تمسكه، بالنزعة السلفية ومخالفته للرأى، له المسند المشتمل على ثلاثين ألف حديث، توفى سنة ٢٤١هـ.

ويرى سحنون المالكى[أ] : (أن من عقد عهدا من آحاد الناس وجماعتهم وقواد الجيش فإن العقد يرد إلى الإمام فإن كان صحيحا مضى ... فيكون العهد موقوفا على إجازة الإمام ولو كان صحيحا) [1]

وهذا الذى يقوله سحنون يوافق ما قاله الدوليون عن دخول دولة ناقصة السيادة فى معاهدة لا يدخل فى اختصاصها إبرامها من أنه لا يجعل المعاهدة باطلة بل هى قابلة للبطلان بناء على طلب الدولة التى تباشر أعمال السيادة فى الدولة القاصرة. [2]

وقال الحنفية: إن الصلح من غير إذن الإمام أو نائبه يكون صحيحا حتى تحقق به مصلحة المسلمين استنادا إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم» [3]

والواقع أن الجمهور والحنفية نظروا إلى مقتضيات واقع الأمور، فقد تستلزم الضرورة عقد صلح دون أن يكون فرصة لاستئذان السلطة الحاكمة، وإذا توفرت المصلحة فى صلح فلا معنى لنقضه لمجرد أنه لم يصدر من ولى الأمر أو ممن يمثله، ونحن نرى أن هذه النظرة كانت تتلاءم مع حالة الحروب فى الماضى، أما اليوم حيث تعتمد الحروب بصفة أساسية على الآلات الحديثة فلا معنى لانفراد فئة من الجيش بعقد صلح تتحمل الأمة بكاملها آثاره، ولذلك فلا بد من أن يكون عقد الصلح من ولى الأمر أو من ينيبه عنه فى ذلك.

أما بالنسبة للطرف الآخر غير المسلم فيصح أن يكون مشركا أو كتابيا إذ يجوز عقده مع غير المسلمين مطلقا، وقد ذهب الحنفية إلى جواز الصلح المؤقت مع المرتدين لأن الإسلام مرجو منهم، ومن ثم يجوز تأخير قتالهم طمعا فى إسلامهم ولا يؤخذ منهم مال فى مقابل هذا الصلح.[4]

---

١) حاشية الدسوقى: ٢٠١/٢

٢) القانون الدولى لسامى جنيه، ص: ٤١١

٣) فتح البارى: ٢٩٢/١٢، شرح فتح القدير: ٢٩٣/٤

٤) الهداية: ١٣٩/٢، شرح كتاب السير الكبير: ١٤٩/٥

أ) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى الملقب بسحنون، قاضى، فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم فى المغرب، أصله شامى من حمص، كان رفيع القدير عفيفا، توفى سنة ٢٤٠هـ.

ومن أمثلة المعاهدات التى عقدها رئيس الدولة الإسلامية: المعاهدة التى عقدها رسول الله ﷺ مع اليهود والنصارى والمشركين، والمعاهدات التى عقدها الخلفاء من بعده كمعاهدة عمر بن الخطاب[أ] لأهل إيلياء القدس، والمعاهدات التى عقدها القواد المنتصرون ومعاهدة حذيفة بن اليمان[ب] مع أهل ماه دينار ببلاد فارس، ومعاهدة خالد بن الوليد[ج] مع أهل دمشق فى السنة الثالثة عشرة من الهجرة، والمعاهدات التى عقدها الوزراء والمعاهدة التى أبرمها أبو إسحاق الصابى بن الوزير[د] أبى نصر مع الشريفين أبى أحمد بن موسى مما انعقد من الصلح وغير ذلك. (١)

المطلب الثانى- الرضاء:

الرضاء معناه ارتياح النفس وانبساطها عن عمل ترغب فيه وتستحسنه، وعرفه صاحب كشف الأسرار بأن (الرضا عبارة عن امتلاء الاختيار أى بلوغه نهايته بحيث يفضى أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة فى الوجه ونحوها، كما يفضى أثرالغضب من حماليق العين والوجه بسبب غليان دم القلب) (٢)

ويؤخذ من هذا أن الرضاء غير الاختيارى حيث أن الرضاء عبارة عن الاختيار التام الذى يبلغ غايته بحيث يشع أثره فى النفس وتظهر أعراضه على الوجه من انبساط الأسارير والبشاشة.

والاختيار كما قال الحنفية: هو القصد المجرد إلى الشىء سواء أكان عن ارتياح ورغبة أم

---

١) المعاهدات والمهادنات فى تاريخ العرب لمحمد عبد الغنى حسن، ص: ٨٢

٢) كشف الأسرار: ٣٨٢/٤

أ) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى، أبو حفص، ثانى الخلفاء الراشدين، أول من لقب بأمير المؤمنين، صحابى جليل، شجاع حازم، صاحب الفتوحات، قال ابن مسعود، ما كنا نقدر أن نصلى عند الكعبة حتى أسلم عمر، قتله أبو لؤلؤ سنة ٢٣هـ.

ب) حذيفة بن اليمان أبو عبد الله، صحابى، من ولاة الشجعان الفاتحين، كان صاحب سر النبى ﷺ فى المنافقين، توفى سنة ٣٦هـ.

ج) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزوجى، القرشى، سيف الله، الفاتح الكبير، الصحابى، كان من أشرف قريش فى الجاهلية، أسلم قبل فتح مكة، فسر به النبى ﷺ وولاه الخيل، توفى ٢١هـ.

د) هو أبو إسحاق الصابى بن الوزير أبى نصر سابور بن بن أردشير، توفى سنة ٩٩٤هـ.

لم يكن وهو أعم من الرضاء لأنه ينفك عنه، وأما الرضاء فلا ينفك عن الاختيار بحال أن الاختيار لازم له. [1]

وقد عرف الحنفية الاختيار بقولهم: هو القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل فى قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر.

ولم يذهب سائر الفقهاء إلى ما ذهب إليه الأحناف فى التفريق بين الرضاء والاختيار، حيث أنهم يطلقون على من فعل شيئا مكرها أنه غير مختار له -وهو ينعدم بإكراه وعدم الرضاء- بخلاف الحنفية الذين قالوا إن المكره لا ينعدم منه الرضاء، أما الاختيار فهو باق لأنه بفعل المكره عليه وقد اختار أهون الضررين. [2]

فالأحناف يرون أن اختيار المتعاقدين من الأمور التى لا بد منها لتكوين العقد ووجوده متى وجد الاختيار وجد العقد، سواء أكان هناك رضا أم لم يكن، وأما الرضاء فليس بلازم لانعقاد العقد ولكنه شرط لصحة العقد، فإذا لم يوجد الرضا لم يصح العقد، فالأحناف ينظرون فى تكوين العقد إلى صدورها وتكوينها ومظاهرها الحسية، أما آثارها فلا تلزم إلا إذا وجد الرضا، ويوصف العقد عن الرضا بالصحة، وإذا لم يوجد الرضا فلم تصح العقد، ويوجب زواله وفسخه، وبعض العقود تنعقد صحيحة وتلزم آثارها وتحقق بمجرد الوجود الحسى بالقصد إلى العبارة المنشئة للعقد والنطق بها.

والقاعدة فى ذلك أن العقود التى تقبل النقض والفسخ بعد تحققها يشترط لوجودها عند الأحناف وجود الاختيار ولصحته وجود الرضاء، فانعدام الاختيار لا يوجد العقد فيكون باطلا أما بانعدام الرضاء يوجد العقد لوجود الاختيار وتنعدم صحته لانعدام الرضا فيكون فاسدا والعقود التى لا تقبل النقض والفسخ فإن العقد ينعقد -وُجد الرضاء أم لم يوجد- ولا يعتبر الرضاء شرطا لصحتها.

وأما جمهور العلماء فقالوا بالتلازم بين الرضاء والاختيار، فلم يفرقوا بين أنواع العقود ولكنهم جعلوا الرضاء شرطا أساسيا لانعقاد العقود كلها. [3]

---

١) نفس المرجع: ٣٨٣/٤

٢) نظرية العقد للشيخ محمود شوكت، ص: ٩٢

٣) نظرية العقد للشيخ محمود شوكت، ص: ٩٣-٩٤

وعلى هذا لا يمكن أن نتصور إبرام معاهدة من المعاهدات تكون خالية من رضا المتعاقدين عليها حتى فى حالة لجوء الدولة المتعاقدة مع دولة أخرى على معاهدة تحت وطء القهر والغلبة، لأنها إنما اختارت عقد المعاهدة لتحقيق مصلحة تراها، فإذا كانت دولة مغلوبة فى الحرب، فإنها تهدف من وراء عقد المعاهدة إلى تخفيف حدة التوتروالقهر الذى قد يؤدى بمصالحها والقضاء عليها، وهى إنما تختار عن رضاء وطواعية الدخول فى المسالمة والجنوح إلى السلم، لا يكون إلا عن تصور لما فيه المصلحة، ولقد عاهد رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو [أ] -مندوب قريش- فى صلح الحديبية ولم يكرهه على قبول شرط فى العقد لم يرض به، لكننا نلاحظ أن رسول الله ﷺ راوضه على حسب رغبته ونزولا عند إرادته فمحى ما لم يرض به سهيل عند ما اعترض على بعض شكليات المعاهدة، ولم يمض فى الكتابة على غير ما أراد، وهذا ما يثبت أن الرضاء عنصر هام فى المعاهدات. [1]

أما عند علماء القانون: فتختلف طبيعة المعاهدات الدولية عن العقود والمعاهدات العامة ولا أثر لقاعدة الرضاء فيها، ولكن عيوب الرضاء هى الغلط والتدليس والغبن والإكراه والعلماء يختلفون فيما يتعلق بأثر هذه العيوب على رضا أشخاص القانون الدولى.

١) **المذهب الأول**- يدعو إلى تطبيق نظرية العيوب فى دائرة القانون الدولى، ويقررون أنه ما دام أن الرضاء قد عابه غلط أو تدليس أو غبن أو إكراه فإن الرضا يعد فى هذه الحالة فاسدا ولا يترتب آثاره القانونية، وذلك بغض النظر عما إذا كان العيب قد شاب إرادة العضو الذى يعبر عن إرادة الدولة أو شاب إرادة الدولة نفسها، فهى تتساوى من حيث طبيعتها وشرائطها مع العقود بين الأفراد، وأنها جميعا تخضع لقاعدة واحدة وهو أن العيب يفسد الرضاء.

٢) **المذهب الثانى**- يفرق أصحاب هذا المذهب بين الشخص القانونى الدولى وبين العضو الذى يقوم بالتعبير عن إرادته، فإن كان عيب الرضاء قد شاب إرادة العضو من تعبيره عن إراردة الدولة فإنه ينتج أثره فى الاتفاق الدولى، فيبطله بطلانا نسبيا أو

---

١) تاريخ الطبرى: ٧٩/٣

أ) هو سهيل بن عمرو (تقدمت ترجمته... انظر ص ٣٨ - حسن زئى)

مطلقا حسب الأحوال، أما إن كان عيب الرضاء قد شاب إرادة الدولة ذاتها فلا أثر له على طبيعة الاتفاق الدولي، فيفرقون بين الغلط والتدليس والغبن من جهة لأنه لا أهمية لها، إذ هي الفروض التي قلما تحدث في العمل، وبين الإكراه من جهة وهو عيب الرضا الوحيد، فيفسده إن كان واقعا على إرادة العضو المعبر عن إرادة الدولة، ولا يفسده إن كان واقعا على الدولة نفسها. (١)

والحق أنه لو نظرنا أن المعاهدات لا تبرم بصفة نهائية إلا بعد الدرس والفحص والتمحيص والمناقشة في كل دقيق من دقائقها، فإذا حدث ولم ينكشف العيب المفسد للرضاء إلا بعد تمام كاف الإجراءات التي تؤدي إلى نفاذ المعاهدة، كان للدولة التي وقعت في الخطاء أو كانت ضحية التدليس أن تعتبر المعاهدة باطلة أو أن تطالب ببطلانها. (٢)

أثر الإكراه في المعاهدات:

الإكراه في الشريعة الإسلامية: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه، أو أنه حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به، أو هو دعوة الإنسان غيره إلى فعل من الأفعال أو قول من الأقوال بالإيعاد والتهديد وإنزال الأذى الشديد إن لم يجب داعية.

والإكراه لا يتحقق إلا بأمور:

١) أن يكون المكره متمكنا من إيقاع ما هدوبه.

٢) أن يكون المكره خائفا من هذا التهديد بأن يقع في نفسه أن الحامل سيوقع ما هدده به عاجلا يقينا، أو على غلبة الظن وأن يفعل ما أكره عليه تحت تأثير هذا الخوف.

---

١) القانون الدولي العام لعلي صادق أبي هيف، ص: ٥٤٠، القانون الدولي العام في وقت السلم للدكتور حامد سلطان، ص: ٢٢٦

٢) القانون الدولي العام لعلي صادق أبي هيف، ص: ٥٤٩، وقال شارك:

The former state is entitled to claim that the Treaty is in invalid (Vrnna conven, Article 50) I. G. Stal.....

٣) أن يكون المكره به ضررا يلحق النفس بإتلافها أو بإتلاف عضو منها أو بما دون ذلك كالحبس والقيد والضرب. (١)

فإذا لم يتحقق أحد هذه الأمور لم يتحقق الإكراه لأنه إن كان المكرِه غير قادر على إيقاع وعيده فكلامه لغو لا يلتف إليه، وليس من شأنه أن يحمل شخصا على أن يفعل ما لا يريد وإن لم يقع فى نفس المكره تنفيذ المهدد لوعيده كان فعله برغبته أيضا فيكون الرضاء متحققا.

قال أبو حنيفة: إن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان، لأن غير السلطان لا يستطيع إيقاع ما هدد به لأن المكره يستطيع أن يستغيث من السلطان، أما ما يؤذيه السلطان فلا غوث له.

وقال صاحباه: إن الإكراه يتحقق من السلطان وغيره لأن إلحاق الضرر بالغير يمكن أن يتحقق من كل متسلط، والفتوى على حسب الحال فيغير. (٢)

ثم الإكراه يعدم الرضاء، لأن الرضاء رغبة النفس فى الفعل أو التصرف الشرعى وليس مع الإكراه رغبة.

ثم اتفق الفقهاء على أن التصرفات لا تكون صحيحة نافذة مع الإكراه ولكن اختلفوا على ثلاثة أقوال:

أولها- قول أبى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله، أنه يكون فاسدا ولكن إذا حصل الرضاء بعد زوال الإكراه يصير صحيحا.

ثانيها- قول زفر رحمه الله: وهو أن العقد مع الإكراه يكون موقوفا على إجازة العاقد المكره بعد زوال الإكراه. (٣)

ثالثها- قول الشافعى رحمه الله: أن المعاهدة والعقد غير صحيحة أى فاسدة وباطلة، ولا يقبل الإجازة بعد زوال الإكراه، لأن الإكراه يزيل الرضاء والرضاء أساس التصرفات، فالإكراه يؤثر فى التصرفات فيجعلها باطلة. (٤)

---

١) التلويح والتوضيح: ١٩٢/٣، كشف الأسرار: ٥٠٣/٤، المغنى: ١٢٠/٧، المهذب: ٨٣/٣، أصول البزدوى: ٩٨/٣، أصول الفقه للخضرى، ص: ١٣٣

٢) نظرية العقد لأبى زهرة، ص: ٤١٣، مجمع الضمانات، ص: ٣٠٤

٣) البدائع والصنائع: ١٨٧/٧، تبيين الحقائق: ١٨٢/٥-١٨٨

٤) معنى المحتاج: ٢٨٩/٣

وحجة الأحناف قوله تعالى: ﴿يا أيها الآمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [٢] والنهى هنا لوصف زائد عن ركن العقد وإذا كان النهى واقعا على وصف للعقد، فالعقد معه فاسد وركن العقد قائم لا خلل فيه.

فيتضح من أقوال العلماء أن المعاهدة إذا أبرمت تحت ضغط سياسى أو الإكراه تكون فاسدة، وإذا زال الإكراه وأجاز الطرف المكره فتصير صحيحة وإلا فله حق أن يبطلها.

أما الإكراه عند فقهاء القانون: فيختلف حكمه تبعا لما إذا كان واقعا على ممثل الدولة المفوض عنها فى التوقيع على المعاهدات أو كان واقعا على الدولة ذاتها.

أما بالنسبة للممثل فيكون الإكراه سببا لبطلان المعاهدة من جانبهما، لأن المعاهدة سبب إلزامها التصديق، فإذا صدقت فلا يكون هناك محل بعد ذلك للاحتجاج بالإكراه لإبطالها، لأن التصحيح اللاحق يصحح الوضع السابق. [٢]

أما الإكراه الواقع على ذات الدولة لإرغامها على قبول المعاهدة لا ترغب فيها فى الأصل فاختلف الآراء بشأنه وهى:

١) عدم إرغام أى شعب على قبول معاهدة تفرض عليه أوضاعها وأحكامها لا يقرها، لأن مبادئ العدالة والإنسانية وقواعد القانون الدولية من ناحية لا يلائمها، ومن ناحية أخرى يؤدى إلى عدم استقرار الوئام بين الشعوب.

٢) لا يجوز لدولة ما أن تحتج بالإكراه تتوصل إلى إبطال المعاهدة التى أبرمتها تحت تأثير ضغط سياسى وعسكرى أو ظروف لم تترك لها حرية الاختيار فى قبولها، لأن هذا يؤدى إلى عدم استقرار الأمور والأوضاع فى المحيط الدولى، ويقلل من قيمة المعاهدات، ويعطى الفرصة لكل دولة تريد التحرر من التزامها فى معاهدة ما، أن تطالب بإبطالها بدعوى أنها لم تبرمها إلا مكرهة. [٣]

والأرجح هو الرأى الثانى لأن الذى يجرى عليه العمل فى المحيط الدولى على عدم جواز

---

١) سورة النساء: ٢٩

٢) القانون الدولى العام لسموحى فوق العادة، ص: ٥٣٨

٣) القانون الدولى العام لعلى صادق أبى هيف، ص: ٥٤٢-٥٤٣

الاحتجاج بالإكراه لإبطال المعاهدات ويمكن للدولة المكرهة أن تسعى لدى الظروف الأخرى فى هذه المعاهدات للتوصل إلى تعديلها بما يتفق مع رغباتها إن أمكن، وإنما ليس لها أن تنقضها من جانبها وحدها، فإن فعلت فلا يكون تصرفها مشروعة ويجوز إرغامها على التزام ما سبق أن ارتبطت به حتى ينتهى الأجل المحدد لسريان المعاهدة أو يتم تعديلها.

المطلب الثالث- موضوع المعاهدات:

المعاهدة عقد من العقود يبرمها طرفا الاتفاق على أسس وشروط معينة وأهداف محدودة والشروط التى تذكر فى العقود إما أن تكون صحيحة وإما أن تكون غير صحيحة، ولا خلاف بين الفقهاء المسلمين بأن الشروط الصحيحة المباحة شرعا فإنه يجب الوفاء بها على من التزمها، وإن كانت غير صحيحة فإنه لا يجب الالتزام والوفاء بها.

وضابط ذلك كله يختلف فيه الفقهاء بالنسبة للعقود إلى فريقين:

١) **الفريق الأول**- يرى أن الشروط الصحيحة هى التى لم يرد عن الشارع نهى عنها أو بخصوصها، ولا تتنافى مع شريعة الله، سواء قام الدليل المعين على اعتبارها أو لم يقم، وسواء وافقت مقتضى العقد أم لم توافقه، فالأصل فى الشروط عندهم هو الجواز والصحة والإباحة، ولا يحرم شرط منها أو يفسد إذا خالف الشرع، وأصحاب هذا المذهب ابن تيمية[أ] رحمه الله وتلميذه ابن قيم الجوزية[ب] رحمه الله واعتبر هذا الرأى فى مذهب الإمام رحمه الله، واستدلوا على رأيهم بما يأتى:

قال الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾** [١] هذه الآية أوجبت الوفاء بكل عقد دون استثناء أى أنها نصت على مبدأ القوة الإلزامية للعقد، وأوجبت على الإنسان الوفاء بعقده الذى باشره بإرادته الحرة، فيصح العقد ملزما له بنتائجه، ومقيدا لإرادته، حفظا على مبدأ استقرار التعامل.

---

١) سورة المائدة: ١

أ) هو تقى الدين أحمد ابن تيمية، فقيه حنبلى، إمام، جدد المذهب، ولد فى حران (سوريا) وأقام فى دمشق ودرس فيها، حج إلى مكة، وسافر إلى مصر، أتقن القرآن والحديث، والفقه والكلام، وسلك على سنة الأقدمين ورد عليه علماء الشافعيون، ومنعوه عن التعليم، له تصانيف: السياسة الشرعية ومجموع الفتاوى، توفى سنة ٧٢٨هـ.

ب) ابن القيم الجوزية، هو محمد بن أبى بكر الزرعى، فقيه حنبلى من الكبار، ذو اجتهادات فى المذهب، ومتكلم جدلى، دمشقى المولد والوفاة، تخرج بابن تيمية، ونشر علمه حتى سجن معه، قارم الفلاسفة وأرباب الملل والنحل، له تصانيف: التبيان فى أقسام القرآن، وشفاء العليل وإعلام الموقعين وغيره، توفى سنة ٧٥١هـ.

وهذا يدل على أن تحريم شيء من العقود أو الشروط التى يتعامل بها الناس تحقيقا لمصالحهم بغير دليل شرعى، تحريم ما لم يحرمه الله، فيكون الأصل فى العقود والشروط هو الإباحة، ويؤيد ذلك قول الرسول ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرط حرم حلالا أو أحل حراما» [1] فالناس على شروطهم ما وافقت الحق، ويقاس على الشروط الصحيحة كل عقد لا يصادم أصول الشريعة ويحقق مصالح الناس. [2]

الفريق الثانى- يرى أن الشروط الجائزة هى التى توافق مقتضى العقد وتلائمه، أو التى يدل على مشروعيتها دليل معين من الأدلة المعتبرة فى إثبات الأحكام الشرعية وذلك كالنص والإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب عند البعض وما عدا ذلك فليس بصحيح ولا مشروع.

والأصل عند أصحاب هذا الرأى هو فساد الشروط لا صحتها حتى يقوم الدليل على الصحة والجواز، وأصحاب هذا المذهب الأحناف والشافعية والمالكية والظاهرية.

فهؤلاء يقولون إن الأصل فى العقود المنع حتى يقوم دليل على الإباحة، فكل عقد أو شرط لم يثبت جوازه بدليل من الأدلة الشرعية فهو باطل، واستدلوا على رأيهم بما يأتى:

إن الرسول ﷺ قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهود رد....» [3] فكل عقد أو شرط لم يشرعه الشارع يكون باطلا، لأنه إذا تعاقد الناس بعقد لم يرد فى الشريعة وأصولها يكونون قد أحلوا أو حرموا غير ما شرع الله، وليس لأحد من المؤمنين سلطة التشريع، ولأن الشريعة شاملة لكل شيء وقد تكلفت ببيان ما يحقق مصالح الأمة، ومنها العقود على أساس من العدل، وليس من العدل ترك الحرية للناس فى عقد ما يريدون من العقود وإلا أدى ذلك إلى هدم نظام الشريعة. [4]

فالفريق الأول فتحوا باب الشروط فى العقود وأطلقوا حرية المتعاقدين فى تغيير مقتضياتها وآثارها، ولم يقيدوهم إلا بقيد واحد: ألا يخالف هذا الشرط حكما مقررا فى الشريعة

---

١) الترمذى باب الأحكام، ص: ١٧

٢) فتاوى ابن تيمية: ٣٢٦/٣، كشاف القناع: ٤٠/٣

٣) صحيح البخارى، كتاب الصلح، ص: ٥

٤) البدائع والصنائع: ١٦٨/٥، الخرشى: ١٧٣/٣، الأم: ١١٤/٤، الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم: ٥٩٣/٥

الإسلامية وردت فيه أدلة معينة.

وأما الفريق الثانى فقد سدوا هذا الباب إلا بقدر معلوم تبعا لاختلاف آرائهم فى الأدلة الشرعية وتبعا لموافقة الشرط لمقتضى العقد.

وإذا أردنا أن نختار أحد الرئيين بالنسبة للشروط فى عقد المعاهدات فيجب أن لا يفوتنا بأن المعاهدات أجيزت بالإجماع للمصلحة وأن أصحاب الرأيين السابقين فقد اتفقا على أن العقد بشروط يجب ألا يخل بأصل من أصول الشريعة المقررة أو يخالف نصا شرعيا منصوصا عليه بدليل، ونستطيع أن نقول إن رئيس الدولة باشتراطه فى عقد معاهدة مقيد بأمرين، هما:

١) المصلحة التى يتفق عليها جميع العلماء.

٢) أن لا يكون موضوع العقد مما حرمه الله ورسوله أو يخالف روح الشريعة الإسلامية والقواعد العامة فيها.

ففى نظام المعاهدات السلطة لرئيس الدولة الإسلامية مرتبطة بما تحققه المعاهدة من مصلحة، فإذا لم يترتب عليها مصلحة أو كان يترتب عليها ضرر، فإنه لا يجوز لرئيس الدولة أن يمارس هذه السلطة لأنها تكون مخالفة للقانون الإسلامى، والفقهاء اشترطوا فيها عدة شروط، منها أنه يجب أن تستهدف المصلحة العامة للدولة الإسلامية وأن تكون خالية من الشروط الباطلة أو الفاسدة. (١)

فالفقهاء حكموا على مشروعية التعاقد بالصحة والبطلان بناء على الشروط التى ترد فى موضوع التعاقد فإن كانت صحيحة كان موضوع العقد مشروعا وصحيحا وإن كانت فاسدة ومخالفة لروح الشريعة وأحكامها فإنها تكون باطلة وفاسدة.

الشروط المشروعة:

فالمعاهدة التى تكون فيها شروط مشروعة فهى معاهدة مشروعة، والفقهاء متفقون على أن الاشتراط فى المعاهدة أن يكف كل طرف عن بلاد الآخر ومتصرف ثغوره، وشاسخ نواحيه بأيدى

---

١) مبدأ المشروعية للدكتور النادى، ص: ١٩٤

جنده وشعبه ومن تبعهم من غير مملكتهم، ويمنع من طريق مملكته من يحاول الاعتداء على مهادنة، وأن لا يثبدر أحدهم للآخر بمنازعة، ولا يحاول غزوا بمكيدة ظاهرة ولا باطنة، ولا يتجسس أو يسمع بالتجسس ولا يطلق عنانا لأحد ممن ينوب عنه فى إمارة الجيش ومن ينسب إلى دولته إلى شيء مما ذكر بوجه من الوجوه، وأن لا يجاوز حدود مملكته إلى مملكة أخرى بجيش.

فهذه الشروط وأشباهها جائزة عند الفقهاء جميعا، لأنها من موجبات العقد ومؤكداته ومصالحه.[1]

ويستدل لمثل هذه الشروط بما جاء فى صلح الرسول ﷺ لقريش عام الحديبية حيث جاء فيه (هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيه الناس ويكف بعضهم عن بعض -وأنه لا إسلال ولا إغلال- وإنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك، فدخلتها بأصحابك فأقمتَ بها ثلاثا، معك سلاح الراكب والسيوف فى القرب لا تدخلها بغير هذا) [2]

وأيضا لا خلاف أن تتضمن المعاهدة أن يسالم كل طرف من يسالم الطرف الآخر ويعاديه من يعاديه ويحارب من يحاربه، وهذا ما يشبه معاهدات الدفاع المشترك، ولا يؤاطى أحدهما عدو الآخر ولا يناصره ولا يساعده بأى وجه من الوجوه، وأن لا يوقع عليه صلحا لا يوافق ما جاء فى معاهدته، ولا يقبل سؤال سائل ولا بذل باذل ولا رسالة راسل مما يخالف المعاهدة، هذه كلها من مقتضياة العهد وهى جائزة.

ولقد جاء فى معاهدة الرسول ﷺ لليهود من أهل المدينة: (وأنه من يتبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والبر دون الإثم، وأن من بينهم النصر على من دهم يثرب، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب الدين) [3]

---

١) شرح السير الكبير: ١٧٨٢/٥ ، حاشية الخرشى: ١٥/٣ ، حاشية الدسوقى: ٣٠٦/٢ ، منتهى الإرادات: ٣٢٨/١

٢) تاريخ الطبرى: ٧٩/٣

٣) سيرة ابن هشام: ١٦/٢

المصلحة:

والمعاهدات تكون مشروعة إذا كان فيها منفعة ومصلحة لأحد الطرفين المتعاقدين، ولا يخالف أحكام الله ورسوله، ولا يخالف مقتضى العقد ولو لم يرد بذلك نص شرعي.

فقد اشترطت قريش في معاهدتها مع الرسول ﷺ أن يعود هو وأصحابه من غير أداء العمرة في ذلك العام، وكان هذا الشرط لصالح قريش ولكنه لا يخالف مقتضى العقد ولا نص فيه من كتاب الله. (١)

ومن أمثلة المصلحة بحسب ظروف الحرب التي كانت في عصر الفقهاء أن يكون بالمسلمين ضعف عن القتال بقلة عدد أو يرجى من المعاهدة إسلام المعاهدين أو بذل جزية أو أن يكون المسلمون بحاجة إلى عون مجاوريهم على غيرهم، أو نحو ذلك من كل يحقق دفع الضرر، مثل التفاهم على إقرار حالة السلام وتبادل العلاقات الاقتصادية في هذا العصر، ودليلهم أنه ﷺ هادن صفوان بن أمية[أ] أربعة أشهر عام الفتح، وقد كان الرسول ﷺ مستظهرا عليه، ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه فأسلم قبل مضيها. (٢)

وشرط المصلحة هذا أملى على الفقهاء أن يجيزوا عقد المعاهدة على دفع مال من المسلمين للعدو في حال الضرورة بدليل أنه ﷺ قد هم يوم الأحزاب بالصلح بثلث ثمار المدينة حتى فهم من الأنصار شدة البأس فاقتنع.

وصالح معاوية الروم على أن يؤدى إليهم مالا وذلك لظروف اقتضتها ضرورات الدفاع عن الدولة الإسلامية. (٣)

وقد سئل الأوزاعي [ب] عن حصن للمسلمين نزل به العدو، فخاف المسلمون أن لا

---

١) الهدنة في الحروب للدكتور علي محمد حسين، ص: ٢١٧

٢) بداية المجتهد: ٣٧٤/١

٣) شرح السير الكبير: ٤/٤، الأم: ١١٠/٤، المغني: ٤٦٠/٨، بداية المجتهد: ٣٧٥/١، المهذب: ٢٦٠/٢

أ) صفوان بن أمية أبو وهب من أشراف قريش، فرّ إلى جدة يوم فتح مكة، وأسلم بعد حين، عدّ من المؤلفة قلوبهم، كان سخيا فصيحا، توفي سنة ٤٣ هـ.

ب) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي من قبيلة الأوزاع ولد بدمشق سنة ٨٨هـ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، صاحب مذهب مستقل، انتشر في الشام والأندلس ثم انقرض، مات ببيروت سنة ١٥٧ هـ.

يكون لهم بهم طاقة، ألهم أن يصالحوهم على أن يدفعوا إليهم سلاحهم وأموالهم وكراعهم على أن يرتحلوا عنهم؟ فقال: إذا كان لا طاقة لهم بهم فلا بأس بذلك، وقيل للأزواعى أيضا: أرأيت لو وقعت فتنة بين المسلمين، فخاف إمام المسلمين عدوهم عليهم، وترك الناس مكانتهم، أ يسعه أن يصالح العدو على شيء يدفعه إليهم فى كل عام ليدفع بذلك عن المسلمين وعن حرمتهم؟ فقال: لا أرى بذلك بأسا إذا كان كذلك، أو يكتب إلى عامله على الباب ونحوه، يأمره أن يعطيهم شيئا فيدفعهم عنهم. (١)

وقد استدل العلماء على ضرورة وجود المصلحة فى الصلح بالإجماع على تقييد آية ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾ (٢) برؤية المصلحة للمسلمين فى ذلك بدليل آية ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم﴾ (٣)

ثم إنهم اختلفوا فى وقت وجود المصلحة:

فالجمهور على أنها تطلب عند إبرام العقد.

والحنفية: فإنهم اشترطوا استمرار وجود المصلحة طيلة بقاء العقد، فإن صالحهم الإمام مدة ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم، لأن الموادعة جهاد معنى، فإذا تبدلت المصلحة عاد المنع من عقدها استصحابا للأصل الذى شرعت من أجله. (٤)

لكن فى مسلك الحنفية خروجا على مبدأ الوفاء بالعهد الذى أشار به الإسلام، وطبقه المسلمون فى العصور المختلفة دون أن نعثر على أثر من عهد الرسول ﷺ وصحابته من بعده.

انهم نقضوا العهد لمجرد أنه لاح لهم تغيير المصلحة بل هم يحافظون على العقود ما دام العدو قائما عليها كما قال تعالى: ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾ (٥)

فكل شرط من مصالح العقد ولا يناقض روح الشريعة الإسلامية أو نصوصها أو يخالف

---

١) اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى، ص: ٧-١٨

٢) سورة الأنفال: ٦١

٣) سورة محمد: ٣٥، شرح فتح القدير: ٢٩٣/٤، المهذب: ٣٥٩/٢

٤) حاشية ابن عابدين: ٣١٢/٣، الخرشى: ١٧٤/٣، الأم: ١١٠/٤، كشاف القناع: ٨٨/٣

٥) سورة التوبة: ٧

مقتضى العقد، كأن يشترط كل طرف على الآخر إمضاء ما وقعت عليه من المعاهدة، وحررت به، وأن يرجع عن ذلك ولا عن شيء منه، ولا يؤخر شيئا من الوقت الذى حدد بينهما، فهذه الشروط صحيحة لأنها من مصالح العقد، والأصل فى عقد المعاهدات هو تحقيق المصالح الشرعية، فكل شرط من شأنه تحقيق هذه المصلحة يعتبر جائزا ويجب الوفاء به.

الضرورة:

وأيضا تكون المعاهدة مشروعة إذا كان الباعث عليها الضرورة الشرعية، فلا خلاف بين الفقهاء على جواز عقد معاهدة بشرط محظور إذا اقتضت ذلك ضرورة مع الأخذ بعين الاعتبار أن الضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز الزيادة عليها، ويرجع فى تقدير الضرورة إلى ذوى الرأى والاجتهاد من العلماء، وتعتبر هذه الحالة من الظروف الاستثنائية بحيث إذا طرأ على المجتمع الإسلامى ظرف من الظروف الاستثنائية يجعل من المتعذر تحقيق المصالح والغايات من وراء النصوص التى قررت للظروف العادية، وهذه القاعدة الاستثنائية لا تعد خروجا على مبدأ الشريعة وإنما تعد الوجه الثانى للمشروعية وهى حالة الاضطرار.

فالضرورة التى تقتضيها مصلحة الأمة الإسلامية يجب أن تقدر بقدرها، وتعتبر من الحالات أو الظروف الاستثنائية التى ليس بوسع الدولة أو أحد من الأفراد تفاديها، فبعض التصرفات التى تعتبر غير مشروعة فى حالة السعة والاختيار تعتبر مشروعة وجائزة شرعا إذا ما حتمت الضرورة ذلك، فللضرورة أحكام لا بد من الالتفات إليها، فإذا دعت الضرورة إلى عقد معاهدة تخالف محظورا فى الشريعة فإن الفقهاء متفقون على جواز عقدها، وذلك ارتكابا لأخف الضررين. (١)

ولهذا قد نص الثورى [أ] والأوزاعى على جواز النزول للعدو عن بعض بلاد المسلمين أو بعض أداة حربهم وهى خطة الحزم التى تلقيت عن الرسول ﷺ نفسه فى مواجهة الشدائد، فقد كان ﷺ يعطى صنفا من المؤلفة قلوبهم وهم مقيمون على العناد والشرك سهما تقريبا لقلوبهم. (٢)

---

١) الدسوقى على شرح الكبير: ٢٠٦/٢

٢) كتاب الأموال لأبى عبيد، ص: ١٦١

أ) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى، ولد سنة ٩٧هـ، وهو من تابعى التابعين، كان محدثا ثقة، فقيها بارعا من مدرسة الحديث، وكان له مذهب فقهى، يتبع الناس فيه، توفى سنة ١٦١هـ.

ومن أهل العلم -كأحمد وأبى ثور[أ]- من يرى ذلك مشروعا كلما دعت إليه الحاجة، كما فعل الرسول ﷺ عند ما عرض على غطفان[ب] ثلث ثمار المدينة على أن يخذلوا الأحزاب يوم الخندق، فلما سألواه النصف انتهت بالرسول ﷺ المشورة إلى الرفض.

ولكن لا يجوز عقد المعاهدة التى من شروطها التنازل عن بعض بلاد المسلمين للكفار، لأن هذا ليس من مصلحة المسلمين، ولأن الأرض يجب أن تكون تابعة للمسلمين، ففى اقتطاع إقليم إسلامى يعرض عيبة الدولة الإسلامية وسيادتها للخطر، وأما عرض الرسول ﷺ على غطفان ثلث ثمار المدينة على أن يخذلوا الأحزاب يوم الخندق، فهذا من باب المكافأة على النصرة، علاوة على أنهم يعتبروا مواطنين فى المدينة، ولم يحدث أن الرسول ﷺ وأصحابه تنازلوا عن إقليم أو بلد فى مقابل معاهدة أعداءهم، وأما إعطاءه عليه الصلاة والسلام المؤلفة قلوبهم سهما فهذا من باب تثبيتهم على الإسلام، ولأنهم يعيشون فى بلاد المسلمين، أما أن يتنازل المسلمون عن إقليم إسلامى لدولة أخرى فى مقابلة معاهدة فهذا أمر بعيد عن الواقع، ولأن من مشروعية الجهاد فى الإسلام الدفاع عن بلاد المسلمين فكيف يكون الدفاع فى مقابل التنازل.

والفقهاء إنما اتفقوا على جواز كل شرط محظور إذا اقتضت ذلك ضرورة وهى من باب الحنكة فى دفع الخطر بارتكاب أقل الضررين، والضرورة تقدر بقدرها ولا تزيد عليه.

ولذلك أجاز الفقهاء مثل الشروط التالية التى تتعلق بدفع المال للعدو.[1]

١) أن يدفع المسلمون للمحاربن مالا خوفا على أنفسهم أو بلادهم بإحاطة من كل طريق أو إحاطة مدينة أو إقليم لا يستطيعون الدفاع عنه، فيجوز دفع المال فى مقابل

---

١) بدائع الصنائع: ٣٢٤/٩، المبسوط: ٨٧/١، مختصر خليل، ص: ٩٢، حاشية الدسوقى: ٢٠٩/٢، الأم: ١٨٩/٤، المغنى: ٤٦٠/٨، كشاف القناع: ١١٣/٣، المحلى: ٤٩٣/٧، البحر الزخار: ٤٤٢/٥

أ) هو إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى أبو ثور، الفقيه، صاحب الإمام الشافعى، قال ابن حبان: كان أحد الأئمة فقها وورعا وفضلا، توفى، ص: ٢٤٠هـ.

ب) غطفان: من قبائل العرب الشمالية، من قيس غيلان، منها ذبيان وعبس، قاتلوا النبى ﷺ فى قرقرة القمر ثم فى وقعة الخندق، دخلوا الإسلام، وارتدوا عنه بعد وفاة النبى ﷺ فأعادهم إليه خالد بن الوليد، قاتلوا مع عائشة رضى الله عنها يوم الجمل وناصروا الأمويين فى وقعة الزاب.

انصرافهم أو مع بقائهم.

٢) إذا استولوا على بلد أو إقليم من أقاليم المسلمين واشترط العدو أن يدفع لهم مالا مقابل إنسحابهم وخروجهم عنه، أو مع بقائهم مقابل الحفاظ على أرواح المسلمين وذراريهم ونساءهم فيجوز دفع المال، وهذا من باب الجهاد بالمال.

٣) أن يدفع المال مقابل افتداء الأسرى من يد العدو، إذا ضيق على أرواحهم واستذلوا بعذاب فيبذل لهم المال فى سبيل استنقاذهم من الخطر.

والأصل فى جواز دفع المال عند الفقهاء هو أنه لما حوصر المسلمون فى المدينة فى غزوة الأحزاب واشتد عليهم الحصار حتى بلغ حالهم ما وصف الله فى القرآن بقوله تعالى: **﴿إذا جاؤوكم من فوقكم ومن أسفل منكم، وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا، هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا﴾** [١]

فأرسل الرسول ﷺ إلى عيينة بن حصن وقال له: «أرأيت لو جعلت لك ثلث ثمار الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بذلك الأحزاب، فقال إن جعلت لى الشطر -أى النصف- فقال: لا» وفى رواية أن الذى بعث هو عيينة إلى رسول الله ﷺ وقال تعطينا ثمر المدينة فى هذه السنة، ونرجع عنك ونخلى بينك وبين قومك فنقاتلهم، فقال الرسول ﷺ: لا، قال فنصف الثمر فقال: نعم. [٢]

ولم أقف على معاهدة واحدة كان من شروطها التنازل عن إقليم إسلامى للعدو فى مقابل إبرامها من الرسول ﷺ أو الخلفاء من بعده.

خلو المعاهدة من الشروط الفاسدة:

الشروط الفاسدة هى التى كانت مخالفا لمقتضى العقد، أو لم يرد به شرع، أو لم يجر به عرف كالشرط الذى يجيز الغدر والخيانة، أو نقض العقد متى شاؤوا، فهو شرط باطل يبطل العقد

---

١) سورة الأحزاب: ١٠-١١

٢) شرح السير الكبير: ٩٩٣/٥

عند جمهور الفقهاء، وعند الحنفية يلغو الشرط فقط ويظل العقد صحيحا، فإن لم يكن صحيحا وحقق المنفعة لأحد المتعاقدين فهو شرط فاسد، والشرط الفاسد يبطل العقد عند جمهور العلماء وعند الحنفية يبطل الشرط فقط ويبقى العقد صحيحا إذا كان من غير عقود المعاوضات المالية. (١)

والهدنة ليست عقد معاوضة، بل هى شبيه بما هو سائد بين الدول الحديثة، من أن الدولة أن ترفض بعض نصوص المعاهدة أو تعطى لها تحديدا معينا، وذلك وقعت التوقيع أو التصديق على المعاهدة وهو ما يعرف بالتحفظات. (٢)

ومن أمثلة الشروط الفاسدة: اشتراط إدخالهم الحرم المكى، أو رد النساء، أو مهورهن، قال الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءتكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا هنّ حل لهم ولا هم يحلون لهنّ وآتوهم ما أنفقوا﴾** (٣) أو رد سلاحهم أو إعطائهم شيئا من سلاحنا، أو من آلات الحرب، أو اشتراط عدم فك أسرى المسلمين من أيديهم، أو ترك مال مسلم أو ذمى بأيديهم، أو اقتطاع جزء من أرض المسلمين، أو إظهار الخمور والخنازير فى دار الإسلام، أو إنشاء قواعد عسكرية فى بلادنا، فكل هذه الشروط لا يجوز الوفاء بها، لأن فى ذلك إهانة للمسلمين، والله تعالى يقول: **﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾** (٤) ولأنه عقد على محرم فلم يجز الإقرار عليه.

ثم قال الحنابلة: مثل هذه الشروط الفاسدة تؤثر فى فساد العهد. (٥)

وقال ابن قدامة: إنه يبطل العقد الشرط الفاسد إلا إذا اشترط لكل واحد منهما نقضها متى شاء فينبغى أن تصح وجها واحدا. (٦)

وهذا الرأى أصح من الأول، لأن طائفة من الكفار يبنون على هذا الشرط فلا يحصل

---

١) شرح فتح القدير: ٢٩٦/٤، الخرشى: ١٧٤/٣، الأم: ١١٤/٤، المغنى: ٤٥٩/٨

٢) مبادئ القانون الدولى العام للدكتور حافظ غانم، ص: ٤٩٦

٣) سورة الممتحنة: ١٠

٤) سورة محمد: ٣٥

٥) كشاف القناع: ١١٤/٣

٦) منتهى الإرادات: ٣٢٨/١

الأمن منهم ولا أمنهم منا، فيفوت معنى الهدنة أو المعاهدة.

وأما اشتراط تسليم الرجال المسلمين ففيه خلاف بين الفقهاء:

فيرى أحمد رحمه الله وهو المعتمد عند المالكية، أنه صحيح ويجب الوفاء به. (١)

ويرى أبو حنيفة أنه شرط باطل لما فيه من تسلط غير المسلم على المسلم. (٢)

وأما الشافعية فيجيزونه إذا كان للشخص عشيرة تحميه فى دار الحرب منعا للفتنة. (٣)

ويلاحظ أن اعتبار هذه الشروط فاسدة هو فى الأحوال العادية التى يتمكن فيها المسلمون من تطبيقها، فإذا كانت هناك ضرورة تقضى بمخالفة ذلك كخوف من العدو، أو مصلحة أهم تقضى بالتجاوز عن مثل تلك الشرط فقد نص فقهاؤنا على جواز كل ما منع مما ذكر، ويجب الوفاء حينئذ بالعهد، ولو بإعطاء المسلمين على ذلك مالا، بدليل أن الرسول ﷺ أجاز فى صلح الحديبية رد المسلم الذى جاء من المشركين إليهم، وعزم يوم الأحزاب على توقيع صلح مقابل أخذ المشركين ثلث ثمارالمدينة، وأيضا هناك قواعد شرعية عامة لولاة الأمور أخذ بها فى مثل هذه الأحوال، وهى: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، والمشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات. (٤)

وقد سجل عهد عصبة الأمم تطبيقا لذلك المادة ٢٠ اعتراف الدول الأعضاء فى العصبة ببطلان كل معاهدة أو اتفاق سابق يتنافى مع نصوصه، والتزامهم بعدم إبرام معاهدات أو اتفاقات مماثلة فى المستقبل كما قرر ميثاق الأمم المتحدة فى المادة ١٠٣ : أنه إذا تعارضت الالتزامات التى ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لهذا الميثاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المرتبة على هذا الميثاق. (٥)

---

١) المغنى: ٥٢٤/١، الخرشى: ١٧٤/٣

٢) الفتاوى الهندية: ١٩٧/٢

٣) نهاية المحتاج: ٢٣٦/٧

٤) المدخل الفقهى العام للشيخ مصطفى الزرقاء: ٩٧٨/٣

٥) القانون الدولى العام للدكتور صادق أبى هيف، ص: ٥٣٥

ونصت المادة ٥٣ من اتفاقية فينافى هذا الخصوص على ما يلى:

تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولى العامة، لإعراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى العام.

القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من القانون الدولى العام لها ذات الصفة. [1]

---

١) نفس المرجع، ص: ٥٣٦

المبحث الثاني:

مراحل إبرام المعاهدات

إن الدول تنظم معاملاتها بالعهود، وكما لا يتم العقد إلا بعد تفاهم العاقدين فكذلك لا يتم العهود بين الدول إلا بعد المفاوضات والتوثيق بما عاهد عليها الدول، فالمعاهدة من حيث الشكل هى الاتفاق الذى يتم بين أشخاص قانونية دولية وهى تمر بالمراحل الآتية:

١- المفاوضات

٢- توقيعات الدول المتعاهدة

٣- التصديق

٤- التسجيل

وها أنا أتحدث عن كل مرحلة من هذه المراحل فى مطلب مستقل حسب ما يلى:

المطلب الأول- المفاوضات(Negotiations):

مفهوم المفاوضات:

المفاوضات اصطلاح يستعمل للدلالة على مواصلة السعى بين الدول لغرض تسوية المنازعات وإزالة التوتر الدولى، وهى وسيلة فى تسوية المنازعات التى تلجأ إليها الدول قبل استعمال وسائل أخرى للتسوية، فهى تبادل وجهات النظر بين ممثلى دولتين فأكثر بقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولى بينهما يتناول بالتنظيم ما تبغى الدولتان تنظيمه من شؤون دولية.[١]

ليس للمفاوضة نطاق معين، فأحيانا تكون موضوعها سياسية وأحيانا تجارية وأحيانا قانونية.[٢]

وتتضمن المفاوضات استمرار إجراء المباحثات بين الدول أطراف المعاهدة لغرض التوصل

---

١) Tondon: Internaional Law, Allabad Law agency, law publication, P.497

٢) القانون الدولى العام لسموحى فوق العادة، ص: ٥١٣

إلى حل المشاكل، وأيضا تتضمن رضا الأطراف المعاهدة، وتتخذ المفاوضة بشكل أن يكون الاقتراحات من جانب أحد الأطراف، والطرف الآخر قد يوافق على هذه الاقتراحات وقد يعدلها، أو يتقدم باقتراحات مضادة، وهكذا تستمر عملية الحوار بينها، إلى أن يحدث الاتفاق، وتقديم هذه الاقتراحات مسألة هامة إذ بدونها لا يمكن للمفاوضات أن يتقدم، وفى ظل المفاوضات موقف وسط بين الاقتراحين المتضادين، وأيا ما كانت التسوية، فإنها يجب أن تعتمد على بعض الأسس المأخوذة من وقائع المشكلة.[1]

ومن مزايا للمفاوضات أنها وسيلة مرنة حيث يمكن تطبيقها على أى نوع من الخلافات، وبصفة خاصة فإنها تستخدم فى تسوية المنازعات أيا كان العنصر الغالب فيها سياسيا أم قانونيا، أو ضد ما تتضارب مواقف الأطراف حول مسألة من المسائل.

السلطات المختصة لإجراء المفاوضات:

يختلف أسلوب المفاوضة تبعا لكون المعاهدة ثنائية أو جماعية، فالمفاوضات بشأن المعاهدات الثنائية تدور بين ممثلى الدولتين الراغبتين فى إبرام المعاهدة، وقد يكون ذلك عن طريق اجتماعات تتم فى وزارة الخارجية لإحدى هاتين الدولتين تضم ممثلى هذه الدولة والممثلين الدبلوماسين للدولة الثانية، أو مبعوث ترسله هذه الدولة من أجل القيام بالمفاوضات، وقد تتم المفاوضات بين ممثلى الدولتين عن طريقة وذلك فى الفرض التى تكون العلاقات الدبلوماسية غير قائمة بين الدولتين فى تسوية موضوع معين.

أما المفاوضات المتعلقة بالمعاهدات الجماعية، فإنها تجرى غالبا فى المؤتمرات الدولية، قد يعقد تحت إشراف إحدى المنظمات الدولية، والقاعدة العامة هى أن رئيس الدولة هو الذى يملك إجراء المفاوضات، وقد يباشر هذا الحق بنفسه أو من طريق حكومته، فإذا باشر بنفسه لم يكن فى حاجة لسند يثبت تفويضه فى الاشتراك فى المفاوضات.[2]

أوراق التفويض: وإن باشره عن طريق حكومة أو ممثليه الدبلوماسية أو عن طريق آخر –أى

---

١) Dan Win: Negotation, the legal aspects. International disputs. P.77

٢) القانون الدولى العام لعبد العزيز سرحان، ص: ١٠٦–١٠٧، القانون الدولى العام لسموحى فوق العادة، ص: ٥١٣

شخص آخر- وجب أن يزود من يعهد إليه القيام بمهمة إجراء المفاوضات بسند كتاب يحدد فيه صفة الشخص الذى عهد إليه إجراء المفاوضات والسلطات المخولة له، ويعرف هذا السند باصطلاح التفويض.

وكتاب التفويض وثيقة عظيمة الأهمية فى عقد المعاهدات، وإذا تولى الصلح أحد الأفراد بدون تفويض من الإمام أو نائبه، فإن الصلح يكون باطلا وهو رأى جمهور الفقهاء، لأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد.[1]

وصفة التفويض تختلف باختلاف الدول، وتفاسير أحكام الدساتير القائمة فيها، فهو على وجه العموم مستند مكتوب صادر من رئيس الدولة، يحمله المفاوض لإثبات صفة ووظائف التى خولها له رئيس الدولة فى الإفصاح عن وجهة النظر فى التفاوض والتعاقد باسمها، ويقدم هذا المستند عند بدأ المفاوضات للتحقق من صفات وسلطات ووظائف المفاوضين، ولا يجوز فى عرف المعاهدات التفاوض باسم الدولة بغير هذا المستند وإلا كان التفاوض والتعاقد غير منتج الآثار.[2]

لغة المفاوضات: إن لموضوع اختيار اللغة الواجب استعمالها فى المفاوضات آثار فى الماضى، وصعوبات جمة لم تخل من الاعتبارات السياسية، وقد سويت هذه القضية فى العصر الحديث الوجه التالى:

١) إذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغة واحدة فلا وجه للخلاف البتة، إذ تستعمل هذه اللغة المشتركة فى المفاوضات وصياغة المعاهدة.

٢) إذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغات مختلفة فيتبع حينئذ أحد الأساليب الآتية:

أ- تصاغ المعاهدة بلغة واحدة تختارها الدول المتعاقدة كلغة اللاتينية، والفرنسية، والانكليزية.

ب- تصاغ المعاهدة بلغتين أو أكثر على أن تعطى الأفضلية لأحدها، وتعتبر مرجعا لحل الخلافات الناشئة عن تفسير النصوص الغامضة وإيضاح المبهم منها.

---

١) نهاية المحتاج: ١٠٠/٨، مغنى المحتاج: ٢٤٣/٤ المغنى لابن قدامة: ٤٦١/٨

٢) القانون الدولى العام لحامد سلطان، ص: ٢١-٢٢٢

ج- تصاغ المعاهدات باللغات الرسمية للدول المتعاقدة، وتتمتع جميعها بنفس القوة، وقد نشأ هذا الأسلوب عن تفسير موسع لمبدأ المساواة بين الدول، وانتشر استعماله إثروضع ميثاق الأمم المتحدة فى خمس لغات، وهى: اللغة العربية، واللغة الفرنسية، واللغة الألمانية، واللغة الانكليزية، واللغة الأسبانية.[1]

الإجراءات المتعلقة بالمفاوضات:

تتمثل هذه الإجراءات فى نوعين من الإجراءات، فقد تكون أساسية لا غنى عنها لإجراء عملية التفاوض لحل المنازعات، وقد تكون تكميلية تتعلق بنزعات معينة وفى ظل ظروف معينة.

الإجراءات الأساسية: من المفيد لإجراء أى أمر من الأمور، بيان الخطوات التى تتخذ فى هذا الشأن وتحديد الخطط التفصيلية والإعداد الجيد له.

وثمة خطوات تتبع فى العادة عند سلوك سبيل المفاوضات تتمثل فى الآتى:

١- قد تبدأ المفاوضات عادة بشكوى من أحد الدولتين المتنازعتين، ترد عليها الدولة الأخرى، ثم تجيب الدولة الأولى على الرد، وهكذا.. حتى تهتدى الدولتان إلى سلوك هذا الطريق.

٢- المسؤولون عن الشؤون الخارجية يدلون بالخطب والتصريحات بقصد إعلام العدو بالشروط التى يقبلون المفاوضة على أساسها، أو ما يرغبون فى الحصول عليه، أو الاتفاق بشأنه فى معاهدة الصلح، وهذا الاتجاه جديد فى العلاقات الدولية، لأن القانون الدولى لم يحدد طريقة المخابرة بين الدول، فالمفاوض يتحقق جزء منها عن طريق التصريحات العامة والدعايات من جانب الدول المعينة.

٣- بيان المسائل التى يجرى التفاوض بشأنها فيمكن به إنجاح عملية المفاوضة.

٤- بخصوص موضوع المفاوضات أو المسائل المتفاوض بشأنها، يجب أن يكون موضوع التفاوض هو نفس موضوع المنازعة، إذ قد يرغب أحد الأطراف أن يتناول بالبحث

---

١) القانون الدولى العام للدكتور سموحى فوق العادة، ص: ٥١٤

موضوعات أخرى غير مناسبة، ولا تتعلق بالموضوع الأصلى، ومن غير المحتمل أن تنجح المفاوضات إذا ما اعتقد الأطراف أنهم يتفاوضون حول مسألة من المسائل التى تنطوى على خلافات عميقة.

فبيان هذه المسائل من شأنها تخفيف حدة الخلاف فى الرأى بالنسبة لبعض المسائل والعمل على الوصول إلى لب الخلاف، والوقوف على أسبابه الحقيقية، ذلك أن عدم تحديدها قد يؤدى إلى المنازعة العسكرية أو المنازعة السياسية.

٥- فى المفاوضت المفتوحة يلزم الاتفاق على مكان المفاوضة، إذ ربما يكون هناك بعض الصعوبات فى الاتفاق على المكان، حيث أن كلا من الطرفين يشعر بأحقيته فى ذلك على سبيل المساواة.[١]

الإجراءات التكميلية:

وإذا كان هناك نزاع حول مسألة فنية مثل تعين الحدود بين دولتين، ألفت الدولتان لجنة فنية من مندوبين عنهما، تقوم بمقتضى الحقائق وتحديد الوقائع المادية والنقاط محل الخلاف، تاركة لأطراف النزاع حرية استخلاص، إما بصورة مباشرة يعنى بواسطة المفاوضة، أو بطريق غير مباشرة يعنى عن طريق التحقيق، وهذا الاتجاه الأول يكون للحيلولة دون إفشال عملية المفاوضات.[٢]

ويعتبر نظام التحقيق ذا صبغة فنية ووسيلة مكملة للمفاوضات، وإن كان يتسم بخصائص معينة حسب ما ورد فى اتفاقية لاهاى.[أ]

١) إنه يهدف إلى حسم مسائل واقعية.

٢) إنه وسيلة اختيارية لا يلجأ إليها إلا عند ما تسمح بذلك الظروف.

٣) إن التقرير الذى تقدمه لجان التحقيق ليست له صفة إلزامية وبترك للأطراف الحرية

---

١) القانون الدولى العام لعلى ماهربك، ص: ٥٩٧ و Dan Win: Negotation, the legal aspects. International disputs. P.78

٢) القانون الدولى العالم لعلى صادق أبو هيف، ص: ٦٨٨ والقضاء الدولى لفواد شياط، ص: ٢٠

أ) فى سنة ١٨٩٩م وصل مؤتمر لاهاى إلى تدوين قواعد الحرب البرية، لكن سويسرا والصين حضرتا المؤتمر ولم تقبلا التوقيع، كذلك لم توقع كل الدول التى كانت ممثلة فى المؤتمر الثانى لاهاى ١٩٠٧م جميع القرارات التى اتخذت.. القانون الدولى العام لعلى ماهربك، ص: ١١١

فى استخلاص النتائج المرتبة عليه.

٤) إن لجان التحقيق تتشكل باتفاق خاص.

٥) إن إجراءات التحقيق شبيهة بالإجراءات القضائية.[١]

دور الطرف الثالث فى المفاوضات:

لأحد الطرفين المتنازعين أن يطالب باشتراك طرف ثالث له دور إيجابى فى عملية التفاوض، مثل طلب مصر ضرورة اشتراك الولايات المتحدة على هذا الأساس بالنسبة لمباحثات كلب ديفيد بينها وبين إسرائيل.

وينبغى أن يكون معلوما أن أسلوب الطرف الثالث فى معالجة المفاوضات، التوصل إلى اتفاقيات، واشتراك هذا الطرف على هذا النحو من شأنه الحفاظ على التوازن فى إجراء المفاوضات، لأن مشاركته فى عملية التفاوض إنما كان منشوءة ثقة الأطراف فيه ليحكم بينهما عند تصارع كل طرف على مصلحة، ويكون رأيه فى هذا الخصوص مبنيا على اعتبارات العدل والمنطق فضلا عن إزالة ما بينهما من خطر وسوء فهم.[٢]

ويلاحظ أن الطرف الثالث يكون له فى العادة مصلحة خاصة فى تسوية النزاع، ولا بأس فى ذلك على أن يضع نصب عينيه التوصل إلى معاهدة عادلة تسهم فى تحقيق السلم والأمن الدولى.

أهم الإجراءات التى يجب على الأطراف بيانها للمفاوضة:

١) تحديد مكان وزمان اجتماع المفاوضين.

٢) تحديد موضوع المفاوضة والمسائل المطلوبة مناقشتها.

٣) تحديد ما يمكن قبوله من مطالب تفصيلية، إذا كان الهدف من المفاوضة هو إبرام معاهدة سلام مثل الانسحاب، من الأراضى المحتلة، مبدأ التعويض، الضمانات التى تؤخذ من الأطراف لضمان الوفاء بالوعود.

---

١) مجلة القانون والاقتصاد للدكتور محمود سامى جنينة، ص: ٣٩٣

٢) K. Venkata Daman. P.194

٤) التعهد بالاعتراف بالمبادئ المتفق عليها لتقرير المسائل التى لم يفصل فيها، والتى تركت للمفاوضة النهائية مثل انتقال الأفراد.[١]

المفاوضات فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم:

المناقشات والمفاوضات وسيلة لإنهاء الخصومات والمنازعات، وجرت العادة على أن الأمم المختلفة كانت تطبق قاعدة المفاوضات منذ أزمنة قديمة، وسجل التاريخ الوقائع التى تدل على هذا الأصل، شاهد التاريخ أن الرسول صلى الله عليه وسلم شارك فى حلف الفضول[أ] الذى اجتمع لمناقشة قبائل قريش فتشاوروا وتناقشوا وتباحثوا وتفاوضوا، ثم كتبوا عهدا وقعوه جميعا، وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى حق حلف الفضول: «لقد شهدت مع عمومتى حلفا فى دار عبد الله بن جدعان ما أحب أن لى به حمر النعم ولو أدعى به فى الإسلام لأجبت»[٢]

وكذا تدل النزاع الذى قام بين قبائل مكة عند إعادة بناء الكعبة ووضع الحجر الأسود[ب] فى مكانه على حسن سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم، لأنه قضى بين القبائل ورضوا بقضائه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى فرصة لكل قبيلة أن تشترك فى وضع الحجر، وهذا التحكيم يسميه فقهاء القانون الدولى العام تحيكما اختياريا، ولا يكون إلا بعد أن يحدث نزاع بين دولتين وترعيان فى التحكيم بشأنه كل منها مطوعة، وهذا التحكيم كان بعد المفاوضات بين هذه القبائل.

لما هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار، ونظم الأمور تحت أمرته، وبدأ ما ينظم بين هذه الأمة الإسلامية وبين غيرها من الأمم المجاورة، وبدأ باليهود الذين

---

١) K. Venkata Daman. P.399-400

٢) الكامل فى التاريخ لابن الأثير الجزرى: ٢٦/٢

أ) ذكر فى سبب تسمية هذا الحلف بهذا الاسم، أن جرهما قبل البعث بعشرين سنة، قد سبقت قريشا إلى مثل هذا الحلف، فتحالف فيهم ثلاثة هم ومن تبعهم، أحدهم الفضل بن فضالة والثانى الفضل بن وادعة والثالث فضيل بن الحارث، فلما أشبه خلف قريش هذا حلف هؤلاء الجرهميين سمى حلف الفضول. سيرة ابن هشام: ١٣٣/١

ب) وقع النزاع فى وضع الحجر الأسود حينما بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم خمسا وثلاثين سنة.. سيرة ابن هشام: ١٩٢/١

كانوا حول المدينة، ولما كان بينهم وبين المسلمين ما قد يؤدى إلى النزاع، فأقرت المعاهدة بين المسلمين واليهود، المسلمون كأمة وطرف واليهود كأمة وطرف آخر، فأقر الرسول صلى الله عليه وسلم اليهود على دينهم وأموالهم، لا يجبرون على الإسلام بشرط أن لا يحاربوا المسلمين.[1]

ولما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة عشر جمادى الأول من الهجرة، وكان شرجيل[أ] رئيس الوفد، والوفد كان يمثل ثلاثا وسبعين قرية فجرت بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم المفاوضات والمناقشات فى الأمور الدينية حتى نزل الوحى فقال تعالى: **﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون- الحق من ربك فلا تكن من الممترين- فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾**[2] فأبى شرجيل وقال أحكمك اليوم وليلة فما حكمت فهو جائز.[3]

المفاوضات عادة قديمة لحل المنازعات وغيرها من الأمور، فلما أراد الرسول ﷺ أن يحج بالبيت العتيق كما بشر به الله سبحانه وتعالى حيث قال: **﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المجسد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا﴾**[4]

فلما خرج الرسول ﷺ قاصدا بزيارة البيت وفقا لما يرى فى المنام وخرج معه أصحابه ووصلوا إلى الحديبية[ب] ظن الكفرة مجيئهم للقتال، فأرادوا أن يمنعوهم، فأرسلوا رسلا ليفاوضوهم.

---

١) البداية والنهاية: ٣/٢٢٤

٢) آل عمران: ٥٩-٦٠

٣) جامع البيان فى تفسير القرآن للقرطبى: ٣/٢١٣-٢١٧

٤) سورة الفتح: ٢٧

أ) شرجيل بن حسنة -صحابى- أحد قواد الجيش الإسلامية، عهد إليه الخليفة الأول أبو بكر مع يزيد بن أبى سفيان بالهجوم على مقاتلة البلقاء (فلسطين) فاتحها ١٣هـ، توفى سنة ١٨هـ

ب) الحديبية: واد قريب من مكة، اشتهر بالبيعة التى حدثت فيه والصلح الذى أبرم بين النبى ﷺ والمكيين. المنجد فى الأعلام، ص: ٢٣١

ورد فى كتب الأحاديث والتواريخ شكل مفاوضة الرسول ﷺ مع قريش مكة حتى أبرمت معاهدة الحديبية.[1]

وخلاصتها أنه جرت المفاوضات بين الرسول ﷺ وقريش مكة فى سنة سادسة من الهجرة فأرسل الرسول ﷺ خراش بن أمية الخزاعى ثم عثمان بن عفان رضى الله عنهم إلى قريش ليفاوضوهم، وأرسل قريش مكة بديل من ورقاء الخزاعى ثم أرسل مكرز بن حفص بن الأخيف ثم الحليس بن علقمة أو ابن زبان سيد الأحابيش ثم عروة بن مسعود الثقفى وأخيرا أرسل سهيل بن عمر ففاوض وناقش الرسول ﷺ واتفقوا على بنود صلح الحديبية المشهورة.[2]

وكانت هذه المفاوضات بواسطة الرسل بين الطرفين حتى تمت هذه المفاوضات بين رسل قريش وإمام المسلمين محمد ﷺ.

أذكر مفاوضات الرسول ﷺ مع سفراء قريش توضيحا للبحث على النحو التالى:

١) جاء بشر بن سفيان الكعبى وبدأ المفاوضات فأعلم قريش أن المسلمين لم يجيئوا للقتال.

٢) ثم جاء بديل بن ورقاء الخزاعى فى رجال من خزاعة فأخبرهم من سبب مجيئهم وهو زيارة البيت العتيق فرجعوا إلى قريش وأخبروهم.

٣) ثم جاء مكرز بن حفص إلى رسول الله ﷺ فقال له مثل ما قال لبديل وبشر فرجع وأخبر قريشا.

٤) ثم جاء حليس بن علقمة أو ابن زبان سيد الأحابيش ولكنه لم يصل الرسول ﷺ ورجع فقال لهم ذلك فقالوا له إجلس فإنما أنت أعرابى لا علم لك فغضب بذلك حليس.

٥) ثم أرسلوا عروة بن مسعود الثقفى إلى رسول الله ﷺ فتكلم معه وقال له يا محمد أرأيت إن استأصلت قومك، فهل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك، ثم

---

١) البخارى: ٦٠١/٢، السيرة النبوية: ٣٠٨/٢

٢) السيرة النبوية لابن هشام: ٣١٦/٣

رجع إلى قريش فقال يا معشر قريش! إني قد جئت كسرى في ملكه وقيصر في ملكه والنجاشي في ملكه، وإني والله ما رأيت ملكا في قوم قط مثل محمد ﷺ في أصحابه، لقد رأيت قوما لا يسلمون بشيء أبدا.

٦) ثم أرسل الرسول ﷺ خراش بن أمية الخزاعي مكة وحمله على بعيره الثعلب فعقروا به جمل رسول الله ﷺ وأرادوا قتله، فمنعه الأحابيش فخلوا سبيله حتى أتى رسول الله ﷺ.

٧) ثم دعا رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه ليبعثه إلى مكة ولكنه أرسل عثمان بن عفان رضي الله عنه بمشورة عمر إلى أبي سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنهم لم يأتوا للحرب وإنهم جاءوا لزيارة هذا البيت.

٨) ثم بعث قريش سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ ففاوضه، قال الزهري[أ] فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا.[١]

وتمت المفاوضات بين الرسول ﷺ وبين قريش بمعاهدة الحديبية.

وقد تحدثت عن الأمور التي أقرت في معاهدة صلح الحديبية في المبحث الثالث من الفصل الرابع.

---

١) السيرة النبوية لابن هشام: ٣٨/٢، الكامل: ٢٣٦/٢، فتح الباري: ١٥٩/١١

أ) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أحد الأعلام، نزل الشام، وروى عن سهيل بن سعد وابن عمر وأنس وغيرهم من الصحابة، وعنه أبو حنيفة ومالك وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز والليث والأزواعي وغيرهم، توفي سنة ١٢٤هـ.

المطلب الثانى

التوقيعات

بعد المفاوضات على أحكام المعاهدة يسجل الاتفاق فى مسند مكتوب يوقع عليه ممثلو الدولة المتعاقدة.

تحرير المعاهدة: والتحرير بعد المفاوضات فى مستند مكتوب صار الآن شرطا تقليديا تواتر عليه عرف الدول، والحكمة فيه ظاهرة وهى إثبات الاتفاق إثباتا يقطع الخلاف فى شأن وجوده أو إنكاره، وفى شأن موضوعة، ومضمون نصوصه، ويحرر الاتفاق بلغة واحدة إن كانت هذه اللغة سائدة فى الدولتين أو الدول المتعاقدة، أما إن كانت اللغة التى تسود الدولتين أو الدول المتعاقدة مختلفة فقد تواتر العرف على تحرير المعاهدة من عدة صور تكتب كل منها باللغة السائدة فى كل من الدول الأطراف فى المعاهدة، وفى هذه الحالة قد ينص صراحة فى الاتفاق على أن لجميع الصور قوة متساوية فى التفسير، أو أن هذه القوة ثابتة لإحداها فقط.

وكثيرا ما يؤدى اتباع الوسيلة الأولى إلى نشوء الخلاف بين أطراف المعاهدة فى شأن تفسير النصوص، ولذلك كانت الدول قديما تحرر ما تعقده من معاهدات بلغة واحدة هى اللغة اللاتينية، ثم حلت اللغة الفرنسية محلها بعد ذلك ثم انكليزية، وقد ذكرتها فى المفاوضات، وينقسم التحرير إلى ثلاثة أقسام:

١) **الديباجة** (Preamble): يذكر الأسباب والبواعث التى أدت إلى عقد الاتفاق.

٢) **بيان أطراف المعاهدات:** وقد تذكر الدول نفسها، وقد يذكر أن الاتفاق قد تم بين الحكومات الدول، وقد يذكر أن الاتفاق تم بين ر ئيس إحدى الدولة ودولة أخرى أو حكومة أخرى.

٣) وهو أحكام المعاهدة أو تلحق بها مذاكرات متبادلة.[1]

وبعد تحرير المعاهدة يوقع عليه المندوبون المفوضون للدول المتعاقدة، لكن يسجلوا ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم ويثبتوه، ويكون التوقيع عادة بأسماء المندوبين كاملة، غير أنه فى بعض

---

١) القانون الدولى العام لسموحى فوق العادة، ص: ٥١٩

الحالات قد يكون التوقيع بالحروف الأولى للأسماء، وفى مثل هذه الحالات لا يكون التوقيع نهائيا بل يمر بدرجتين:

١) **التوقيع بالحروف الأولى:** يقصد بالحروف الأولى أن يعطى للمندوبين فرصة كاملة للرجوع إلى حكوماتهم ليعرفوا رغباتها فيما تم الاتفاق عليه، فإن أيدت موقفهم تم التوقيع نهائيا، فالتوقيع بالحروف الأولى لا يعد توقيعا ملزما بل يكون معلما، فلا يجبر المندوبون بالتوقيع النهائى بمعنى أن تحتفظ كل دولة بالحرية المطلقة فى التوقيع النهائى والامتناع عنه، فأحيانا يكتفى بتذييل المعاهدة بالأحرف الأولى فى الأسماء وأحيانا توقع المعاهدات تحت شرط الاستشارة.

٢) **التوقيع بأسماء كاملة:** إذا تم العهد ووقّع عليه الدول نهائيا فيكون هذا ملزما.[١]

ولم تكن المعاهدات فى الإسلام تخضع لتنظيم إجرائى معين، كما هو مطلوب قانونيا، لأن جوهر المعاهدة يحدد بإرادة الأطراف الحرة، ولكن لا مانع شرعا من اتباع هذه المراسم الشكلية الحديثة، لأن المعول عليه هو المضمون الموضوعى، وقد اشترط الفقهاء المسلمون ضرورة إقرار الخليفة أو الإمام لعقود الصلح المعقود بواسطة قائد حربى غير مفوض بإبرام الصلح، وكان المفوض بالصلح يبلغ الخليفة بما تم.

فيقره بما فعله إذا كانت شروط المعاهدة شرعية، كما حدث فى عقود الصلح التى أبرمها أبو عبيدة بن الجراح فى الشام وغيره من القادة، كانوا يبلغون بها أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه.

فإن تولى الخليفة نفسه عقد المعاهدة كما فعل عمر رضى الله عنه بنفسه فى مصالحة أهل بيت المقدس، نفذ الصلح على المسلمين، لأن الخليفة ممثل الأمة ونائبها في إبرام المعاهدات.

وكان النبى ﷺ يأمر بكتابة جميع المحالفات والمعاهدات مع القبائل والملوك لإثبات الاتفاق وتنفيذ شروط المعاهدة كما حدث فى كتابة أول معاهدة سياسية فى المدينة مع اليهود، وكما حدث فى كتابة صلح الحديبية، فعاهد الرسول ﷺ أهل مكة ووقع على كتاب الصلح ووقع سفير قريش، وهذه التوقيعات كانت نهائية وملزمة لأن الرسول ﷺ رد أبا جندل وأبا بصير عملا بالمعاهدة.

---

١) مبادئ القانون الدولى العام لحافظ غانم، ص:٥٤٤

المطلب الثالث

التصديقات [Ratification]

مفهوم التصديق: هو قبول المعاهدة رسميا من السلطة التى تملك عقد المعاهدات نيابة عن الدولة، ولا يعد التصديق مجرد إجازة للمعاهدة، بل هو الإعلان الحقيقى لإرادة الدولة فى الالتزام، وهو الذى يحدد لنا اللحظة التى تصبح فيها المعاهدة ملزمة، لقد كانت الحكمة من التصديق فى القديم أن يتأكد الملك من أمن مندوبيه لم يتجاوز التعليمات الصادرة إليهم، أما الآن فالغرض منه إعطاء الفرصة لحكومة كل دولة والسلطات النيابة فيها لإعادة النظر فى المعاهدة حتى لا تحتوى على ما يتعارض ومصالح الدولة.[1]

الطبيعة القانونية للتصديق: لقد اختلف العلماء الدوليون فى تفسير اشتراط التصديق على الاتفاق الدولية، حتى يتم لها وجودها القانونى.

١) **فذهب فريق منهم** إلى تشبيه عملية إبرام المعاهدات بعملية إبرام العقود المدنية على يد وكيل، وقالوا بأن التصديق يكون بمثابة إقرار لنتيجة المفاوضات يصدر من جانب الأصل الذى يملك اختصاص إبرام المعاهدات، فيؤدى ذلك أن التصديق لا يتوقف عليه صحة المعاهدات ما دام المفاوض لم يخرج عن حدود التفويض، لكن هذا التفسير لا يتفق مع التوقيع على نتيجة المفاوضات ولا يلزم للدولة حتى ولو كان المفاوض لم يتعد حدود ما فيه فوضى.

٢) **وذهب غالب الفقهاء** إلى أن إبرام المعاهدات يعد من الأمور الخطيرة التى تترتب عليها آثار هامة بالنسبة للدولة، ومن ثم لزم التدخل لرئيس الدولة، ويضاف إلى ذلك أن الاختصاص بالتصديق على المعاهدات لم يعد حقا خالصا لرئيس الدولة، بل قد يشاركه فيه البرلمان بل الشعب نفسه فى الغرض الذى يقضى الدستور بعرض المعاهدة فى استفتاء عام، ولذلك فإن التصديق يعد العمل القانونى الذى يعبر بصورة نهائية عن إرادة الدولة، وبدونه لا يكون للمعاهدة الدولى وجود قانونى، ولما كان التصديق يعد التعبير الرسمى الصريح النهائى عن إرادة الدولة الراغبة فى التقييد بالالتزامات التى يتضمنها المعاهدة، فإن هذا التعبير لا يكفى فى ذاته لوجود المعاهدة بل يجب أن

---

١) القانون الدولى العام للدكتور حافظ غانم، ص: ٥٤٤

يعلن إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى حتى تتقابل إرادتهم ويكتمل الوجود القانونى للمعاهدة، ولذا أصبح من الضرورى تبادل التصديقات بين أطراف المعاهدة.

القانون الداخلى يحدد كيفية التعبير عن إرادة الدولة فإنه يملك أن يستثنى بعض المعاهدات من إجراء التصديق، وذلك بأن يحدد السلطة التى تملك إبرامها بدون حاجة إلى رقابة من جانب سلطة أخرى فى الدولة وهذا ما يحصل ذات الشكل البسيط فى حالات المعاهدات، لأن هذه السلطة قد باشرت باختصاصاتها، ولا أدل على صدق ذلك من أن المعاهدة والوحدة قد يعد معاهدة مبسطا بالنسبة لأحد أطرافه ويستلزم التصديق بالنسبة للطرف الآخر.

ما الذى يحدد السلطات:

١) يقول بعض العلماء إن القانون الدولى يحدد السلطات التى تملك إجراء التصديق على المعاهدات الدولية وهو المرجوح.

٢) وبعضهم قالوا القانون الداخلى لكل دولة والنظام الأساسى لكل منظمة دولية يحدد السلطات التى تملك إجراءات التصديق على المعاهدات الدولية التى تكون الدولة أو المنظمة الدولية طرفا فيها وهو الراجح.

إبرام التصديق: يأخذ التصديق صورة خطاب يتضمن نص المعاهدة، والتعهد بتنفيذه واحترام نصوصه، وقد يتم تبادل التصديقات فى محضر يوقع عليه ممثلو الدول الأطراف فى المعاهدة الدولية، ويبدأ سريان المعاهدة من هذا الوقت، وقد يعهد إلى هيئة دولية بمهمة تلقى تصديقات الدولة الأطراف فى المعاهدة، ثم تقوم بأخطاء الدول الأخرى الأطراف فى المعاهدة بما تسلمته من تصديقات.

الآثارا القانونية: يترتب على التكييف للطبيعة القانونية للتصديق آثار قانونية، هى:

١) إن التصديق هو الوسيلة القانونية للتعبير عن إرادة الدولة فى الفروض التى يكون التصديق فيها ضروريا.

٢) القانون الداخلى هو الذى يحدد السلطات التى تملك التصديق.

٣) إن التوقيع على نتيجة المفاوضات يكون الإجراء الأخير فى التحضير للمعاهدة

الدولية.

٤) ولا يوجد للمعاهدة الدولية إلا بعد التصديق على تلك الأعمال التحضيرية.[١]

ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

١) عدم تحديد مدة: يلزم أن يتم التصديق فيها على المعاهدة ما لم يكن هناك نص صريح يستوجب أن يتم التصديق على ما انتهت إليه المفاوضات فى مدة معينة من جانب الدول التى اشتركت فى المفاوضات.

٢) التصديق المشروط: ولا يعد التصديق صحيحا إذا كان معلقا على شرط، أو إن كان مقصورا على بعض أحكام المعاهدة دون البعض الآخر أو إن كان يحل معنى تعديل بعض أحكام المعاهدة، وذلك لأن هذا كله يعد بمثابة عروض جديدة يعوزها اتفاق الدول المتعاهدة لكى تحدث آثارا قانونيا، غير أن الدولة تملك أن تقرن تصديقها على المعاهدة بما يدل على وجهة نظرها فى تفسير بعض أحكام المعاهدة، أو أن تبدى عليها بعض التحفظات، فإن أقرتها الدول الأطراف على وجهة نظرها شمل الأثر القانونى لذلك التفسير، أو التحفظ جميع أطراف المعاهدة، وإلا فإن الأثر لا يحتج به إلا بالنسبة لمن أبداه ومن وافق عليه.

٣) مشروعية رفض التصديق: ولما كان التصديق عملا تقوم به الدولة التى وقعت على الاتفاق أو لا تقوم به، دون أن يتخالف فى هذه الحالة القانون الدولى العام، فإنه يترتب على ذلك أن القانون الدولى العام لا يلزم أشخاصه بالتصديق على المعاهدة الدولية التى سبقت توقيعهم عليها، وقد يعد الامتناع عن التصديق عملا سياسيا غير ودى، ولكنه من الناحية القانونية لا يعد عملا غير مشروع فى القانون الدولى العام.[٢]

السلطات التى تملك التصديق:

القانون الداخلى يحدد هذه السلطات ويترتب على ذلك انعدام وجود قاعدة واحدة فى

---

١) القانون الدولى العام للدكتور عبد العزيز سرحان، ص: ١١٣

٢) القانون الدولى العام لحامد سلطان، ص: ٢١٧

هذا الصدد، ومن مراجعة الدساتير وما جرى عليه العمل فى الدول يمكن استخلاص بعض القواعد العامة ولكنها قواعد غير مستقرة بل تخضع دائما لتطور نظم الحكم والنظم الدستورية فى الدول المختلفة، ويمكن فى هذا الصدد أن نلاحظ ما يلى[1]:

١) **السلطة التنفيذية:** قد يكون الاختصاص بالتصديق تملكه السلطة التنفيذية وحدها، ويباشره رئيس الدولة، وهذا النظام كان من الأمور الملائمة لنظم الحكم الفردية المطلقة.

٢) **السلطة التشريعية:** فهى وحدها تملك التصديق على المعاهدات الدولية وهذا ما يؤدى إليه نظام حكومة البرلمان.

٣) **توزيع الاختصاص بالتصديق بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية:**

وهذا النظام هو السائد فى الدساتير الحديثة وذلك حسب معايير تختلف من دستور إلى دستور، فيفرض الدستور ضرورة مشاركة البرلمان فى التصديق على المعاهدات جميعا، وقد يحدث أن يصدق رئيس الدولة على معاهدة من المعاهدات من غير أن يراعى الشرائط الدستورية المنصوص عليها فى دستور الدولة، ويتم تبادل التصديقات على هذا الأساس، فما حكم أمثال هذه المعاهدات هل هى صحيحة نافذة دوليا أم باطلة؟ فى هذه المسألة ثلاث نظريات:

١) **النظرية الأولى-** تذهب هذه النظرية إلى أن التصديق ولو أنه تم مخالفا للشرائط الدستورية الداخلية إلا أنه يحدث الأثر القانونى الصحيح فى الدائرة الدولية، وتنفذ المعاهدة المصدق عليها حتى تم فى شأنها تبادل التصديقات ويستند هذا الرأى إلى الاعتبارات التالية:

أ) يجب التمييز بين تكوين إرادة الدولة والإعلان عن هذه الإرداة، فتكوين إرادة الدولة يتطلب استكمال الشرائط التى نص عليها الدستور، وهى مسألة لا يعنى بها إلا القانون الداخلى، أما الإعلان فمن اختصاص رئيس الدولة بوصف العضو العام للدولة وأداتها الرئيسية فى التعبير عن إرادتها.

ب) إن القانون الدولى له صدارة على القانون الداخلى، ويتفرع على ذلك أن يخضع القواعد الدولية المتعلقة بالتصديق على المعاهدات إلى القانون الداخلى.

---

١) القانون الدولى العام لعبد العزيز سرحان، ص: ١١٢-١١٣

٢) النظرية الثانية- تذهب هذه النظرية إلى أن التصديق يقع باطلا، ولا يترتب الأثر القانونى إن كان غير مستكمل للشرائط الدستورية، ذلك أن التصديق ما هو إلا تعبير عن الإرادة الصحيحة، ويجب الرجوع إلى الأحكام الدستورية الداخلية لمعرفة شرائط صحة الإدارة، فإن كانت هذه الأحكام تقضى بوجوب اشتراك البرلمان مع رئيس الدولة فى هذا الشأن، فمعنى ذلك أن رئيس الدولة ليس له اختصاص فى الانفراد بالتصديق، فإن فعل كان عمله تجاوزا لاختصاصه، ولا يترتب عليه نفاذ المعاهدة فى دائرة الدولة، وفضلا عن هذا، فإن التطور الدستورى الحديث إنما يقضى بمشاركة البرلمان مع رئيس الدولة فى التصديق على المعاهدات، لأن العبء فيها ويتوله فى النهاية مواطنو الدولة، فيجب أن تتم موافقتهم عن طريق ممثليهم، أما ترك ذلك للسلطة التحكمية لرئيس الدولة فأمر غير مقبول من الناحيتين (الدولية والدستورية)

٢) النظرية الأخيرة: وهى تذهب إلى أن رئيس الدولة له سلطة الإعلان عن إرادة الدولة، وهذ الإرادة يجب لصحته أن تستكمل الشرائط المنصوص عليها فى الدستور، فإن خالف رئيس الدولة هذه الشرائط وأعلن من إرادة الدولة، لم تكن صحيحا، فإن الدولة تحل عبء المسؤولية الدولية عن التصرف الفاسد الذى صدر عن رئيسها، وأفضل إجراء يمحو هذه المسؤولية هو أن نعتبر صحيحا ولذلك التصرف الذى صدر فى الأصل فاسدا وأن نرتب عليه الآثار القانونية التى يترتب عادة على التصرف الصحيح.[1]

١) القانون الدولى العام فى وقت السلم، ص: ٢١٩

المطلب الرابع

التسجيلات

فى مقدمة المبادئ تتم العلاقات بين الدول علانية على أساس العدالة والشرف، ثم اقتضى هذا المبدأ تقرير إجراء جديد بالنسبة للمعاهدات من شأنه أن يحقق علانيتها، وهذا الإجراء هو التسجيل والنشر، فكل معاهدة دولية يعقدها عضو فى العصبة يجب أن يسجل فورا فى أمانة العصبة التى عليها أن تنشره بأسرع ما يمكن.

الغرض من التسجيل:

١) **غرض سياسى:** قد يسجل الدول المعاهدات لغرض سياسى وهو إنكار الاتفاقيات بين الدول التى تدبر الخطط للاعتداء على الدولة فتنكر الدولة وتطلب القضاء بذلك على عوامل الخطيرة ليمكن السلم والأمن.

٢) **غرض فنى:** وهو تدوين المعاهدات الدولية فى مجموعة يسهل تناولها والرجوع إليها.

مراحل التسجيل: التسجيل ينطوى إلى مرحلتين:

١) **المرحلة الأولى**- تسجيل المعاهدات فى سجل خاص محفوظ لدى الأمانة العامة.

٢) **المرحلة الثانية**- نشر التسجيل فى مجموعة خاصة ويتم عادة بناء على طلب الطرفين المتعاقدين، أو بناء على أحدهما، أو من قبل الأمانة لعصبة الأمم مباشرة فى بعض المعاهدات.

الدول يحق لها التسجيل: وليس حق التسجيل محصورا بالدول الأعضاء كما يتبين من نص المعاهدة، إذ يحق للدول الأخرى تسجيل المعاهدات التى تعقدها، وإنما يشترط فى الدولة طالبة التسجيل أن تكون طرفا فى المعاهدة.

جزاء عدم التسجيل: كان عهد عصبة الأمم ينص على أن المعاهدات التى لا تسجل لا تعتبر ملزمة، وهو أدى محل الاختلاف:

١) بعضهم قالوا بعدم التزام أطراف المعاهدة بها حتى يتم تسجيلها.

٢) وبعضهم قالوا بعدم جواز تنفيذها جبرا، مع جواز تنفيذها اختيارا، ويلتزم أطرافها بها بمجرد التصديق.

والراجح هو أن المعاهدة تكون ملزمة وقابلة للتنفيذ بتمام التصديق عليها، ولا يجوز لأحدهم أن ينقضها بمحض إرادته، ولا يمكن الاحتجاج بها أمام العصبة ومجلس العامة ومحكمة العدل الدولية بأنها لم تسجل، فليس لأى طرف فى معاهدة لم يسجل أن يتمسك بتلك المعاهدة أمام أى فرع من فروع الأمم المتحدة، فيؤدى إلى أنها ملزمة لأطرافها وقابلة للتنفيذ بينهم، ويجوز الاحتجاج بها أمام هيئة خاصة تحكم فيها.

مهلة التسجيل:

١) إن المادة ١٨ من عهد عصبة الأمم لم تحدد وقتا للتسجيل، بل اكتفت بطلب إجراء ذلك فورا.

٢) والمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة نصت على وجوب التسجيل بأقصى سرعة ممكنة، فالأمر موكول إلى الدول على إسراع بتسجيل المعاهدة إذا تستكمل شروط نفاذها.[١]

---

١) القانون الدولى العام لسموحى فوق العادة، ص: ٥٤١-٥٤٣، القانون الدولى العام لعلى صادق أبو هيف، ص: ٥٦٥-٥٦٦

المبحث الثالث

أركان المعاهدات

المعاهدة كعقد من العقود الأخرى لها أركان ثلاثة عند جمهور الفقهاء، العاقدان والصيغة ومحل العقد، وركن واحد عند الأحناف، وهو الصيغة لأنها تشمل الكل الإيجاب والقبول والعاقدان ومحل العقد.[1]

فالآن أذكر الصيغة كركن المعاهدات:

الصيغة: صيغة العقد هى الصيغة التى يكون بها العقد من قول كالإيجاب والقبول، أو غير ذلك مما يكون مبنيا لإرادة العاقدين كاشفا عن كلامها النفسى، ويكون المتقدم من العاقدين طالبا أو معطيا.

فالمتقدم بالمعاهدات طالبا لها أو معطيا هو الموجب، والطرف الثانى هو القابل، ولا يتقيد عقد المعاهدة بصيغة معينة بحيث لا يجوزها إلى غيرها، وإنما ينعقد بالعبارات الدالة عليها كما أن عقد المعاهدات لا يتقيد بألفاظ أو عبارات معينة طالما أن العرف يقرر دلالتها وما تحمل فى ثنايا من إرادة ورغبة فى العقد.[2]

وصيغة العقد فى المعاهدات تأتى بناء على رغبة الأطراف المتعاقدة على كيفية صياغتها، والدليل على ذلك ما جرى فى صياغة معاهدة الحديبية، فعند ما قال الرسول ﷺ لعلى بن أبى طالب أكتب: (بسم الله الرحمن الرحيم) لم يوافقه الطرف الآخر على بداية الصيغة وهو سهيل بن عمرو، وقال لا والله لا نكتب هذا أبدا فلا ندرى ما الرحمن ولا الرحيم، فقال له النبى ﷺ فكيف تكتب؟ فقال باسمك اللهم، فقال الرسول ﷺ وهذه حسنة، اكتب باسمك اللهم، كما خالفه سهيل عند ما قال رسول الله عليه وسلم لكاتب المعاهدة، اكتب هذا ما تقاضى عليه الرسول ﷺ فقال سهيل والله ما نختلف إلا فى هذا، قال فكيف؟ قال اكتب اسمك واسم أبيك محمد بن عبد

---

١) البدائع والصنائع: ١١٠/٧، حاشية الدسوقى: ٢/٢، مغنى المحتاج: ٣/٢، المنتهى: ٣/٢

٢) الهدنة فى الحروب وموقف الشريعة الإسلامية منها للدكتور على محمد الحسين، ص: ١٧٤

الله، فقال الرسول ﷺ وهذه حسنة، اكتبوها، فكتبوها.[1]

نستنبط من هذا أن صيغة المعاهدة تكون و فقا لإرادة المتعاقدين عليها ورضا الطرفين بها فيها، يقصد بالصيغة الأداة أو الوسيلة التى يتم لها التعبير عن إرادة العاقدين فى إبرام العقد.

واتفق الفقهاء على أن الصيغة ركن من أركان العقد وإن سموها بأسماء مختلفة.

فالحنفية يعبرون عنها بركن العقد بينما يسميها المالكية نفس العقد، والشافعية يسمونها بصيغة العقد وقد يستعلمون لفظ الصورة بدلا عن الصيغة، أما الحنابلة فيطلقون على الصيغة الوصف، والقاعدة المقررة فى الفقه الإسلامى أن العبرة فى العقود للمعانى لا للألفاظ والمبانى، وعلى ذلك فالفقهاء لم يستلزموا ألفاظا معينة إلا باستثناء.[2]

الصيغة تتمثل فى الإيجاب والقبول فنبحث عن كل واحد منهما ونطبقها على المعاهدات الدولية لأن الأمر فى هذا المجال قياسى واجتهادى تطبق الأحكام التى تتعلق بالمتعاهدين.

الإيجاب: عقود المعاهدات ليست كعقود عامة بل عقود ذو طبيعة خاصة، فيكون الإيجاب فيها لها وضع خاص، فالإيجاب فى المعاهدات الدولية هو ما صدر من رئيس الدولة أو نائبه وفقا لقواعد دولية لإنشاء المعاهدات الدولية، فهذا يكون إيجابا، واتفق الفقهاء على أن الأصل فى الإيجاب أن يكون باللفظ.

فمنهم من صرح بذلك كالشافعية والحنفية يقولون: ركن العقد نوعان نص ودلالة، أما النص فهو لفظ يدل عليه وهو لفظ العقد ونحوه، وكذا لم يخالف المالكية والحنابلة فى أصل الإيجاب.[3]

وقال الحنفية يصح الإيجاب بالكتابة، لأن الكتاب كالخطاب فيصح العقد به وكذا

---

١) كتاب الخراج لأبى يوسف، ص: ٢١٠

٢) بدائع الصنائع: ١١٠/٧، حاشية الدسوقى: ٢/٢، نهاية المحتاج: ٨/٨، المغنى: ٤٨٩/٨، مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٩/٣

٣) المبسوط للسرخسى: ٨٤/١، حاشية الدسوقى: ٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطى، ص: ٣٠٣، شرح منتهى الإرادات: ٣٢٩/١

المالكية جوزه لأن الكتابة أقوى وأبين من الإشارة.[1]

وقال الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى: صورة الرسالة هى أن يرسل العاقد للعاقد الآخر الغائب، رسولا يبلغه الإيجاب شفاها باللفظ، وصورة الكتابة هى أن يكتب العاقد الآخر كتابا إيجابيا.[2]

الأصل فى الفقه الإسلام أن الإيجاب والقبول لا بد من اقتران أحدهما بالآخر فى مجلس واحد، وأما وصول الإيجاب إلى مجلس القبول عن طريق الرسالة أو الكتاب فهو نقل الإيجاب ماديا إلى مجلس القبول فيكون اقتران القبول بالإيجاب فى مجلس.

المفوض ناقل للإيجاب نقلا ماديا، إذ هو يقتصر على نقل إرادة الدولة، وإذا نقل المفوض الإيجاب لرئيس الدولة الأخرى أو نائبه فقبله هذا فى مجلس أداء المفاوضة، انعقدت المعاهدة، لأن المفوض ناقل، فلما قبل العاقد الآخر، اتصل لفظه بلفظ الموجب حكما.

فالمعاهدات الدولية فإن الإيجاب يمثل فى أن رئيس الدولة يصدر أوراق الاعتماد باسم رئيس الدولة المعتمدة لديها.

على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذى تزمع تعيينه كرئيس لبعثة لدى الدولة المعقدة لديها قد نال قبول هذه الدولة، ويرسل المفوض مزودا بهذه الأوراق.

القبول: لا ينعقد العقد إلا بقبول المعقود له ما أوجبه العاقد، فإذا انعدم القبول لم يصح العقد ومن ثم لا تترتب آثاره، ولا خلاف فى هذا، والقبول فى المعاهدات الدولية هو ما صدر من رئيس الدولة أو نائبه، والقبول فى العقد يتم بإحدى الطريقتين:

١) الصيغة.

٢) الدلالة.

١) **الصيغة**: اتفق الفقهاء على أن القبول يكون باللفظ ويلزم من قول هؤلاء ثبوت القبول والرضا بالصيغة.

---

١) الأشباه والنظائر لابن نجيم،ص: ٣٣٩، حاشية الدسوقى: ٣/٢

٢) مصادر الحق: ١٠٠/١

وقال الشافعية بلزوم القبول فى العقد بصيغة اللفظ والكتابة، وقالوا لا بد من لفظ دال على القبول.[1]

وقال الحنفية يصح القبول بالدلالة.[2]

وأما بالنسبة للمعاهدات الدولية فكما قلنا إن لها وضعا خاصا، لأجل ذلك ينبغى أن يكون القبول باللفظ والكتابة لما جرى عليه العمل فى هذا العصر.

فالرسل المسلمون الذاهبون إلى بلاد إسلامية كان استقبالهم فى مراكز الدولة الثانية يعتبر موافقة عليهم، أما الرسل الأجانب فإن أعطاهم الأمان حين دخولهم البلاد الإسلامية كان يعتبر موافقة لهم.[3]

العاقدان: العاقد هو متولى العقد الذى يصدر عنه الإيجاب أو القبول، وليس كل إنسان يصح أن يكون عاقدا ويعتبر إيجابه وقبوله.

١) فمن الناس من لا قيمة لعبارته، فلا ينعقد بها عقد ولا يترتب عليها أثر، كتصرفات عديم الأهلية وغير المميز.

٢) ومنهم من تعتبر عبارته فى بعض العقود دون بعض الآخر، كتصرفات ناقص الأهلية كالصبى المميز.

٣) ومنهم من تصح عبارته فى جميع العقود والتصرفات على وجه الاستقلال، كتصرفات كامل الأهلية وهو الراشد البالغ ما لم يكن محجورا عليه بسبب السفه أو الدين.

٤) ومنهم من يتوقف عبارته على موافقة الآخرين، لأجل ذلك اشترط فى العاقد شرطان، وهما: الأهلية والولاية، كتصرفات الممنوع من التصرف بسبب مرض الموت أو الفقد أو الغياب.[4]

---

١) نهاية المحتاج: ٨٢/٨

٢) بدائع الصنائع: ١١/٧

٣) النظم الدبلوماسية فى الإسلام، لصلاح الدين المنجد، ص: ١٨

٤) الفقه الإسلامى وأدلته: ١١٦/٤

١) **الأهلية**: وقد تكلمنا عن هذا فى المبحث الأول من الفصل الثانى.

٢) **الولاية**: الولاية لغة معناها النصرة والمعونة، وعرف الفقهاء الولاية أنها سلطة يمنحها الشرع لشخص على آخر تجعل تصرفاته نافذة فى حقه دون رضاه، ومن فقد هذين الشرطين لم يكن بعبارته أى اعتبار، ومن نقص فى عبارته أحدهما، كان لعبارته اعتبار ناقص، ومن توافر فيه على وجه الكمال والتمام اعتبرت عبارته اعتبارا تاما فى جميع العقود والتصرفات، وأما فى العقود والمعاهدات فرئيس الدولة أو نائبه هو العاقد لأهمية العقد، وقال كثير من الفقهاء أن الرئيس أو نائبه أو من ينصب لذلك يبرم عقد الهدنة، ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة.[١]

وإبرام العقد من حق الإمام أو من ينوبه فلا يصح من غيره وهو قول جمهور الفقهاء وحكى صاحب المغنى انعدام الخلاف فى ذلك.[٢]

ونائب الإمام الذى يصح منه ا لعقد هو من له ولاية عامة بتفويض من الإمام كوزير التفويض أو والى الإقليم.[٣]

وكذا من له ولاية خاصة بأن يفوضه الإمام فى العقد خاصة مثل أمير الجهاد فى قتال المشركين خاصة، فإن له أن يعقد العقد إن كانت أمارته عامة وشاملة لعقد الصلح فإن كانت أمارته خاصة فليس له ذلك.[٤]

هل يشترط موافقة الإمام على ما عقد نوابه؟

تختلف الأحكام باختلاف صيغة الولاية، لأن العلماء فرقوا بين الولاية الخاصة والولاية العامة، فأما من له ولاية خاصة، فالعقد لا يصح منهم، فإن موافقة الإمام هى الإيجاب والقبول للعقد، ويعتبر هو ا لعاقد دونهم.

ويستثنى منهم صاحب الولاية الخاصة فى الجهاد لقائد الجيش فيلحق بمن لهم ولاية

---

١) حاشية الدسوقى: ٢٠١/٢، نهاية المحتاج: ٨٢/٨، المغنى: ٥٥/٨

٢) المغنى لابن قدامة: ٥٠٤/٨

٣) المغنى لابن قدامة: ٤٦١/٨

٤) مغنى المحتاج: ٢٤٣/٤

خاصة مع اشتراط موافقة الإمام لنفاذ العقد دون صحته لحديث سلمان بن بريدة رضى الله عنه عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنه، فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم»[1]

ففى هذا الحديث الدعاء إلى الإسلام، ثم الذمة أى العهد أو العقد قبل القتال أو نديه أو بالأقل إباحته، ولزوم الإجابة لهم إن هم وافقوا على الذمة متبعة واجبة تحتم أن يتمتع بصلاحية العقد.[2]

أما من له ولاية عامة فلا حاجة لهذا الشرط لهم لأنهم بتفويض الإمام صاروا أهلا لصدور التعاقد، وكل ما للإمام فى هذه الحالة هو نقض الشروط الفاسدة التى تحتويها المعاهدة مع صحة العقد إلا إذا اشترط الغائب عند التعاقد موافقة الإمام ورضاه.[3]

محل العقد: محل العقد هو ما وقع عليه التعاقد ويظهر فيه أثر العقد وأحكامه وهو يختلف باختلاف العقود، فقد يكون عينا ماليا كما فى بيع ساعة أو سيارة، وقد يكون منفعة كمنفعة الدار للمستأجر وقد يكون عملا مثل عقد المزارعة والمضاربة أو عقد الهدنة أو عقد الذمة وغير ذلك من العقود.

شروط محل العقد: يشترط فى الشىء المعقود عليه ليصلح أن يكون محلا للعقد شروط، وهذه الشروط ترجع إلى قابلية المحل لحكم العقد شرعا وإلى خلوه من كل ما يفضى إلى نزاع بين طرفى العقد وهذه الشروط.

١) أن يكون المحل قابلا لحكم العقد شرعا، أن لكل عقد أحكاما وآثارا تظهر فى المعقود عليه، فإذا لم يكن قابلا لها كان العقد باطلا، وعدم قبول المحل لحكم العقد يرجع إلى نهى الشارع عنه.

---

١) نيل الأوطار: ٧/٢٣٠

٢) المغنى: ٨/٥٥

٣) الأموال لأبى عبيد، ص: ٢٢٤

٢) أن يكون معلوما، ويشترط فى المحل أن يكون معروفا لدى العاقدين بحيث لا تكون تفضى إلى النزاع لأن الشريعة الإسلامية تحرص على سد منابع النزاع وأسباب بين المتعاقدين ولهذا اشترطت أن يكون معلوما، وتعين العلم بالمحل يكون بأمور كثيرة مثل الإشارة أو بيان أوصاف المحل. [١]

ومحل العقد فى المعاهدات الدولية تمثيل الدولة لدى الدولة الأخرى وهى أعمال المفوضين والتزامات كل من الجانبين.

---

١) المدخل عبدالكريم زيدان، ص: ٣١١

الفصل الثالث

أنواع المعاهدات وأغراضها

الفصل الثالث

أنواع المعاهدات وأغراضها:

إن الدول تنظم علاقتها بالعهود بحسب نوع من أنواعها المتعددة وأغراضها المقصودة.

ولذلك قسم هذا الفصل إلى المبحثين:

١) المبحث الأول- أنواع المعاهدات.

٢) المبحث الثانى- أغراض المعاهدات.

المبحث الأول

أنواع المعاهدات:

المعاهدات أنواع متعددة بحسب أهدافها المقصودة، وقد عقدت الدولة الإسلامية أنواعا متعددة من المعاهدات والمهادنات مع الأطراف الأخرى، لذلك قسمه الفقهاء إلى فرعين رئيسين:

١) المعاهدات المؤقتة معلومة.

٢) المعاهدات المؤبدة.

وسنتكلم عنها فى المطالب الآتية:

المطلب الأول- المعاهدات المؤقتة:

المعاهدات المؤقتة التى تعقدها الدولة الإسلامية لوقت محدد مع دولة أخرى، فإن كانت مع عدد محصور فهو الأمان وإن كانت مع عدد غير محصور لغاية محددة فهى الهدنة، لذلك قسم الفقهاء المعاهدات المؤقتة إلى قسمين: الأمان والهدنة:

الأمان:

فكرة عامة عن نظم الأمان:

الإسلام لا يعارض طبيعة الحياة، فلا يفرض على جماعة ما أن تعيش وراء ستار حديدى منقطعة الصلات، أو منعزلة عن الجماعات الأخرى فى أنحاء العالم، وإنما يقر بوجود علاقات شتى مع مختلف البلاد فى حالتى الحرب والسلم، لأن الإسلام دعوة تهدف إلى التغلغل فى أى بقعة من الكرة الأرضية وإلى إقامة الروابط بين الشعوب، وإذا كان لكل نظام أو عصر أسلوبه فى حماية شخص الأجنبى عن بلده فإن الإسلام جرى على منح الأجنبى فى دارالإسلام أو دارالحرب ما يسمى بـ «الأمان» سواء أكان بطريق شفاهى أم كتابى ولأى غرض دينى أو دنيوى حتى يسهل امتزاج الشعوب وانتقال المعارف وتمحيص فكرة الدين، ونظام الأمان فى الإسلام يتسع

لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديث لشخص الأجنبى وماله فى بلاد الإسلام، أو لعقد الصلات السلمية بين المسلمين وغيرهم حتى ولو جرينا على رأى فقهاءنا القدامى فى أن أصل العلاقات مع غير المسلمين هى الحرب وليست السلم، وقد كانت فكرة الأمان من الأسس الهامة لتدعيم السلام، يدل لهذا ما روى:

عن سعيد بن جبير [أ] أنه جاء رجل من المشركين إلى على رضى الله عنه فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتى محمدا ﷺ بعد انقضاء هذا الأجل أى الذى حدده القرآن الكريم للمشركين فى سورة التوبة بأربعة أشهر بعد نقضهم العهد لسماع كلام الله أو لحاجة أخرى فهل يقتل؟ فقال: لا، إن الله تعالى قال: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾[1] وهذه الآية من محكم القرآن الكريم إلى يوم القيامة، كما قال الحسن[ب].

وليس الأمان متصورا على مجرد سماع ما يتعلق بالإسلام وعقائده، وإن مدة الأمان تنتهى بانتهاء هذا الغرض وإنما يظل الأمان ثابتا للشخص طيلة الأجل الممنوع له رغم قيام الحرب مع قوم ذلك الشخص.

قال ابن كثير فى تفسير آية ﴿وإن أحد من المشركين...﴾ والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام فى أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أمانا ما دام مترددا فى دار الإسلام وحتى يرجع إلى وطنه، قال القرطبى وهذا هو الصحيح، وقد كان المشركون يطلبون لقاء الرسول ﷺ لأجل الكلام فى الصلح وغيره من مصالح دنياهم[2].

---

١) التوبة: ٦، ﴿حتى﴾ هنا للتعليل أى لتعليل أمر الله ورسوله بالإجارة، أما الاستجارة فمطلقة لأى غرض كانت، وليست ﴿حتى﴾ هنا غائية، والا لانتهى لسماع كلام الله وهو خلاف الإجماع. (تفسير الرازى: ٢٢٦/٥)

٢) تفسير ابن كثير: ١١٩/٤، تفسير القرطبى: ٧٦/٨

أ) هو سعيد بن جبير الأسدى، بالولاء، الكوفى، تابعى، كان أعلمهم على الإطلاق، حبشى الأصل، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيدا (أى لسبب خروجه مع عبد الرحمن بن الأشعث على عبد الملك بن مروان) وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه وذلك سنة ٩٥هـ.

ب) هو حسن بن اليسار البصرى، أبو سعيد، تابعى، إمام البصرة وحبر الأمة، واحد العلماء الفقهاء الشجعان، توفى سنة ١١هـ.

أنفذ الرسول ﷺ أمان أم هانى[أ] لرجل أو رجلين من أحمائها، فقد ذهبت عام الفتح إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ زعم ابن أمى على أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة[ب]، فقال الرسول ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أمى هانى.

وكذلك أجاز الرسول ﷺ أمان ابنته زينب[ج] لزوجها أبى العاص بن الربيع[د] الذى كان قادما بتجارة إلى المدينة فأصابتها إحدى سرايا المسلمين[1].

وعلى الجملة: فالأمان ليس يعتبر فقط بمثابة جواز السفر لدخول الإقليم وإذن بالإقامة يتمكن به المسلمون وغيرهم من تبادل التحيات وتقوية أواصرالتعاون وزيادة التفاهم والمؤدة فيما بينهم، وإنما يعتبر أكثر من ذلك فهو عقد لفرد أو معاهدة لأكثر من فرد يصح به المستأمن كالذمى فى الأمان إلا أنه لا يلتزم بدفع ضرائب الدولة الداخلية كالجزية مثلا[2].

تعريف الأمان:

الأمان فى اللغة مأخوذ من الأمن، والأمن ضد الخوف، قال تعالى: ﴿**الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**﴾[3] والأمان فى الشرع، عقد يفيد ترك القتال مع الحربيين[4].

---

١) الروض النضير: ٣٠٠/٤

٢) القانون الدولى العام للدكتور عز الدين عبد الله: ١٤٩/١

٣) سورة قريش: ٤

٤) مغنى المحتاج: ٢٧٦/٤

أ) أم هانى، هى فاختة بنت أبى طالب الهاشمية وأخت على بن أبى طالب، روت عن النبى ﷺ (٤٦) حديثا توفيت بعد سنة ٤٠هـ.

ب) جبيرة هو ابن أبى وهب المخزومى، زوج أم هانى، أرادت أم هانى ابنها من هبيرة أو ربيبها، وقال الزبير بن بكار: فلان من هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومى، عمدة القارى: ٦٣/٤

ج) هى زينب بنت محمد ﷺ، كبرى بناته، تزوج بها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع وولدت له عليا وإمامة، توفيت سنة ٨هـ.

د) هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى عبد شمس، أسلم بعد الهجرة، كان من رجال مكة المعدودين مالا وتجارة، مات سنة ١٢هـ.

وقال ابن عرفة[أ]: هو رفع استباحة دم الحربيين ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[1].

والأمان نوعان:

١) أمان عام.

٢) أمان خاص.

فالأمان العام: هو الذى يعقد لعدد كبير من الأعداء مثل أهل قبيلة أو ولاية، ونظام الأمان فى دار الإسلام يتسع لكل نوع من الحماية والرعاية المعروفة لشخص الأجنبى وماله فى بلاد الإسلام أو لعقد الصلات السلمية وغيرهم، وكانت فكرة الأمان فى الأسس المهمة لتدعيم السلام، فمثلا كان إعطاء الأمان لوفود المسيحية فى الحروب الصليبية نتيجة التسامح الإسلامى يعتبر كأساس للمعاملات الدولية[2].

ويختص بعقدة رئيس الدولة أو نائبه أو وزير التفويض مثل الهدنة لأن ذلك من المصالح العامة التى من واجبات ولى الأمر النظر فيها على وجه صحيح، فلا يصح أن تصرف فرد عادى يتنافى مع المصلحة العامة أو يتعارض مع الأصل العامة فى صحة الأمان، فإن الأمان لا يلزم الوفاء به إلا إذا كان موافقا لمقتضى النظر الشرعى لجميع الرعية من جلب ا لمصالح ودفع المضار[3]

والأمان الخاص: ما يكون للواحد أو لعدد محصور كعشرة ويصح من كل مسلم مكلف مختار ولو كان عبدا أو امرأة أو شيخا كبيرا، أو مفلسا، وأجاز المالكية والحنابلة أو يعقده الصبى المميز[4].

والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم،

---

١) مواهب الجليل: ٣٦٠/٣

٢) أصول العلاقات السياسية الدولية للدكتور أحمد العمرى، ص: ٤٩

٣) العلاقات الدولية فى الإسلام للزحيلى، ص: ١٣٧

٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ٧٦/٨، المغنى لابن قدامة: ٣٩٧/٨

أ) هو محمد بن حمد بن عرفة الورغمى، أبو عبد الله، إمام تونس، وعالمها وخطيبها، مولده ووفاته فيها، نسبته إلى ورغمة (قرية بأفريقية) توفى سنة ٨٠٤هـ.

وهم يد على من سواهم»[1].

ولا خلاف بين الفقهاء فى أنه ليس لغير المسلم أن يعطى ولو كان ذميا أو موادعا أو مستأمنا كما أنه لا خلاف بينهم على جواز منح الأمان من المسلم[2].

وبناء على مشروعية الأمان فقد أجاز الفقهاء المسلمون الأمان للحربى بالإجماع -كما ذكرنا- سواء دخل دار الإسلام لسماع القرآن والتعرف على الإسلام أو دخل للتجارة أو بغير ذلك من الأفراض المشروعة، كما أوجبوا تأمينه فى نفسه وماله إلى أن يبلغ داره، حتى وإن كانت حالة الحرب مستمرة بين المسلمين وبين طالبى الأمان.

وهذا يخالف ما عليه القانون الدولى العام، من قطع ا لعلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين، ويخطر كل اتصال بينهما ما عدا ما يخدم مصلحة ضرورية لديهما، كتأمين من يحمل الرأية البيضاء أثناء القتال لفترة بسيطة لإغاثة الحربى[3].

ويذكر الإمام محمد بن الحسن الشيبانى[أ] أن المسلمين لو حاصروا حصنا، فلا ينبغى لأحد منهم أن يؤمن أهل الحصن إلا بإذن رئيس الدولة لأنهم أحاطوا بالحصن فعلا، ولأن كل مسلم تحت أمرة رئيس الدولة، ولأن ما يكون مرجعه إلى عامة المسلمين فى النفع والضرر رئيس الدولة هو المنصب للنظر فيه، ويجب على عامة المسلمين أن لا يقدموا على شىء فيه استخفاف برئيس الدولة[4].

وعقد الأمان ليس له صيغة معينة وينعقد بكل لفظ يدل عليه سواء أكان اللفظ صريحا أو كناية، حتى أن الإشارة تعتبر من قرائن الأحوال، ولا يحتاج السفير أو الرسول الذى يدخل دار الإسلام لأداء مهمة أو تبليغ رسالة إلى عقد أمان وإنما هو أمن بمجرد إعلانه من غرضه[1].

---

١) صحيح البخارى: ١٠٢/٤

٢) المبسوط: ٧٢/١٠، المدونة الكبرى: ٤٢/٣، نهاية المحتاج: ٨٠/٨، كشاف القناع: ١٠٤/٣

٣) القانون الدولى العام للدكتور حافظ غانم، ص: ٥٩٦

٤) نفس المرجع

أ) هو محمد بن الحسن الشيبانى، أحد صاحبى أبى حنيفة، إليه يرجع فضل نشر المذهب، عدّ إمام أهل الرأى، ولد بواسط العراق ونشأ فى الكوفة، ولى قضاء فى عهد هارون الرشيد، له جامع الكبير والجامع الصغير، توفى سنة ١٨٩هـ.

عناصر الأمان: الأمان كسائر العقود لا ينعقد إلا بتوافر عناصر أساسية من عاقد ومعقود له وصيغة ومصلحة، وسوف أتكلم عن هذه العناصر بالتفصيل.

أولا- المؤمن: يرى جمهور الفقهاء أن الأمان يصلح ويلزم بدون إجازة أحد من كل مسلم مكلف مختار ولو كان عبدا لمسلم أو كافر أو فاسقا أو محجورا عليه لسفه أو تفليس أو امرأة كان أو خارجا على الإمام[٢].

وقال ابن الماجيشون[أ] وابن حبيب[ب] من المالكية لا يلزم تأمين غير الإمام إلا بإجازة الإمام فله الخيار بين إمضاءه ورده حسب ما يراه صوابا أو خطأ[٣].

استدل الجمهور بما يأتى:

١) قال الله تعالى: ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله**﴾[٤] النص عام يشمل كل مسلم.

٢) قال الرسول ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا يعنى التوبة والحيلة»[٥].

وقد سبق معنا إقرار الرسول ﷺ لأمان ابنته زينب وأم هانى، فالأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أم عبد مأذون أو غير مأذون، هذه هى الأدلة للجمهور

---

١) البدائع والصنائع: ١٠٦/٧، الأم: ١٩٦/٤، المغنى: ٣٩٦/٨

٢) بداية المجتهد: ٢٧٠/١، المنتقى: ١٧٣/٣

٣) سورة التوبة: ٦

٤) نيل الأوطار: ٢٧/٨

٥) البحر الزخار: ٤٥٢/٥

أ) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التميمى بالولاء، أبو مروان، ابن الماجيشون، فقيه مالكى، فصيح، دارت عليه الفتيا فى زمانه وعلى أبيه قبله، توفى سنة ٢١٢هـ (الديباج المذهب فى علماء المذهب، ص: ١٥٣)

ب) وهو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمى القرطبى، عالم الأندلس وفقيهها فى عصره، كان عالما فى تاريخ الأدب، رأسا فى الفقه المالكية، له تصانيف كثيرة، توفى سنة ٢٣٨هـ.

التى يظهر منها أن لا حاجة لإجازة أمان أحد من المسلمين من قبل الإمام.

أما ما يراه الماجيشون وابن حبيب المالكيان فهو مبنى على أنهما يخصصان الآية بإمام المسلمين، ويريان إقرار الرسول ﷺ لأمان ابنته وأم هانى من قبيل الإجازة، وهم يحرصون على تحقق المصلحة العامة، ولأن السياسة العليا للأمة لا يتأتى غالبا معرفتها من أى واحد من المسلمين لا سيما مع تعقد الأمور فى الوقت الحاضر، ولذلك فهى نظرة معقولة للحكام الحاليين الأخذ بها، إلا أنها معارضة بصريح النصوص السابقة.

وأصرح من هذا ما روى أيضا عن الرسول ﷺ: «أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلا أمانا أو أشار إليه بيده، فأقبل بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله، فإن قبل فأخوكم فى الدين، وإن أبى فردوه إلى مأمنه واستعينوا بالله»[1].

ورغم وجود هذه الأدلة لمذهب الجمهور فأنا أرجح منع الأمان الفردى فى الظروف الدولية الحاضرة نظرا لتكاثر الناس، واختصاص الحكومات الحديثة بتحمل المسؤولية فى مثل هذه الأمور، ولأن الأصل فى الأمان أن يكون لمصلحة فلا تتم تقديرها إلا بواسطة الحكام، لأن كل مسلم لا يعقل الأمان، ولا يشارك بشعوره السلطلة الحاكمة، والأدلة السابقة فهى واردة فى حالة الحرب التى تحتاج إلى حقن الدماء ما أمكن، وحديث «ذمة المسلمين واحدة» خبر واحد وهولا ينسخ القرآن، وقصة أم هانى وزينب واقعتان خاصتان لا عموم لها.[2]

تحقيق القول فى أمان المرأة والصبى والعبد والذمى:

أمان المرأة: قال ابن الماجيشون : أمان المرأة موقوف على إذن الإمام، ولم يذكر دليلا ولكن فهم من حديث «قد أجرنا من أجرت يا أم هانى» إجازة أمان المرأة، لا صحته فى نفسه إلا بإجازة الرسول ﷺ، ثم إنه قد اعتبر المرأة ناقصة عن الرجل، ونقصانها مدعاة لسوء تقديرها للأمور

---

١) المنتقى على المؤطا: ١٧٣/٣

٢) بداية المجتهد: ٣٧٠/١، ليس النقصان حسيا وإنما لأن المرأة مشغولة فى أمور المنزل، فمعرفتها بالأمور العامة يعتريه النفس وعدم الكفاية، ثم إن كثيرا ما تغلب عليها عاطفتها تقدير الأمور فكأن ذلك بمثابة النقص.

العامة، فلا يجوز أمانها[1]، ويرد على ذلك بما يلي:

١) الحديث السابق «ذمة المسلمين واحد...» صريح فى دخول النساء تحت عموم الألفاظ.

٢) روى أبو داود، عن عائشة[أ] رضى الله عنها قالت: إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز[2].

٣) للمرأة أهلية كاملة فى الشريعة الإسلامية، وعلى ذلك فكل تصرف صادر منها يعتبر صحيحا نافذا، وتعتبر من أهل القتال باعتبار التسبب بما لها وعبيدها، فيخاف منها فيحقق الأمان منها، وليس ضعفها الجسمانى بمانع لها من تعرف خير الوطن ووسائل دفع الضرر عنه، وفى البدائع الذكورة ليست بشرط ليصح أمان المرأة لأنها بما معها من العقل لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف[3].

أمان العبد: قال أبو حنيفة وسحنون رحمهما الله تعالى: لا يجوز أمان العبد إلا إذا كان مأذونا له فى القتال من قبل سيده، فإن كان محجورا عن القتال فلا يصح أمانه وأدلتهم بما يلى[2].

١) من لا يسهم له فى الغنيمة كالعبد لا أمان له، لأن عدم الإسهام إسقاط فكيف يسقط ما ليس له فيه حق[4].

٢) أن الأمان من شرطه الكمال، والعبد ناقص بالعبودية، فوجب أن يكون للعبودية تأثير فى إسقاطه قياسا على تأثيرها فى إسقاط كثير من الأحكام الشرعية.

٣) العبد لا يملك نفسه ولا يملك أن يشترى شيئا، فكيف يكون له الأمان يجوز على المسلمين وفعله لا يجوز على نفسه.

---

١) سنن أبى داود: ١١٣/٣

٢) البدائع والصنائع: ١٠٦/٧

٣) شرح كتاب السير الكبير: ١٧١/١، المنتقى على المؤطا: ١٧٣/٣

٤) أحكام القرآن لابن العربى: ٨٩٢/٢

أ) هى عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها، من قريش، أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب، تزوجها النبى ﷺ على السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أكثرهن رواية للحديث، توفيت سنة ٥٨هـ.

٤) وأما حديث «المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم» فهو عند الحنفية فى الدية بالنسبة للأحرار، لأن دماء العبيد لا تتكافأ دماء الأحرار وديانهم تختلف[١].

مناقشة: ناقش الجمهور أدلة الإمام أبى حنيفة والفقيه المالكى بما يلى:

١) حديث الأمان «المسلمون تتكافأ دماءهم...» عام الدلالة ويشمل العبد لغة عند جمهور الأصوليين[٢]. ومعارضة القياس له لا تعتبر، إذ لا يسوغ إسقاط حق من حقوق الآدميين إلا من طريق الشرع ولم يرد ذلك بل إنه ورد ما يدعم حق العبد فى الأمان وهو قوله عليه السلام: «أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلا منهم أمانا أو أشار إليه بيده، فأقبل بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله»[٣]، وقد ذكر البيهقى قول عمر: (إن العبد المسلم من المسلمين وذمته ذمتهم وأمانه أمان) فعلى ذلك لا يجوز تخصيص العام بالقياس هنا[٤].

٢) العبد مؤمن، له قوة يمتنع بها ويضر غيره، فيصح أمانه كالمأذون له فى القتال، لأنه أهل للقتال قبل وجود الإذن، والأهلية للأمان مستفاد من وجود الإسلام والآدمية والقدرة على الامتناع من العدو، وهذه أمور متوفرة فى العبد ولو لم يؤذن له بالقتال، وقال الشافعى رحمه الله أن سيدنا عمر رضى الله عنه قد أنقد أمان العبد بالفعل كما فى القصة أن عبدا من أهل حصن، فأرسل القائد إلى عمر رضى الله عنه يستشيره، فكتب عمر أن أجيزوا أمان العبد، وعلى هذا فالإيمان هو أساس اعتبار الشخص أهلا لإعطاء الأمان وليس هو الحرية والعبودية، فيكون الشخص لا يملك نفسه ولا يملك التصرفات لنفسه لا يثبت إبطال أمان العبد ولا إجازته[٥].

إزاء هذه المناقشة فأرى أن مذهب الجمهور أرجح دليلا فى جواز أمان العبد ولكن ليس هناك فائدة للخلاف السابق على جواز أمان العبد لعدم وجود الرقيق فى عصرنا، ومع أن الأدلة ترجح

---

١) نفس المرجع

٢) مختصر المنتهى لابن حاجب، ص: ٧٤٣

٣) البحر الزخار: ٤٥٢/٥

٤) سنن البيهقى: ٩٤/٦

٥) الأم: ٣١٩/٧

الجمهور فإننا نمنع الأمان الفردى اليوم عموما سواء أكان من الحر أم من العبد، لأن الأمان يمس صميم السياسة، وجوهر الحرب بما فيه من دقة وخطورة تقدير، وذلك مختصة بولاة الأمور وقواد الجيش وليس من السهل على الفرد إدراكه، وإذن فلا يحق له أن يتصرف تصرفا يسرى أثره على جميع المواطنين فى بلده نظرا لتغيير نظام الجيش واختصاص أناس بالدفاع من البلاد.

أمان الصبى: أجمع أهل العلم على أن أمان الصبى غير المميز والمعتوه والمجنون غير جائز، لأنهم لا يعقلون وليسوا أهلا للأمان لعدم اعتبار كلامهم فى إثبات الأحكام[1].

أما الصبى المميز فقد اختلفوا فى شأنه على ثلاثة آراء:

١) يصح أمانه عند الإمام مالك وأحمد ومحمد بن الحسن الشيبانى رحمهم الله تعالى[2].

٢) لا يصح أمانه كالمجنون عند أبى حنيفة وأبى يوسف والشافعى رحمهم الله تعالى[3].

٣) يصح أمانه بشرط إجازة الإمام له وهو رأى سحنون[4].

احتج أصحاب الرأى الأول بعموم حديث «ويسعى بذمتهم أدناهم» مسلم مميز يعقل الإسلام ويصفه، والأمان منه تصرف دائر بين النفع والضرر فيصح أمانه كالبالغ، وفارق المجنون بأنه لا قول له أصلا، ولأن الصبى المراهق قد أشرف على البلوغ، وما قارب الشىء أعطى حكمه فى كثير من الأحكام، وأمان الكفار من هذه الأحكام فإن حصل بعد أمانه فتنة فولى الأمر يتدارك الخطأ ويشدد على المستأمنين حتى يخضعوا لحكم الأمان، أو يخرجهم من بلاد المسلمين، فكان أمان الصبى بمثابة الإذن فى دخول بلاد الإسلام لا فى الإقامة بها حتى لا يفسد وافيها.

واحتج أصحاب الرأى الثانى بأن الصبى مرفوع عنه القلم حتى يبلغ، وقوله عليه الصلاة والسلام «ويسعى بذمتهم أدناهم» خطاب للبالغين، ولأن الأمان أمر خطر لا سيما وقت الحرب ينبنى عليه مصالح ومفاسد، فيحتاج إلى العقل والنظر فى العواقب، والصبى ليس من أهل

---

١) شرح فتح القدير: ٣٠٢/٤٠٠، المدونة: ٤١/٣، الأم: ١٩٦/٤، المغنى: ٣٩٨/٨

٢) المدونة الكبرى: ٤١/٣، المغنى: ٣٩٧/٨، شرح كتاب السير الكبير: ١٧٢/١

٣) شرح كتاب السير الكبير: ١٧٢/١، مغنى المحتاج: ٢٣٧/٤

٤) المنتقى على المؤطا: ١٧٣/٣

هذا المقام، ولأنه لا يستطيع أن يحافظ كيان الدولة لا سيما إذا سلك العدو مع سلك الخداع والتغرير.

وأما رأى سحنون ففيه مراعاة لخطر الأمان لنقص الصبى لعدم اكتمال مداركه.

ونحن نرجح القول بعدم صحة أمان الصبى المميز سدا للذرائع ومنعا للقلاقل والفتن، والاحتياط والحذر فى مثل هذه الأمور أولى، ولكن مع ذلك لا أرى بأسا فى توكيل الصبى المميز فى تبليغ الأمان إذا كان موثوقا بخبره، وذلك للتوسع فى حق الدماء وتسهيل الأمور على المقاتلين[1].

أمان الخدم:

لا خلاف بين فقهاء المسلمين فى أنه لايجوز أمان الذمى لقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم» فشرط الأمان هو كون المؤمن مسلما كما يبين من هذا الحديث فلا يصح أمان غيرالمسلم حتى وإن كان يقاتل فى صفوف المسلمين[2].

والفكرة فى ذلك أن غير المسلم متهم فى حق المسلمين فلا تؤمن خيانته، بل ولا يكون أهلا للنظر فى مصالح المسلمين وإذا كنا نتهم المسلم أحيانا فى إعطاء الأمان فغير المسلم أولى بهذه التهمة[3].

وأيضا ليس لغير المسلم ولاية على المسلم لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[4] والأمان من باب الولاية، إذ به ينفذ كلام المؤمنين على غيره شاء أم أبى[5].

وقول الفقهاء هذا مبنى على أنه ما دام لكل دولة سياسة معينة فى إدارة البلاد وتصميم الخطط، فمن الطبيعى أن لا يثق الحكام فى تقدير المصالح العامة إلا بالثقة سواء أكان مسلما أم غير مسلم.

---

١) الأشباه والنظائر للسيوطى، ص: ١٨٩-١٩١، نهاية المحتاج: ٢١٧/٧

٢) شرح كتاب السير الكبير: ١٧٢/١، المدونة: ٣٢/٣، الأم: ١٩٦/٤، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٥٦/١

٣) الخرشى: ١٢٣/٣، مغنى المحتاج: ٢٣٧/٤

٤) سورة النساء: ١٤١

٥) فتح القدير: ٣٠٠/٤

وموجز الكلام أنه ليس معنى إعطاء الأمان لكل فرد هو أن يترك الأمر فى البلاد فوضى، وإنما يعتبر تشريع الأمان فى الإسلام مظهرا فعالا من مظاهر التسامح الدينى وتيسيرا للاتصالات بين المسلمين وغيرهم ولكن مع مراعاة تحقيق المصلحة العامة بولى الأمر من اختصاص فى رقابة تأمينات الأفراد.

المستأمن:

طرفا عقد الأمان هو المؤمن والمستأمن، وقد عرفنا من هو المؤمِن، أما المستأمن فهو من يدخل دار غيره، بأمان مسلما كان أو حربيا[1].

وقد غلب إطلاقه على من يدخل دار الإسلام بأمان، فيكون الغالب فى المستأمن هو الذى يدخل بلادنا بأمان مؤقت أن تحدد له مدة الإقامة، ويعطى له العهد من أولى الأمر، ويعطى الأمان شرعا للأفراد والجماعات والممالك والجمهوريات، جاء فى الفتاوى الهندية: يجوز الأمان للواحد والجماعة وأهل الحصن والمدينة، وقال الحنابلة يصح الأمان من الإمام لجميع المشركين وآحادهم ومن الأمير لمن جعل بأزائه[2].

وعلى ذلك فيعطى الأمان لشخص حقنا لدمه ويعطى للجماعة ولو كانوا متترسين فى حصن منيع إن طلبوه ويقون على الأمان ما لم يعقدوا على المسلمين أو يصدر منهم إخلال بمقتضى الأمان الذى أعطوه.

ولا يمنع الأمان عن غير المسلم سواء أكان كتابيا أم وثنيا رجلا أو امرأة، لقوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾[3] والمقصود من كلمة (المشركين) أهل الأوثان من العرب، لأن الكلام فيهم من أول السورة فهم الذين عاهدوا النبى ﷺ ثم نقضوا العهد، وإذا جاز أمان الوثنيين فأهل الكتاب أولى[4].

التزامات المستأمن: التزامات المستأمن هى:

---

١) دار الحكام: ٢٩٢/١

٢) المبسوط: ٩٣/١، المنتقى: ١٧٣/٣، المغنى: ٣٩٨/٨، الفتاوى الهندية: ١٩٨/٢، الشرح الكبير: ٥٥٦/١

٣) سورة التوبة: ٦

٤) أحكام القرآن لابن العربى: ٨٨٢/٢

١) على المستأمن أن يخضع للأحكام المتعلقة بالأمن والنظام فى دار الإسلام، وخاصة العقوبات الشرعية فى الحدود التى يخضع لها الذمى، فإنه يعاقب على جرائمه التى تمس حق الفرد كالقصاص والسرقة والقذف وإتلاف الأموال، أما ما يتعلق بحق الله تعالى كشرب الخمر والزنا والسرقة عند الحنفية فلا تقام عليها حدودها، لأن المستأمن التزم بما فيه حقوق العباد، ولأن العقاب الدينى لا ولاية كاملة فيه للحاكم المسلم على المستأمن لتأقت مدة إقامته، أما مسؤولية مدنيا وجنائيا فيما يمس حق الأفراد فهو كالمسلمين والذميين المواطنين لما فى ذلك مصلحة للجماعة وزجر الجانى، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن جميع الحدود ما عدا حد الخمر تقام عليه[١].

وقال الزيدية تقام على المستأمن كل الحدود حتى التى هى حق الله تعالى، ومتى ارتكبوا محظورا فى شرعنا وشرعهم كالزنا أقيم عليهم الحد، ويعزرون إن سكروا لتحريمه عليهم، وذلك كله لما فيه من المحافظة على نقاوة المجتمع وآدابه، ولأن للمستأمن فى دار الإسلام التزام بجريان حكم الإسلام عليه[٢].

وأما المعاملات المالية فيطبق عليهاالقانون الإسلامى بالاتفاق، فيمنع من التعامل بالربا وتخضع بيوعه وعقوده لأحكام الشريعة الإسلامية.

والقانون الدولى لا ينكر اختصاص الدولة التى وقت الجريمة على أرضها بالنظر فيها والحاكمة عليها، فجميع قوانين الدول تسلم باختصاصه بدليل ما تنص عليه من احترام الحكم بالبراءة أو العقوبة الذى يثبت صدوره منه، والواقع أن القضاء الإقليمى هو القضاء الأصلى فى الجرائم[٣].

٢) ويلتزم المستأمن ثانيا باحترام عقائد المسلمين وتقاليدهم وبالامتناع عن كل ما يشعر بإهانة المسلمين[٤].

صيغة الأمان:

والمعروف فى باب العقود أن الصيغة تتكون من إيجاب وقبول غالبا، فأكثر العقود تنعقد

١) تبيين الحقائق: ٢٦٧/٣، الخراج، ص: ١٨٩، الأم: ٣٢٥/٧، كشاف القناع: ٨٦/٣

٢) البحر الزخار: ٤٦٢/٥

٣) القانون الدولى العام جنينة، ص: ٣٠٠

٤) راجع الفصل الخامس نقض المعاهدات.

بتلاقى إرادتين إيجاب وقبول، وبعضها ينعقد بإرادة منفردة بإيجاب فقط، بالنسبة للإيجاب قرر جمهور الفقهاء أنه ليس للفظ الأمان صيغة معينة، فكل لفظ نفهم منه مقصود الأمان كناية أم صراحة، كتابة أم إشارة مفهمة، بعبارة أم برسالة، بأى اللغة ولو لم يكن يعرفها المستأمن فيصح الأمان فى كل ذلك تغليبا لحق الدماء ويعتبر أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص.

ومن أمثلة صريح الأمان قول المؤمن: أمنتك أو أجرتك أو لا تخف، أو لا تفزع، أو قف، أو ألق سلاحك، أو لا بأس عليك، أو أنت فى أمانى أو لك عهد الله أو أمان الله ونحو ذلك.

ومن أمثلة الكناية مع النية: قوله «تعال» إذ ظنه أمانا أو فاسمع الكلام أو أنت على ما تحب أو كن كيف شئت ونحو ذلك.

ومن أمثلة الإشارة المفهمة: الإشارة بالإصبع إلى السماء سواء أكانت الإشارة من ناطق أو أخرس أو وضع الأمارة كترك القتال، وقد كان هذا الذي صنع معروفا بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صغوا كان أمانا أو لم يكن ذلك معروفا فهو أمان جائز[1].

فالإشارة معتبرة سواء كانت من ناطق أو من أخرس، والتسامح فى قبول الإشارة من الناطق أمرواضح هنا فإن إشارته لا يعتد بها فى بقية العقود، أما فى الأمان فالمقصود حقن الدماء، فكانت الإشارة شبهة تمنع القتل وتوفر الأمن.

وهذا هو نفس المقرر فى القانون الدولى، فرفع الراية البيضاء يعتبر إشارة بالأمان إذا لم يكن من أجل الاستسلام، وهذه الإشارة فى حكم العبارة الصريحة عبارة[2].

ومن توسع الفقهاء فى باب الأمان أنهم أجازوا تعليقه بالغرر، كما إذا قال المؤمن للمستأمن: إن جاء زيد فقد أمنتك، فهو آمن، وأكثر من ذلك فإنهم أجازوا إعطاء الأمان للمجهول[3].

وهذا تسامح نادر، كل ذلك لبناء الباب على التوسعة مما يدل على اتجاه الإسلام إلى منع القتال ما أمكن المنع، فهو لا يقاتل إلا من يحمل السيف وهو قتال للضرورة، فإن ألقى السيف

---

١) شرح كتاب السير الكبير: ١٩٠/١، الخراج، ص: ٢٠٥، كشاف القناع: ٨٣/٣، الأمان بالكتابة يشبه ورقة التأمين فى القانون الدولى إلا أنه لا بد فى الكتابة عند الفقهاء من النية لأن الكتابة كناية (نهاية المحتاج: ٣١٧/٧، مغنى المحتاج: ٢٣٧/٤، الأشباه والنظائر للسيوطى، ص: ٢٤٥)

٢) قانون الحرب والحياد لجنينة، ص: ٤٢٠

٣) تحفة المحتاج: ٦٠/٨، شرح كتاب السير الكبير: ٢٥٤/١

وطلب الأمان أعطى الأمان وكان له ذلك عهدا.

ثم إن جمهور الفقهاء لم يشترطوا قبول المستأمن لانعقاد الأمان ولكن المالكية والحنابلة اشترطوا فقط علم الكافر بالأمان، فلو رده بطل الأمان، والحنفية اشترطوا سماع الكفار للفظ المفيد للأمان، فإذا لم يسمعوا ذلك لم ينعقد الأمان[1].

قال فى الفتاوى الهندية: وإن لم يسمعوا صوتهم بالأمان فلا أمان لهم، ويحل قتلهم وسبيهم، ولو نادوهم من موضع يسمعون إلا أن العلم قد أحاط بأنهم لم يسمعوا بأن كانوا قياما أو مشغولين بالحرب فذلك أمان وسماع الكل للأمان ليس بشرط لثبوت الأمان فى حق الكل، بل سماع الأكثر يكفى ويقوم ذلك مقام سماع الكل[2].

وأما الشافعية فإنهم اشترطوا لصحة الأمان علم الكافر به كسائر العقود، وكذا يشترط قبوله له ولو بما يشعر به، فيكفى مثلا ترك القتال والإشارة بالقبول وتقدم الاستجارة منه لبناء الباب على التوسعة[3].

ويرى البغوى[أ] رحمه الله: أن انعقاد الأمان من جانب واحد فقط، وهو الذى أميل إلى الأخذ به إذ من المتعذر فى كل الأحيان معرفة قبول المستأمن، والأصل فى الأمان هو المؤمن، فلذا يكتفى بإيجابه بناء على تسامح الفقهاء فى هذا العقد[4].

والخلاصة أن انعقاد الأمان بالألفاظ التى ذكرها الفقهاء يخضع للعادة والعرف، لأن العبرة أن تكون إرادة التعبير مفهومة للجانبين ولما كانت بعض الاعتبارات تقتضى توثيق عقد الأمان بالكتابة فلا مانع من ذلك فقها، لأن فوق مافيه من تأكيد التعاقد، فإنه يفيد فى التذكرة والإثبات

---

١) الخرشى: ١٤٣/٣، شرح كتاب السير الكبير: ١٨٩/١، شرح تنوير الأبصار ٣ ق١٢ من باب الجهاد، كشاف القناع: ٨٤/٣

٢) الفتاوى الهندية: ١٩٩/٢

٣) تحفة المحتاج: ٦٠/٨

٤) شرح الحاوى: ٤/٤

أ) البغوى، الحسين أبو محمد ابن الفراء، ولد فى بغ أو بغشور قرب هراة، وتوفى بمرو الروز، فقيه شافعى، حجة فى الحديث ومن أصحاب التفاسير، له مصابيح السنة وهو كتاب فى الحديث، توفى سنة ٥١٦هـ.

عند الحاجة[1].

المصلحة فى الأمان: كل عقد من العقود لا بد له من باعث وسبب، فالباعث على الأمان فى الإسلام هو التمهيد لقبول عقيدة الإسلام من طريق الإقناع، ثم لإمكان تبادل المنافع التجارية والثقافية، فالأمان فى أصل مشروعيته لم يكن ينظر فيه إلى كونه قتالا فى المعنى، وإنما كان لإعطاء العدو فرصة فى التفكير والتدبير فى أمر الدعوة المحمدية بعد أن ناصبوها العداء ولهذا نكتفى بانتفاء الضرر فى الأمان لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام»[2].

فكل ما لا يضر من الأمان فهو جائز وإن لم تظهر فى مصلحة إلا أنه إذا كان الأمان فى ساحة المعركة ويراد بالمسلمين كيدهم وخداعهم.

٢- الهدنة:

الهدنة لغة: الصلح والسلم، وأما فى اصطلاح الفقهاء: فهى وقف القتال بين الطرفين المتحاربين لمدة معينة، ولا تعنى الهدنة إنهاء القتال إنهاء تاما، ولكن تبقى حالة الحرب قائمة.

وعرفها الأحناف: الهدنة الموادعة وهى معاهدة الصلح على ترك القتال على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه.[3]

وعرفها المالكية: بأنها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغيره.[4]

وعرفها الشافعية: بأنها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر، بعوض أو بغير عوض[5].

بعد ذكر تعاريف الفقهاء أرجح تعريف المالكية لأنه أقرب من تعريف الشافعية، لأنه لا

---

١) المدخل للفقه الإسلامى للدكتور محمد سلام مدكور، ص: ٥٤١

٢) ؟؟؟؟

٣) بدائع الصنائع: ٤٢٤/٩

٤) حاشية الدسوقى: ٢٠٦/٢

٥) مغنى المحتاج: ٢٦٠/٤

بأس بأن يتم الهدنة على عوض مالى يدفعه المسلمون إلى الكفار عند الاضطرار أو يدفعه الأعداء للمسلمين إذا كان فى الدفع مصلحة للمسلمين، لأن الله تعالى أباح لنا الصلح مطلقا، فيجوز ببدل أو بغير بدل، ولأن المقصود من الصلح هو دفع الشر والخطر فيجوز بأية وسيلة[1].

الفرق بين المهادنة والمعاهدة:

المهادنة: معناها فى اللغة المصالحة، وترادفها كلمات أخرى الموادعة والمسالمة والمقاضاة والمواصفة.

ولفظ المهادنة يصدق أن يكون من جانب واحد بأن يعقد الأعلى على الهدنة لمن هو دونه على أنها ترجع عند التحقيق إلى معنى المفاعلة إذ لا تتصور إلا من اثنين، وأما فى الشرع فهى عبارة عن صلح يقع بين زعيمين فى زمن معلوم بشروط مخصوصة.

والمهادنة أن تكون بين رئيس الدولة الإسلامية ورئيس دولة أخرى أو بين نائبيهما، أو بين أحدهما ونائب الآخر، وقد يكون رئيسا الدولتين متساويين فى الرتبة ومتقاربين.

ويشترط لصحة الهدنة أن يكون فيها مصلحة للمسلمين، كتوقيع دخول الإسلام فى قلوب المتعاقدين بسبب اختلاطهم بالمسلمين وأن لا يكون فى القعد شرط يأباه الإسلام، ولا يملك عقد المهادنة إلا حكومات الدول المتحاربة، إذ يختص بعقد الهدنة رئيس الدولة أو نائبه أو وزير مفوض، إذا كان المعقود عليه إقليما أو مهادنة الكفار مطلقا، أما إذا كان المعقود عليه قرية فلوالى المجاور للقرية عقد الهدنة مع الأهالى، ويخطر على قواد القوات المقاتلة أن يعقدوا الهدنة.

والهدنة تسبق عادة معاهدات الصلح، إذ قد تبعث إحدى حكومات الدول المتحاربة إلى الحكومة الأخرى رسلا مفاوضين بقصد الاتفاق على هدنة لفترة من الزمان تمهيدا لإبرام عقد الصلح.

المعاهدة: أما المعاهدة فإنها أعم وأشمل من المهادنة، ولكن قد تطلق المعاهدة ويقصد بها المهادنة وقد تكون المعاهدة مؤقتة مثل معاهدة الحديبية وقد تكون دائمة، وعلى هذا فإن الهدنة غير المعاهدة ولكن المعاهدة إذا أطلقت فإنها تشمل الهدنة[2].

مشروعية الهدنة:

---

١) شرح فتح القدير: ٢٩٣/٤

٢) القلقشندى، صبح الأعشى: ٢/١٤-٤

١) قال تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾ والجنوح هو الميل وقد بين الله تعالى فى هذا النص أن الأعداء إن مالوا إلى المسالمة فمل إليها، فإذا كان للمسلمين مصلحة فى الهدنة لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبدى المسلمون به إذا احتاجوا إليه، بل إن الهدنة تجوز وإن كان المسلمون فى قوة على أن لا تزيد على سنة[١].

٢) وقال تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ كان النبى ﷺ قد عاهد المشركين، لأن الله قد أذن معاهدتهم أولاً، فاتفق المسلمون مع رسول الله ﷺ وعاهدوهم، فلما نقضوا العهد أوجب الله تعالى النبذ إليهم، فخوطب المسلمون بما تجدد من ذلك[٢].

٣) وقد صالح الرسول صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية ولم يكن الصلح لضرورة بل إنه كان صلحا مجحفا فى ظاهره بحقوق المسلمين يشمل بالشرط الذى يلزم المسلمين بتقرير حق الإبقاء لمن هاجر منهم معسكر قريش دون إزعاج ولا رد، وذلك لأن الرسول ﷺ قال قبل عقد الصلح، والله لا تدعونى قريش إلى خطة يسألونى فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها[٣].

٤) وكذلك مصالحة الرسول ﷺ أهل خيبر على شروط، فلما نقض صلحهم كما صالح أكيدر دومة[أ] و أهل نجران[ب][٤].

الأسس اللازمة لإ راء الهدنة تتخلص هذه الأسس فى وجود المصلحة، وخلوها عن الشروط الفاسدة وتحديد المدة، وقد تكلمنا عن المصلحة والشروط الصحيحة والفاسدة فى الفصل

---

١) سورة الأنفال: ٦١، الجامع لأحكم القرآن للقرطبى: ٤/٨

٢) سورة التوبة: ١، أحكام القرآن لابن العربى ٨٨١/٢

٣) سنن أبى داود: ١١٣/٣

٤) نيل الأوطار: ٤٠/٨

أ) هو أكيدر دومة بن عبد الملك صاحب دومة الجندل، كتب إليه النبى ﷺ وأرسل سرية إلى خالد بن الوليد، قيل إنه أسلم والأكثر على أنه قتل كافرا.

ب) نجران، سيل ماء على حدود اليمن والسعودية، تتقاسمه الدولتان، جرت فيه معركة الأخدود التي ذكرها القرآن.

الثانى وسنذكر الآن تحديد المدة وآراء العلماء فيها.

تحديد المدة: عقد الهدنة من العقود المؤقتة التى من شروطها تحديد المدة بداية ونهاية، وذلك لأن عدم تأقيب الهدنة من شأنه أن يفضى إلى ترك الجهاد، ثم إن للفقهاء آراء متعددة فى المدة التى يصح معها العقد.

١) يرى الحنفية والمالكية والزيدية أن الهدنة يجوز من غير تحديد مدة متى كان فى ذلك تحقيق مصلحة المسلمين بناء على حسب تقدير الإمام ورأيه، واستدلوا على ذلك بأن عقد الهدنة إنما جاز للمصلحة وقد تستدعى المصلحة مدة أكثر من عشر سنين، وإذا كانت الهدنة جائزة فى العشر فإنها تجوز فى الأكثر لتحقق نفس العلة، ومما تجد الإشارة إليه أن أصحاب هذا الرأى قد أوجبوا على الإمام أن يحدد المدة إذ لا يصح له أن يتركها مطلقة غير مطوية[١].

٢) يرى الشافعية أن مدة الصلح المؤقت أو الهدنة هى أربعة أشهر وذلك إذا لم تكن هناك مصلحة للمسلمين أو ضرورة ولا يجوز أن تزيد على سنة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر**﴾[٢] ولأن الرسول ﷺ هادن صفوان بن أمية عام الفتح مدة أربعة أشهر، أما إذا كانت هناك مصلحة للمسلمين بأن كان بهم ضعف جازت الزيادة فى مدة الصلح أو الهدنة إلى عشر سنين بحسب الحاجة فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهى منتقضة وباطلة عندهم، واستدلوا للذلك بأن النبى ﷺ صالح قريشا عام الحديبية لمدة عشر سنين فلما لم يبلغ فى صلحهم أكثر من عشر سنين لم يجز الزيادة عليها[٣].

٣) يرى الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن الهدنة لا تجوز أكثر من عشر سنين وهو اختيار أبى بكر[أ] أن الهدنة تجوز، فى رواية أخرى -فيما زاد على عشر سنين- والدليل على

---

١) شرح فتح القدير: ٤٥٦/٥، مختصر خليل، ص: ٩٧، البحر الزخار: ٤٤٦/٥

٢) سورة التوبة: ١-٢

٣) مغنى المحتاج: ٢٦١/٤، سنن البيهقى: ٢٢٧/٩

أبى بكر[أ] أن الهدنة تجوز، فى رواية أخرى -فيما زاد على عشر سنين- والدليل على الرواية الأولى قوله تعالى: ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ فإنه عام فى قتال المشركين، خص منه مدة العشر لمصالحة النبى ﷺ قريشا يوم الحديبية عشرا[1].

ولكن الرأى الأول للأحناف يتفق مع مقتضيات الحياة المتطورة ودليله مصالحة الرسول ﷺ أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن لا يجلبهم متى شاء من غير تحديد مدة، وما نراه هو جواز عقد الهدنة من غير تحديد المدة تأسيسا على أن السلم مطلوب مرغوب فيه فى العلاقة بين المسلمين وغيرهم، ولأن العلة فى ذلك هى الأبقاء على الأرواح والأموال مصونة.

---

١) سورة التوبة: ٥، الإقناع: ١١٢/٣

أ) هو أبو بكر (الزهرى) محمد بن مسلم بن عبد الله بن الشهاب، المدنى، نزل الشام وروى عن سهل بن سعد وابن عمر وأنس من الصحابة، وعنه أبو حنيفة ومالك وعطاء بن أبى رباح والليث وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى وغيرهم، توفى سنة ١٢٤هـ.

المطلب الثانى

المعاهدات المؤبدة:

المعاهدات المؤبدة هى عقد الذمة وهو عقد بين رئس الدولة الإسلامية وبين شخص أو أشخاص لا يدينون بدين الإسلام على أن يسمح لهم بالإقامة الدائمة فى الدولة الإسلامية، ويكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين من حقوق وواجبات مقابل ضريبة يدفعونها تسمى الجزية نظير حمايتهم وأمنهم والدفاع عنهم، وعقد الذمة يتميز بأنه من اختصاصات السلطة التنفيذية فى الدولة الإسلامية، وهو عقد أبدى غير مؤقت، ويصبح المعقود لهم عقد الذمة موطنين من مواطنى الدولة، ولكنهم يتمتعون بحريتهم الدينية، فلهم أن يتمسكوا بدينهم ما داموا يؤدون الجزية[1].

* **أهمية الصلح الدائم (عقد الذمة)**: يجوز عقد معاهدة صلح دائم مع غير المسلمين على أساس آخر غير عقد الذمة بشكل يتوفر فيه عنصر الولاء المودة، لأن من طرق انتهاء الحرب فى الإسلام عقد معاهدة سلم دائمة مع غير المسلمين على أساس عقد الذمة، لأن الله تعالى جعل غاية القتال الوصول إلى قبول المعاهدة مع المسلمين التى كانت فى الماضى هى عقد الذمة، فقال تعالى: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾**[2].

وما الجزية إلا ضريبة على الأشخاص القاطنين فى أقاليم الإسلام كما يتحمل بقية المواطنين أعباء مالية كثيرة كالزكاة والكفارات وغيرها، وتؤخذ الجزية نظير حمايتهم، والمحافظة عليهم وبدل عدم قيامهم بواجب الدفاع الوطنى عن كيان الدولة وحماية المواطنين[3].

قال الخطيب الشربينى الشافعى[أ] ولا يجب الجهاد على الكافر ولو ذميا لأنه يبذل الجزية

١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام للمستشار على منصور، ص: ٣٥٧

٢) سورة التوبة: ٢٩

٣) المبسوط: ٧٨/١٠

أ) الشربينى هو الخطيب محمد شمس الدين من مشاهير فقهاء الشافعية المصريين ولد فى شربين، له «مناسك الحج» توفى سنة ٩٧٧هـ.

لنذب عنه ولا ليذب عنا[1].

وبهذا يظهر أن الجزية ليست لونا من ألوان العقاب على الكفر أو عدم الإيمان بالإسلام كما أنها ليست مفروضة لإذلال غير المسلمين، وإنما هى مظهر للطاعة ومظهر للعدالة الاجتماعية بين المواطنين[2].

وهناك أدلة واقعية على أن الجزية بديل الحماية مثل ما كان يفعل قادة المسلمين من ردهم الجزية على أصحابها إذا تعذر عليهم القيام بواجبهم نحو الذميين كما حصل من أبى عبيدة ابن الجراح[أ] حينما حشد الروم جموعهم على حدود البلاد الإسلامية الشمالية، فكتب أبو عبيدة إلى كل وال ممن خلفه فى المدن التى صلح أهلها بأمرهم أن يردوا عليهم ما جبى منهم من الجزية والخراج، وكتب لهم أن يقولوا لهم إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا الجموع، وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم، فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الأموال التى جبوها منهم قالوا ردكم الله علينا ونصركم عليهم (أى على الروم) فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا وأخذوا كل شىء بقى لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا[3].

إذن فالحالة العامة بين الأمم كانت تألف نظام الجزية والإسلام أقر ذلك فقط.

الحكمة من عقد الذمة: الحكمة من عقد الذمة أن يترك الحربى القتال مع احتمال دخوله فى الإسلام عن طريق مخالطته المسلمين واطلاعه على شرائع الإسلام وليس المقصود منه تحصيل المال[4].

---

١) شرح مجمع البحرين: ١٨/٢

٢) الحرب والسلام للأستاذ مجيد خدرى، ص: ١٩٦

٣) المهذب: ٢٥٥/٢، فتوح البلدان، ص: ١٤٣

٤) المبسوط: ٧٧/١

أ) أبو عبيدة بن الجراح، هو عامر بن عبد الله، صحابى، قرشى فهرى، أحد كبار قادة الفتوح، لقبه رسول الله ﷺ بأمين الأمة، تولى القيادة العامة لجيوش فتوح الشام بعهدى أبى بكر وعمر بعد خالد، كان داهية عادلا مهيبا، توفى بطاعون ودفن فى غوريسان سنة ١٨ هـ.

من له الحق بإبرام عقد الذمة: فقد ذهب الفقهاء إلى أن الذى يتولى عقد الذمة الإمام أو نائبه، فلا يصح هذا العقد من غيرها حتى قال صاحب المغنى لا نعلم فيه خلافا[1].

شروط عقد الذمة: يشترط فى العقد ثلاثة شروط:

أولها- أن لا يكون المعاهد من مشركى العرب: فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، لقوله تعالى: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون الله ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾[2] ففى هذه الآية دليل على أن من ليسوا من أهل الكتاب وهم من المشركين، فعلى المسلمين قتلهم، لكن المجوس يعقد معهم هذا العقد، لأن لهم شبهة بالكتاب، كما قال عبد الرحمن بن عوف[أ] رضى الله عنه: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[3] وعن عمر رضى الله عنه أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[4]. وهذا الشرط متفق عليه.

وقال المالكية تؤخذ الجزية من كل كافر، سواء أكان من العرب أم من العجم، من أهل الكتاب أم من عبدة الأصنام بدليل ما روى أن «النبى ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا» ثم قال: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن هم أبوا فسلهم الجزية»[5].

---

١) شرح فتح القدير: ٣٦٨/٤، شرح الخرشى: ١٤٣/٣، مغنى المحتاج: ٢٤٣/٤، كشاف القناع: ١١٧/٣، البحر الزخار: ٤٤٧/٥

٢) سورة التوبة: ٢٩

٣) نصب الراية: ٤٤٨/٣، نيل الأوطار: ٥٦/٨

٤) نفس المرجع

٥) شرح مسلم: ٢٧/١٢

أ) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، أبو محمد، صحابى من أكابرهم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ومن أغنياء المسلمين، توفى سنة ٣٢هـ.

فقول الرسول ﷺ «عدوك» عام يشمل كل كافر، فهذا الحديث حجة فى أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب.

ثانيها: أن لا يكون المعاهد مرتدا، لأن حكمه القتل إذا لم يتب لقول الرسول ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[1].

ثالثها: أن يكون العقد مؤبدا، فإن أقتت الصلح لم يصح العقد، لأن عقد الذمة بالنسبة لعصمة الإنسان فى ماله ونفسه بديل عن الإسلام، والإسلام مؤبد فهكذا بديله، وهو عقد الذمة[2].

حقوق الذميين وتوليهم الوظائف العامة فى ظل الحكم الإسلامى:

الذميون فى ظل الحكم الإسلام لهم كامل حريتهم فى أموالهم وأنفسهم ومعاملاتهم، ويمارسون حقوقهم السياسية والمدنية والقضائية كاملة، وهم على قدم المساواة مع المسلمين فى الحقوق والواجبات، قال تعالى: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾[3] ويشتركون فى وظائف الدولة العامة، وكل ما يلتزمون به هو مشاركة مالية ضئيلة فى تحمل أعباء الحكومة ومسؤوليتها المتعددة نظير تمتعهم بالخيرات العامة والمرافق الشاملة، وقد خفف الإسلام عنهم عبث التجنيد، وجعل بدله الجزية لئلا يكلفهم القتال على غير وطنهم، وليس عدم تجنيدهم امتهانا لهم، فإن من عدل الإسلام أن لا يكلف إنسانا بأمر لا يعتقد أنه واجب عليه[4].

وبالنسبة لتولى الذميين الوظائف العامة كان السائد أنه لا يجوز تولى الذميين فى الوظائف العامة استنادا إلى قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا، ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر، قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعلقون**﴾[5] واستنادا إلى أثر عن عمرفى عدم اتخاذه كاتبا حافظا من أهل الحيرة،

---

١) نصب الراية: ٤٥٦/٣

٢) البدائع والصنائع: ١١٠/٧

٣) سورة المائدة: ٤٩، تفسير الجصاص: ٤٣٤/٢

٤) سراج الظلمة فى شرح حقوق أهل الذمة، ص: ٤

٥) سورة آل عمران: ١١٨

والواقع أن معنى الآية واضح فهى واردة فيمن أظهر العداوة للنبى ﷺ وللمؤمنين ممن كان لهم عهد، فخافوا فيه كبنى نضير الذين حاولوا قتل النبى ﷺ فى أثناء ائتمانه لهم لمكان العهد والمخالفة، والآية تنطبق على المسلم وغيره، فلا يجوز اتخاذ مسلم أو غير بطانة إذا كان يضر الأعداء للجماعة الإسلامية، وهذا أمر سياسى فى سياسة الدول فإنها لا تمكن أحدا من المحافظة على أسرارها إلا إذا كان محل ثقة وعدالة، وهذا أحد الأسباب التى منعت سيدنا عمر رضى الله عنه من اتخاذ كاتب من أهل الحيرة[1].

ومن الأسباب أن يشعر حاكم المسلمين الناشئين فى الحكم أما جاهلية العرب وبداوتهم الغالبة بما يؤهلهم لحمل أعباء هذا الحكم الذى صاروا إليه استكمالا لسلطانهم، وتقوية لشخصيتهم فضلا عما يستهدفه من أثر ذلك لمصلحة أهل الذمة بالدخول فى الإسلام، وبذلك يظهر أنه لا يمنع اتخاذ البطانة إلا ممن ظهرت عداوتهم وبغضاءهم للمسلمين، وبهذه الإرشاد عمل العباسيون وغيرهم من ملوك المسلمين فى نوطء أعمال الدولة باليهود والنصارى ومن ذلك جعل الدولة العثمانية أكثر سفرائها ووكلائها فى بلاد الأجانب من النصارى[2].

فإذن ليست عهود الذمة ذات صلة بما يسمى اليوم بالاستعمار، لأن النظام الإسلامى يقوم على الحرية والإنسانية، أما الاستعمار فيقوم على سلب الحرية واستباحة كل ما يملك المغلوب وما ينتج.

وعلى كل فإن اشتراط الذميين فى الوظائف العامة ينبغى تقييده فى ضوء السياسة الشرعية وتقدير المصلحة بحسب ما يرى ولى الأمر، دون أن يكون هناك إغفال لخطورة بعض هذه الوظائف التى تمنح صاحبها حق التشريع وإصدار الأوامر والتسلط على المسلمين مما يوجب قصر حق التوظيف فيها على الثقات من المسلمين لقوله تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾[3].

---

١) تفسير ابن كثير: ٢/٢٢٦

٢) تفسير المنار: ٤/٨٤٨١

٣) سورة النساء: ١٤١

انتهاء عقد الذمة: ينتهى عقد الذمة فى الحالات الآتية:

١) رفض الذميين دفع الجزية: فإذا رفض الذميون دفع الجزية فإن عقد الذمة ينتهى به، وأما إذا لم يرفضوا ولكنهم عجزوا عن الوفاء بالجزية فلا ينقض العهد عند المالكية والشافعية والحنابلة، وذكر الشافعية أن الامتناع عن دفع الجزية من المؤسرين خاصة يعتبر نقضا للعهد وأما غير المؤسرين فلا ينقض عهدهم بذلك، وينقض عهد من لم يلتزم أحكام الإسلام، شرط ذلك فى العقد أم لم يشرط لأن ذلك يناقض العهد من كل وجه[١].

أما الأحناف فقالوا: إن الرفض منهم لا ينقض العهد لأنه يحتمل أن يكون لغدر فلا ينقض العهد بالشك والاحتمال، والغاية التى ينتهى بها القتال هو التزام الجزية لا أداءها، والالتزام باق فيأخذها الإمام جبرا[٢].

وهذا صحيح لأن فيه مصلحة للمسلمين لئلا يعرض على المسلمين شيئا يخالف دينهم ودنياهم.

٢- العصيان المدنى: وهو أن يخرج الذميون على الدولة الإسلامية أو يغادروا إقليمها نهائيا[٣].

وأضاف الحنابلة إلى هذين السببين سببين آخرين هما:

١) الخروج على قوانين الدولة الإسلامية: كأن يزنى الذمى بإمرأة مسلمة، وقد قال الشافعية كذلك بأن الزنى بمسلمة والطعن فى القرآن والإسلام وما شابه ذلك فهو وإن كان من الأمور المنكرة فإن الأصح فى مذهبهم أنه اشترط عليهم أن لا يفعلوه فإنه يعتبر نقضا للعهد لمخالفتهم للشروط، وإن لم يشترط عليهم لم ينقض العهد[٤].

٢) الإضرار بالدولة الإسلامية: كأن يساعد الذمى جواسيس الأعداء أو يغرى مسلما

---

١) الكافى فى فقه أهل المدينة، ص: ٢٢٠، نهاية المحتاج: ١٠٤/٨، منتهى الإرادات: ٣٣٦/١.

٢) بدائع الصناع: ٣٣٤/٩، حاشية ابن عابدين ٢١٥/٤

٣) كتاب الخراج لأبى يوسف، ص: ١٤٤

٤) روضة الطالبين: ٣٢٨/١

بالارتداد عن دينه، فإذا جعل نفسه طليعة للمشركين أو جاسوسا على المسلمين فينقض العهد.

وإسلام الذمي يسقط العهد، لأن عقد الذمة إنما جاز في الأصل ليكون وسيلة إلى الإسلام، فإذا حصل المقصود فلا فائدة من العقد بعد ذلك، ولأن الجزية عقوبة لدفع شرهم وقد دفع الشر بإسلامهم[1].

آثار المعاهدة المؤقتة والمؤبدة

آثار المعاهدة المؤقتة:

يترتب على عقد الهدنة عدة آثار وهذه الآثار يستلزم بها كل من طرفي العقد، وتشكل تلك الاثار حقوقا لأحد الطرفين وواجبات على الطرف الآخر وهي في مجموعها واجبات متبادلة وحقوق يتمتع بها كلا الطرفين ومن هذه الآثار.

١) **وقف الحرب:** يسري الوقف حتى نهاية المدة التي اتفقت عليها وبمقتضى هذا الوقف يتقرر الأمن والسلام بين المسلمين وموادعيهم طيلة مدة الصلح إلا إذا نقضه العدو بالقتال أو بتخلل الشرط من الشروط المتفق عليها بأن يلتزم جميع الأطراف بتنفيذ نصوصها، ومن أمثلة ذلك كف كل من قريش والنبي ﷺ عن بعضها حتى نقضت قريش الصلح عندما ساعدت بكرا على خزاعة[2].

٢) **عصمة أنفس المعاهدين وأموالهم:** يكتسب أصحاب العقد عصمة أنفسهم وأموالهم وذراريهم وعرضهم ودينهم، كما يجوز لهم دخول دار الإسلام والخروج منها بمقتضى هذا العهد[3].

فانفس الإنسانية في نظر الإسلام محترمة ومصونة بغض النظر عن الدين، وكذلك المال، لكن إذا ارتكب المعاهد جريمة ضد النفس أو المال أو العرض فتسقط عصمته، فهذه العصمة تثبت

١) حاشية ابن عابدين: ٢١٢/٤، كشف الحقائق: ٣٢٢/١

٢) الأم: ١٦٧/٤

٣) المبسوط: ٨٩/١

لهم بمقتضى العهد، ولو لم يكن ذلك شرطا فيه، فيجب لهم على المسلمين ما يجب عليهم للمسلمين، تثبت حماية أصحاب الهدنة بأحد أمرين[1].

أ) إذا لم يشترطوا الحماية من أهل الحرب فلا يلزم حمايتهم عند الشافعية والحنابلة لأن عقد الهدنة تضمن الكف عنهم لا الدفاع عنهم، ويرى الحنفية أن على المسلمين حمايتهم إذا لم تكن لهم منعة، وهذا الرأى أقرب إلى المعقول لما فيه من الموافقة مع مقتضى العهد[2].

ب) فإن شرطوا الحماية لأنفسهم وأموالهم من أهل الحرب ففى هذه الحالة يجب الدفاع عنهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون عند شروطهم»[3].

٣) الوفاء لهم بالشروط التى وردت بالعقد: يتضمن العقد مجموعة من الشروط يتم الاتفاق عليها، ومن أهمها عدم نقض العهد، كقوله تعالى: ﴿**وأوفوا بالعقود**﴾[4] وأنه ﷺ قال: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يخلف عقده ولا يشدنها حتى ينقض أمدها أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء»[5].

وبالإضافة إلى هذا الشرط فإن على المسلمين الوفاء بالشروط الأخرى التى التزموا بمقتضى العهد على أن تتمشى مع المصلحة.

٢) آثار المعاهدة المؤبدة:

إن عقد المعاهدات المؤبدة معاهدات سلمية يترتب عليها التزامات متبادلة على كل من الطرفين، ويمكن إجمالها على النحو التالى:

١) إنهاء الحرب: وعودة العلاقات السلمية بين المسلمين وغيرهم، إذ يمتنع المسلمون بمقتضاه من شن الحرب عليهم ما لم ينقضوا العهد، ذلك بأنهم بذلوا الجزية بدلا من الإسلام،

---

١) الحاوى: ٢٢٨/١٩

٢) المهذب: ٢٦٢/٢، زاد المعاد: ٧٦/٢، شرح كتاب السير الكبير: ٨٥٨/٥

٣) الترمذى، باب الأحكام، ص: ١٧

٤) سورة المائدة: ١

٥) نيل الأوطار: ٦١/٨

والإسلام يعصم النفوس، إذ أنها أنهت إباحة القتال إلى غاية هى قبول الإسلام أو الجزية، فإذا انتهت الإباحة ثبت العصمة ضرورة، ويترتب على ذلك عصمة أنفس الذميين وأموالهم وأعراضهم وغير ذلك[1].

٢) **التزام المسلمين بالدفاع عنهم وحمايتهم:** يلتزم المسلمون بمقتضى عقد المؤبد الدفاع عنهم من الاعتداء الخارجى سواء كانوا مقيمين بدار الإسلام أو منفردين فى بلدة ضمن دار الإسلام أو بجوارها، أما إذا كانوا مستوطنين بدار الحرب ودفعوا الجزية لا تجب حمايتهم إلا إذا اشترطوا بذلك[2].

بل إن الفقهاء أوجبوا فك أسراهم كما ورد أنه حينما تغلب التتار[أ] على الشام فذهب الإمام ابن تيمية رحمه الله ليكلفهم فى شأن إطلاق أسرى المسلمين فسمح القائد التترى بإطلاق أسرى المسلمين ورفض إطلاق سراح أهل الذمة فأبى الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقال لا نرضى إلا بانفكاك جميع الأسرى من اليهود والنصارى فهم أهل ذمتنا ولا ندع أسيرا منا أو منهم، فاستجابوا لطلبه[3].

٣) **التزام أهل الذمة بأحكام الإسلام:** الأصل فى تطبيق الشريعة الإسلامية العموم بمعنى أن أحكامها تسرى على الديارالإسلامية وترتيبا على ذلك فإن القانون الواجب التطبيق على قضايا غير المسلمين هو أحكام الشريعة، لا فرق بين أهل الذمة وأهل الهدنة فى ذلك إلا فى استثناءات قليلة، كما يلتزم أهل الذمة باحترام مشاعر المسلمين فلا يجوز لهم الاستخفاف بعقيدة المسلمين أو الطعن فى الإسلام.

٤) **حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان:** وضع الإسلام القاعدة العامة لحرية العقيدة فى قوله تعالى: ﴿لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى﴾[4] ومقتضى ذلك أن لأهل الذمة حرية

---

١) شرح كتاب السير الكبير: ١٢٨/١

٢) الحاوى الكبير: ١٦٥/١٩

٣) غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ليوسف القرضاوى، ص: ١٠

٤) سورة البقرة: ٢٥٦

أ) قبائل كانت تسكن فى أواسط آسيا بين بحيرة بايكال وجبال التائى، سمى المغول بهذا الاسم وهم قسم منهم.

الاعتقاد وحرية ممارسة شعائر دينهم وقد أجاز الحنفية لأهل الذمة إظهار شعائرهم الدينية خارج أمصار المسلمين، فإذا تعرض المسلمون لهم فى عرض أو مال أو دين يجب لهم ما يجب لبعضنا على البعض الآخر من المسألة والجزاء، وقال الماوردى: (يلتزم له ببذل الجزية حقان: أحدهما الكف عنهم والثانى الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين)[1].

٥) **المساواة مع المسلمين فى الحقوق والواجبات:** بمقتضى عقد المعاهدات المؤبدة فإن أهل الذمة شأنهم فى الحقوق والواجبات كشأن المسلمين، لأن المسلمين أحرار فى أنفسهم فكذلك هم إلا ما صالحوا عليه منها، والدليل على هذه الحرية ما كتبه الأوزاعى إلى صالح بن على[أ] وهو بالشام عندما أجلى الذمة عن جبل لبنان فكان مما كتب: (أنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد ولكنهم أحرار أهل ذمة)[2].

تلك هى أهم الآثار التى تترتب على المعاهدات المؤبدة ومما تجدر الإشارة إليه، وليست على سبيل الحصر فقد يتضمن الطرفان شروطا أخرى للالتزام بها وعندئذ يجب احترام مثل هذه الشروط ما دام أنها مشروعة كما أن هذا العقد يلزم الطرف غير الإسلام بدفع الجزية.

أنواع المعاهدات فى القانون الدولى العام:

درج فقهاء القانون الدولى على تضيف المعاهدات فى أشكال مختلفة بالنسبة لموضوعها أو لأشخاصها:

١) **بالنسبة للموضوع:** تقسم المعاهدات إلى معاهدات عقدية (Contract Treaties): وهى تهدف إلى تحقيق نتيجة قانونية خاصة بين الأطراف الموقعة مثل معاهدات التحالف أو التجارة أو الدفاع المشترك أو معاهدات الصداقة وغير ذلك، ومعاهدات شارعة: وهى تضمن قواعد عامة فى العلاقات الدولية مثل اتفاقية لاهاى سنة ١٨٩٩-١٩٠٧م، وصك عصبة الأمم سن ١٩١٩م،

---

١) الأحكام السلطانية للماوردى، ص: ١٤١

٢) كتاب الأموال لأبى عبيد، ص: ١٧١

أ) صالح بن على العباسى، أمير عباسى، عم السفاح والمنصور، تعقب مروان، آخر الخلفاء الأمويين فى الشام إلى بوصير، تولى مصر والشام وفلسطين أيام العباس والمنصور، توفى فى قنسرين سنة ١٥١هـ، المنجد فى الاعلام، ص: ٤٢٠

وميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م.

٢) **وبالنسبة للأشخاص:** تقسم المعاهدات إلى معاهدات ثنائية بين طرفين ومعاهدات جماعية بين عدة أطراف، وهذه التفرقة مردها عدد أشخاص الأطراف فى المعاهدات الدولى، ولكن لها أصلها التاريخى، حيث عندما عرفت الجماعة الدولية وسيلة المعاهدات لم يكن من المتصور أن يتم المعاهدة بين أكثر من دولتين، لأن الفرد كان يهيمن على المعاهدات، ولم يكن التعاون بين الدول معروفا كما هو معروف الآن، حتى عندما قويت الصلات بين الدول، ووجدت أمور مشتركة تهم أكثر من دولتين فتقوم الدول الأخرى الراغبة فى أن تكون طرفا فى المعاهدة، فتضم نصوص المعاهدة بإبرامها، وبذلك تتعدد الاتفاقات والمعاهدات الدولية حسب الدول الأطراف مع وحدة موضوع المعاهدة، من أجل ذلك أدى التطور فى المعاهدات والترابط بين المصالح وزيادة عدد الدول أعضاء الجماعة الدولية إلى اختراع ما يعرف الآن بالاتفاق الدولى أو المعاهدة الدولى متعدد الأطراف أو الاتفاق الجماعى (Convention multilateral and convention collection).

أهمية المعاهدات متعددة الأطراف: تؤدى هذه المعاهدات ازدهار الحياة الدولية، وتعدد وظائف الدولة حسب مضمونها، فقد يكون هذا المضمون هو تأكيد الحقوق والالتزامات الموجودة فعلا بين أطراف المعاهدة، وقد يكون مضمونها إنشاء روابط جديدة عن طريق خلق حقوق أو التزامات جديدة، والمعاهدة الثنائية تقتصروظيفتها على تحديد أو توضيح القواعد القانونية الموجودة فعلا، والمعاهدة الثنائية أصبحت الآن المعاهدات متعددة الأطراف لأنها تربط الدول فى وقت الحاضر وتعزى إلى ازدياد كفاءة الدول الانتاجية، واتساع السوق العالمى فتشمل النطاق الواسع للعلاقات الدولية والاقتصادية بما فى ذلك المواصلات الدولية بأنواعها المختلفة، والاتفاقات الدولية متعددة الأطراف توجد أيضا فى النطاق السياسى بالمعنى الضيق الذى يبدأ من مجرد التحالف حتى ميثاق الأمم المتحدة.

ويلاحظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف ما يلى:

١) يمكن أن تكون تأكيدا أو تحديدا لقواعد قانونية مثل أن دول أمريكا اللاتينية جاهدت مدة طويلة للنص على قاعدة تحريم التداخل فى الشؤون الداخلية، وهذه كانت الغاية من الاتفاق الأمريكى عام ١٩٢٨م، واتفاقية مونت فيدو ١٩٣٣م، الخاصة بحقوق

والتزامات الدول.

٢) هذه الاتفاقيات يمكن أن تتضمن إنشاء قواعد قانونية جديدة، ومن أمثلة ذلك إعلان باريس ١٨٥٦م الخاص بالحرب البحرية.

٣) وأحيانا تنشئ نظما قانونية جديدة التى قد تكون فى بادى الأمر قاصرة على عدد صغير من الدول ثم تصبح لها قوة ملزمة حتى بالنسبة للدول غير الموقعة عليها، ومن أمثلة ذلك حياد سويسرا وحياد النمسا[أ].

٤) وقد تنشأ أجهزة دائمة لتحقيق أهداف خاصة، من ذلك اتفاقية الحل السلمى للمنازعات الدولية التى أنشأت محكمة التحكيم الدائمة (١٨٩٩-١٩٠٧م)[١].

---

١) القانون الدولى العام لعبد العزيز سرحان، ص: ٩٩

أ) هو امتناع بعض الدول عن الاشتراك فى تنفيذ العقوبات على إيطاليا عام ١٩٣٥-١٩٣٦م، كألبانيا والنمساء واشترط سويسرا وللوكسمبورغ التقييد بطرق خاصة لتنفيذها. (القانون الدولى العام لسموحى فوق العادة، ص: ٩٦٢)

المبحث الثانى

أغراض المعاهدات

تتعدد المعاهدات بحسب أهدافها المقصودة منها، فقد يكون الغرض منها تنظيم التجارة أو الأغراض الاجتماعية والإنسانية كتبادل الأسرى ومعالجة المرضى وتسليم جثث القتلى ودفنهم. أو لأغراض الجوار والتعاون مع المجاورين – وسنتكلم عن هذا الأغراض فى المطالب الآتية.

المطلب الأول- المعاهدات التجارية:

تهدف هذه المعاهدة إلى إيجاد حالة من التعاون وخاصة فى المجال التجارى. وقد شجعت الشريعة الإسلامية جميع أنواع العلاقات التعاون على البر بما يعود بالنفع على المسلمين بشكل خاص. وعلى البشرية بشكل عام. ومن أمثلة المعاهدات الدولية. المعاهدة التى عقدها الرسولﷺ بالمدينة مع اليهود والمشركين. وكانت تنص على التعاون بين الطرفين. وكذلك المعاهدة التى عقدها والى مصر فى عهد سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه مع أهالى النوبة[أ][1].

لكن فقهاء الشريعة قد أوجبوا على التجار المسلمين التقيد بأحكام العقود العامة للتجارة حسب ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، ومنها أحكام الشريعة التى تحدد شروط التعاقد وأركانه بحيث تكون التجارة خالية من عقود الربا والإتجار بالسلع المحرمة كالخمر والخنزير وغير ذلك من المحرمات فى الشريعة الإسلامية. وتطبيق هذه القاعدة على أهل الذمة والمستأمنين لأنهم التزموا أحكام الشريعة فى المعاملات ما داموا فى دار الإسلام ولذلك فإنهم لايكلفون بدفع العشر المسمى بالضريبة، أو أى شئ آخر على بضاعتهم لحديث الرسولﷺ «فى العهود وفاء لاغدر فيه. لاأحل لكم شيئا من أموال المعاهدين إلا بحق.»[2].

---

١) العلاقات الدولية فى الإسلام: للدكتور حسن محمد صابر ص: ٥٥.

٢) أبو داود ١١١٠/٣، السير الكبير ١٣٣/١، أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية ١٥٨/١.

أ) النوبة هى منطقة أفريقية تمتد على شاطئ النيل – قاعدة الحاكم الملقب بصاحب كوش، تأسست فيها المملكة الكوشية القرن ٨ق م – اعتنقت المسيحية فنشأت دولة اسكوم – اعتنقوا الإسلام، غزاها محمد على ١٨٢٠م.

فلايحل للمسلم فى دار الإسلام أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحل من العقود مع المسلمين – ولايجوز أن يؤخذ منه شئ لايلزمه شرعا وإن جرت العادة به.[1] /

وأما تجارة الأجانب من أهل الحرب فيجوز فرض العشر على السلع التى يوردونها للتجارة[2].

العشور:

المقصود بالعشور ما تفرضه الدولة على أموال التجارة الخارجية من البلاد الإسلامية أو القادمة إليها. أو التى ينتقل بها التجار فى داخل الدولة الإسلامية[3].

العشر هو جزء من عشرة أجزاء يقال عشر المال عشرا وعشورا، أخذ عشره، ومنه العاشر الذى يأخذ عشر الأموال – فالعشور مأخوذة أو مشتقة من عشرت القوم إذا أخذت عشر أموالهم فهى تسمية للشئ باعتبار بعض تحواله[4].

مشروعية العشور: وأول من أقر العشور ولم ينكر أحد من الصحابة هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه – فقد كتب إليه أبو موسى[أ] الأشعرى رضى الله عنه: «أن تجارا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر – فكتب إليه عمر رضى الله عنه «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر وخذ من المسلمين فى كل أربعين درهما درهما وليس مادون المأتين شئ فإذا كانت ففيهما خمسة دراهم وما زاد فبحسابه»[5].

وهذا من باب المعاملة بالمثل حيث تقوم العلاقة الدولية فى العصر الحاضر على مثل ذلك فى التجارة، وعن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عمر رضى الله عنه كان يأخذ من النبط

---

١) رد المحتار ٣/٣٧٥.

٢) مختار الصحاح ص: ١٧٨.

٣) شرح فتح القدير ٣/٢٢٤.

٤) القاموس المحيط ٢/٩٢.

٥) كتاب الخراج لأبى يوسف رحمه الله تعالى ص: ١٣٥.

أ) أبو موسى الأشعرى صحابى جليل توفى فى الكوفة عند وقعة صفين – حكم بين على ومعاوية رضى الله تعالى عنهما فى أيهما الأصلح للخلافة.

ومن الحنطة والزيت نصف العشر ويأخذ من القطنية العشر[1].

وللإمام أن ينقص ذلك أو يزيد حسب المصلحة.

والأمان الذى يحصل عليه التجار ويمكنه الانتقال بتجارته بين البلاد الإسلامية أو بينها وبين دار الحرب كل هذا يعتبر مبررا لتشريع العشور إذا دعت إليه المصلحةالعامة[2].

وقد ذكر فقهاء المسلمين أن عادة الأمصار جرت على دخول تجار المسلمين دار الحرب ودخول الحربيين دار الإسلام، وتبادلهم الثياب والمتاع والطعام ونحو ذلك مما ليس فيه معنى الإمداد والإعانة على الحرب[3].

وبوجه خاص- فقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن الروم ينزلون بساحل المسلمين بأمان معهم التجارات، فيبيعون ويشترون ثم يركبون البحر راجعين إلى بلادهم، فإذا أمعنوا فى البحر رمتهم الريح إلى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التى كانوا أخذوا فيها الأمان - فقال الإمام مالك رحمه الله: أرى أنهم فى أمان أبدا ما داموا فى تجارتهم حتى يرجعوا إلى بلادهم[4].

وهنا لابد لنا من التنويه بأن التبادل التجارى مع أهل الحرب يفترض أن يكون بموجب عهد الأمان، لأن التجارة مع العدو مقيدة بوجه عام على ما نراه اليوم من النظم الحديثة من المقاطعات التجارية. لأنها نوع من الحرب الإقتصادية فلايرفع الخطر عن التعامل التجارى مع العدو إلا بموجب معاهدة تتحسن معها العلاقات بموجب هذه المعاهدات ولقد حرم الشرع تحريما مطلقا أن يصدر إلى دار الحرب أى شئ من الأسلحة والأطعمة والخيل والسلع التى قد يستعان بها فى الحرب أو تزيد من القوة الحربية. وكذلك تعتبر باطلة كل وصية يكون فيها الموص له من أهل الحرب[5].

---

١) الموطأ ص: ١٨٩.

٢) الموارد المالية فى الدولة الإسلامية لعبد المقصود ص: ٢٩٥.

٣) بدائع الصنائع ١٠٢/٧، المهذب ٢٨١/٢.

٤) المدونة الكبرى ١١/٣.

٥) الجامع الصغير للشيبانى ص: ١٢٤.

المعاهدات وحرية التجارة: لقد قرر الخليفة الأموى عمر بن عبد العزيز[أ] رضى الله عنه حرية التجار فى كتاب أرسله إلى ولاته، ومستندا فيه إلى كتاب الله القائل ﴿**وترى الفلك مَواخر فيه**﴾[1] كما قرر حرية التجارة بتحريم المكوس على البضائع استنادا إلى الآية الكريمة ﴿**ولاتبخسوا الناس أشياءهم**﴾[2]، ولكن قد رأينا فيما سلف أن العشر قد يفرض على بضائع التجار من غير المسلمين إذا كانوا يأخذون منهم فى بلادهم وذلك بموجب المعاملة بالمثل.

وكانت بين العرب المسلمين والأوروبيين معاهدات تجارية عديدة وكان للتعامل التجارى أثر كبير فى نشر الإسلام، وعن طريق هذا التعامل كان الشرق الإسلامى يصدر إلى الغرب السلع المادية إلى جانب الثقافة الفكرية – وكانت التجارة بموجب المعاهدات سهلة التبادل ويتمتع التجار بالحرية الكاملة – وهم بموجب المعاهدة أمنون على أنفسهم وأموالهم. وذلك هو خلق الإسلام فى كل عهد يعقده. والمسلمون بموجب العهد مكلفون بحماية أموال المعاهدين ولايحق لهم التعرض لها أو الأخذ منها أو أخذ شئ عليها إلا بموجب المعاملة بالمثل.

والتجارة الخارجية اليوم لها من الأهمية الكبرى فى نماء الشعوب وتبادل الخبرات وخصوصا. وإن وسائل المواصلات قد سهلت وقربت المسافات بين الدول – وهذا ما ساعد على إيجاد الإتفاقيات العديدة المعقودة بين الدول إما على نطاق ثنائى أو نطاق دولى. والإسلام بدوره لايرضى أن تكون الدولة الإسلامية مقفلة الأبواب لأن هذا الدين دين عالمى الدعوة، ولايخفى من أن انتشار الإسلام فى البلاد والأمصار كان بواسطة التجار – فقد انتشر فى الهند والسند والشرق والغرب بواسطة تجار المسلمين.

فالمعاهدات التجارية من المعاهدات التى أقرها الإسلام وأنشأها فعلا وطبقها الرسول ﷺ وأصحابه من بعد، ونشأت وتطورت مع تطور الدولة الإسلامية. والمسلمون هم أهل فن التجارة. وهم

---

١) النحل: ١٤.

٢) هود: ٨٥.

أ) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى القرشى، الخليفة الصالح) يقال له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم، وهو من ملوك الدولة المراوانية الأموية بالشام، ولى الخلافة بعهد من سلمان ٩٩هـ توفى سنة ١٠١هـ.

أصدق عهدا وتعاملا وإتفاقا من غيرهم لهذا الفن عملا بقوله عليه السلام: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[1]، والإسلام كما هو شأنه يحترم كل المعاهدات، ومنها المعاهدات التجارية، والرسول ﷺ يقول: «من ظلم معاهدا أو إنتقضه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة»[2].

---

١) ابن ماجة باب التجارة: ٦.

٢) سنن البيهقي ٩/٢٠٥، مختصر الترغيب والترهيب/ باب انجاز الوعد ص: ٢٤٤.

المطلب الثاني

المعاهدات لغرض الاجتماعي والإنساني

قد يهدف من المعاهدة غرض اجتماعي وإنساني وهو كتبادل الأسرى ومعالجة المرضى وتسليم جثث القتلى ودفنهم.

ونذكرها ملخصا في ما يلي:

١) **معاملة الأسرى:** الأسارى عند فقهائنا: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء. والأسر مشروع في الإسلام بدليل قوله تعالى: ﴿**وخذوهم واحصروهم**﴾[١]، وبقوله تعالى: ﴿**فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء**﴾[٢]، والأسرى في حرب المسلمين قليل، لأن المسلم لايأسر عدوه إلا في نهاية المعركة، والأسر قد يكون بغير قتال مثل أن تلقى السفينة شخصا من الكفار إلى الساحل في بلاد المسلمين أو يضل أحدهم الطريق أو يؤخذ بحيلة[٣].

حكم الأسرى: الثابت من فعل الرسول ﷺ أنه كان يمُنُّ على بعض الأسارى ويقتل بعضهم ويفادى بعضهم بالمال أو بالأسرى، وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ويراه ملائما لحال المسلمين، وقد اتفق الفقهاء على أن لولي الأمر أن يفعل ما يراه الأوفق لمصلحة المسلمين، ويختار في ذلك أحد أمور حددها كل واحد من أصحاب المذاهب بما هداه إليه الاجتهاد.

فعند الحنفية: أن ولي الأمر مخير في الأسارى بين أمور ثلاثة، إما القتل وإما الاسترقاق وإما تركهم أحرارا ذمة المسلمين إلا مشركي العرب والمرتدين، فإنهم لايسترقون ولايكونوا ذمة، ولايجوز الفداء بالمال أو بالأسرى بعد تمام الحرب في رواية عن أبي حنيفة، وأما قبل تمام الحرب فيجوز الفداء بالمال لابأسر المسلمين، وعند الصاحبين يجوز الفداء بالأسارى إلا أن ذلك عند أبي يوسف رحمه الله يجوز قبل القسمة لابعدها[٤].

وجاء في السير الكبير، جواز الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين، لأنه ثبت

---

١) التوبة: ٥.

٢) محمد: ٤.

٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص: ١٢٤.

٤) بدائع الصنائع ١١٩/٧، شرح فتح القدير ٣٠٥/٤.

عن الرسولﷺ أنه فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين، وفدى بامرأة ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة. وقال محمد رحمه الله تعالى الجواز أظهر الروايتين عن أبى حنيفة وفدى الرسولﷺ الأسارى يوم بدر بالمال[1].

وعند المالكية: أن الإمام يتخير بما هو مصلحة للمسلمين فى الأسارى قبل قسم الغنيمة بين أحد أمور خمسة: القتل والإسترقاق والمن والفداء وضرب الجزية عليهم[2].

وعند الشافعية والحنابلة والإمامية والظاهرية: أن الإمام أو من إستنابه من أحد أركان حربه يفعل ماهو الأصلح والأحظ للإسلام والمسلمين من أحد أمور أربعة وهى القتل والاسترقاق والمن والفداء بمال أو بأسارى. يفعل الإمام أو أمير الجيش أحد هذه الأمور باجتهاد لابالتشهى، فإن خفيت عليه المصلحة حبسهم حتى يظهر له وجهها، وتقدير المصلحة ما يرى فى الأسير من قوة بأس وشدة أو أنه مأمون الخيانة أو مرجو الإسلام أو مطاعا فى قومه أو أن المسلمين فى حاجة إلى المال[3].

كان الأسارى فى قديم التاريخ يذبحون أو يقدمون قرابين للألهة ثم صاروا يستعبدون ويتخذون رقيقا للبيع والشراء[4]. وقد عامل الفرس أسراهم بقسوة لاهوادة فيها، فكانوا ضحية التنكيل والتعذيب والقتل والصلب كذلك كان الإغريق يفعلون بأسراهم[5].

وعند العرب لم تكن معاملة أسيرهم تتصف بصفات الرحمة والإنسانية، فلما جاء الإسلام ضرب القدح المعلى فى الرفق بالأسارى والرحمة بهم والعناية بشأنهم. فقد قال ﷺ: فى أسارى بدر «استوصوا بالأسارى خيرا»[6]، وبهذا يبطل ما يدعيه بعض الكتاب الغربيين من أن المسلمين كانوا يعاملون الأسارى معاملة ليست أقل قسوة من سابقيهم. واستندوا فى ذلك إلى آية فى القرآن الكريم: ﴿**ما كان للنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض، تريدون عرض**

---

١) الشرح السير الكبير ٢٦١/٢، المبسوط ٦٤/١.

٢) الفروق للقرافى ١٧/٣) الدسوقى ١٦٩/٢.

٣) الأم ٦٨/٤، مغنى المحتاج ٢٢٨/٤، كشاف القناع ٤٠/٣، البحر الزخار ٤٠١/٥، المحلى ٣٠٩/٧.

٤) أوينهائم لوتر باخت ٣٠١/٢.

٥) الحرب والسلم فى الإسلام مجيد خدرى ص: ١٢٦.

٦) البداية والنهاية ٣٠٦/٣.

الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾[1]. فقد نزلت هذه الآية بعد مشاورة الرسولﷺ أصحابه فى شأن أسرى بدر بسبب أنه لم يكن قد نزل تشريع دائم بالنسبة للأسرى. فأشار الصحابة ما عدا عمر رضى الله عنهم بأخذ الفدية منهم. فنزلت الآية يعاقب الله نبيه عليه الصلاة والسلام على اتخاذ الأسرى قبل أن تقوى شوكة الإسلام وقبل أن يتم خذلان العدو[2].

هذه الإنسانية والرحمة الحقيقة بالأسارى فى ظل الإسلام حاكاها القانون الدولى، فقرر ضرورة التزامها وأوجب صيانة حياة الأسارى وأوحى بحسن معاملتهم بما تقتضيه الإنسانية[3].

اعتقال الأسارى: يجوز اعتقال الأسارى فى أى مكان بأنحاء الدولة ويحسن أن يكون بعيدا عن السكان. وأن يكون المكان مسورا بشرط أن يكون محل الاعتقال صحيحا يراعى فيه ما يراعى فى أماكن إقامة جيش الدولة الأسرة نفسها[4]. والإسلام يأمر بشد الوثاق على من قدر عليه من العدو. وهو كناية عن قيد الأمر واستقرارهم فى قبضة المسلمين[5].

فهذا يدل على أن الأسير يجب أن يمنع من الفرار وذلك بحبسه، ولم يكن المسلمون فى صدر الإسلام ينظمون أماكن مخصة للإعتقال أو الحبس وذلك بسبب بساطة الأوضاع، فكان يوضع الأسير إما فى المسجد مؤقتا وإما أن يوزع الأسرى على أفراد المسلمين باعتبارهم أنهم متضامنون مع حكومتهم. ويدل على ذلك حديثان:

فقد روى مسلم: «أن الرسولﷺ حبس فى مسجد المدينة رجلا من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن آثال، سيد أهل اليمامة، فربط بسارية من سوارى المسجد»[6].

---

١) انفال: ٦٧)٦٨.

٢) تفسير الكشاف ٢/٢٣.

٣) بريجز) أبو هيف ص: ٦١٨.

٤) قانون الحرب حبنة ص: ٢٧٩.

٥) تفسير بحر المحيط ٨/٧٤.

٦) شرح مسلم ١٢/٨٧.

نص الحنابلة على أن الإمام له قبول الجزية من الأسارى دون أن يزول التخيير[1].

وعند الشافعية وجهان: أحدهما أنه يجب قبولها كما يجب إذا بذلوها وهم فى غير الأسر. والثانى: أنه لايجب لأنه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل والاسترقاق والمن والفداء[2].

ونحن نرى أن مدار مذهب الفريق الأول على فعل عمر رضى الله عنه فى سواد العراق وهو لايخفى فعل صحابى، ولاحجة فيه عند جمهور العلماء لأن الصحابى مجتهد فيما يذهب إليه، والمجتهد أيا كان يجوز عليه الخطأ، وعلى هذا فلايجب على التابعى المجتهد أن يعمل بمذهبه[3].

وأما القول بوجوب قبول الجزية من الأسارى فهو مناقض لما ثبت فى السنة من تخييره بين أحد أمور بقى القول بالجواز وهو أقرب إلى المنطق إذ فيه التوفيق بين القول بالتخيير فى أن يضع بالأسارى ما يحقق المصلحة وبين إمكان التمهيد لقبول الإسلام بمخالطة أهله فى ظل عقد الذمة. وفيه الإحسان على الأسارى بإطلاق سراحهم. وهذا أدعى لتحقيق مقصد الدعوة الإسلامية عند أولئك الذين يلحظ منهم ولى الأمر الأنفة من التبعة لحكومات دار الحرب مع رعبتهم فى الاحتفاظ بدينهم.

تبادل الأسارى: ويمكن أن يعقد المعاهدات بين الدولتين لتبادل الأسارى وهى إما بفداء الأسارى أو بإطلاق سراحهم بعوض. وأول حادثة فداء كانت إثر سرية عبدالله بن جحش[أ]، فقد قبل الرسولﷺ الفداء فى الأسيرين، اللذان أسرا فى هذه السرية قبل غزوة بدر بشهرين، وقد ذكرنا قبل ذلك أن جمهور الفقهاء يقولون بجواز المفادات بالمال أو بالأسارى، أما الحنفية لايجيزون الفداء بالمال أما بالأسارى فيجوز عند الصاحبين، من هذا يظهر لنا بوضوح أن الفداء بالأسارى أو بالمال أمر جائز فى الشرع بل هو التعين لاسيما فى هذه الأوقات حتى لايطمع العدو فى المسلمين ولذا فإننا نؤيد رأى الجمهور لأنه المتفق مع نصوص الشريعة من قرآن وسنة.

---

١) المغنى ٣٧٥/٨.

٢) مغنى المحتاج ٢٣٨/٤.

٣) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢٠١/٤، مختصر لابن الحاجب ص: ٤٥٧.

أ) هو عبدالله بن جحش بن وثاب بن يعمر الأسدى – صحابى – قديم الإسلام – وهو صهر رسول الله ﷺ أخو زينب أم المؤمنين رضى الله عنها – قتل يوم أحد شهيدا ٣هـ، فدفن هو والحمزة رضى الله تعالى عنهما فى قبر واحد.

حالة الأسر فى القانون: القانون الدولى يجعل من أحوال انتهاء حالة الأسر تبادل الأسير مع زميل له من جيش العدو، ويحصل ذلك بإتفاق خاص بين المتحاربين يطلق عليه اسم كارتل، وينص فيه على شروط هذا التبادل ويراعى فى التبادل عادة التكافؤ جريح بجريح وجندى بجندى، وضابط من رقبة معينة بضابط من رقبة تقابلها وليس هناك ما يمنع من الإتفاق على تبادل عددما من الأسارى من رتبة عليا بعدد أكبر من رتبة أقل.وفى حالة إنتهاء الحرب بمعاهدة الصلح تبرم بين المتحاربين –تعتبر حالة الأسر منتهية من تلقاء نفسها، ويجب على الدول المتحاربة أن تعيد الأسارى إلى دولهم بأسرع ما يمكن[1].

٢) معاملة المرضى والجرحى:

تنظيم المجتمع الدولى الحاضر تنظيم حديث ينطبع بطابع التعاون المشترك بين الدول ويفترض المعاملة الإنسانية فى ميدان الحروب دون أن نجد صدى لذلك إلا فى بعض الأحيان وفى ظاهر الأمور. وذلك حيث تكون المصلحة الحربية فى جانب فريق، وبعد تيقنه من الإنتصار، فيحاول أن يفض على بعض أعماله وتصرفاته شيئا من الإنسانية والرحمة. فإن الإنسانية تقضى على كل الدول المحاربة بأن تعنى بجرحى ومرضى العدو الذين يقعون فى أيديها عنايتها بجرحاها ومرضاها الذين يصالون فى الميدان. وقد تأسست جميعات دولية للعناية بالمرضى والجرحى مثل جمعية الصليب الأحمر منذ عام ١٩٢١م تساعدها فى عملها مؤسسات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية التى تخضع لقواعد دولة عامة[2].

والإسلام دين الرحمة العامة بالعالمين، وأدعى ما تطلبه الرحمة الإنسانية هى حال المرض والجرح، والإسلام ينهى عن قتال غير المقاتلة والجرحى والمرضى يتحقق فيهم هذا الوصف، فلايجوز قتلهم ولاالإجهاز عليهم. ولايعارض الإسلام كل ما تقرره الدول من ضرورة المعاملة الرحيمة بالجرحى والمرضى من جنود العدو. فيمكن المعاهدة لأجل هذا الغرض لهذا قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى : لو جاز أن يعاب قتل من عد الرهبان لمعنى أنهم لايقاتلون، لم يقتل الأسير

---

١) قانون الحرب لحنفية ص: ٢٨٢.

٢) رسالة جرائم الحرب والعقاب عليها ص: ١٨٩.

القتال مدة بإتفاق فى سبيل جمع جثث الموتى[1].

موقف الإسلام إزاء معاملة القتلى:

١) احترام جثث القتلى: قال العلماء يكره التعذيب والتمثيل بالقتلى وهو القطع والتشويه، وذلك بعد الظفر وبعبارة أخرى المثلة هى النكال عند القدرة على الكفار[2].

قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى: وإذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم قتلوهم بضرب الأعناق ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يد ولارجل ولاعضو ولامفصل ولابقربطن ولاتحريق ولاتغريق ولاشئ يعدو ما وصفت لأن الرسولﷺ نهى عن المثلة من قتل كما وصفت[3].

كذلك كره العلماء نقل رؤوس القتلى من بلادهم إلى بلاد المسلمين. واستدلوا بان يأتى[4]:

أ) كان النبىﷺ «إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصة بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال أغزوا باسم الله فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولاتغلوا ولاتغدوروا ولاتمثلوا ولاتقتلوا وليدا» وبذلك كان يوصى أبو بكر وعمر ومن تلاهم رحمهم الله تعالى[5].

ب) روى البيهقى[أ] عن سمرة بن جندب[ب] قال: «كان رسول الله ﷺ يحثنا على

---

١) رسالة جرائم الحرب والعقاب عليها ص: ١٨٩.

٢) الخرشى ١٣٤/٣.

٣) أبو داود كتاب الجهاد باب نهى عن المثلة ص: ٣٦٢، الأم ١٦٢/٤.

٤) شرح السير الكبير ٧٨/١، شرح فتح القدير ٢٨٩/٤، مغنى المحتاج ٢٢٦/٤.

٥) جامع الترمذى ٤٠١/٢.

أ) البيهقى: هو أحمد بن الحسين – أبو بكر ، من أئمة الحديث – فقيه شافعى من الكبار – ولد فى خسرو جرد ونشأ فى بيهق وتوفى بنيسابور – من مؤلفاته – السنن الكبرى – السنن الصغرى – المبسوط – توفى سنة ٤٥٨.

ب) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزارى – صحابى – من الشجعان القادة ، نشأ فى المدينة ونزل البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة توفى سنة ٦٠هـ.

الصدقة وينهانا عن المثلة»[1].

جـ) وأيضا روى البيهقى عن شداد بن أوس[أ] عن النبى ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على شئ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»[2].

هذه أدلة صحيحة فى تحريم المثلة بقتلى العدو والتنفير منها، وقال الزمخشرى[ب] رحمه الله تعالى: لاخلاف فى تحريم المثلة، وقد وردت الأخبار بالنهى عنها حتى بالكلب العقور[3].

أما بالنسبة محمل الرؤوس فقد قال الزهرى: لم يحمل إلى النبى ﷺ رأس قط، وحمل إلى أبى بكر فأنكره، أن شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما بعثا بريدا إلى أبى بكر رضى الله عنه برأس يناق البطريق فقال أتحملون الجيف إلى مدينة رسول الله ﷺ؟ فقالوا يا خليفة رسول الله ﷺ إنهم يفعلون بنا هكذا، قال لا تحملوا إلينا منهم شيئا[4].

وأما ما روى من حمل رأس أبى جهل فقد تكلم العلماء فى ثبوت ذلك والراجح أنه لم يثبت، قال البيهقى إن أبا بكر رضى الله عنه أنكر على فاعله وقال لم يفعل فى عهد النبى ﷺ.[5]

٢) **دفن القتلى ووقف القتال لنقلهم وتبادل المعلومات:** كان السائد فى الحروب الإسلامية مع العدو أن يتولى كل فريق البحث عن قتلاه بعد إنتهاء المعركة، ثم يأخذهم ويقوم بدفنهم وذلك قد وضح عن أثار غزوة أحد بالنسبة للتمثيل بالقتلى، فإذا فرضنا أن العدو لم يدفن

---

١) سنن البيهقى ٦٩/٩.

٢) المرجع السابق ٦٨/٩.

٣) المبسوط ٥/١، تفسير الكشاف ٢٢٢/٢.

٤) سنن البيهقى ١٣٢/٩.

٥) المرجع السابق.

أ) شداد بن أوس هو أبو يعلى الخزرجى – صحابى – من أهل العلم والصلاح، ولاه عمر أمارة حمص اعتزل بعد مقتل عثمان رضى الله تعالى عنه توفى فى القدس سنة ٥٨هـ.

ب) الزمخشرى – هو محمود بن عمر أبو القاسم ولد فى زمخشر – إمام عصره فى اللغة والنحو والبيان والتفسير سموه جار الله – لأنه جاور بمكة – كان معتزلى الإعتقاد – له المفصل فى النحو، الكشاف عن حقائق التنزيل، كتاب الفائق فى غريب الحديث وأساس البلاغة توفى سنة ٥٣٨هـ.

قتلاه، فموقف الإسلام فى ذلك يجب مواراه الجثة لما فى ذلك من المحافظة على الصالح العام، لأن إبقاء الميت فى العراء يجعله عرضة للتنسخ.

ولسبب وقوع الضرر بالمارة ونفر الناس منه لتأذيهم برائحته، وهذا من باب المصالح المرسلة والاستحسان بالضرورة[1]. ومن السنة نجد دليلا عليه.

روى الدارقطنى[أ] عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفى[ب] عن أبيه قال: سمعت يعلى بن مرة يقول: «سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها لايسأل مسلم هو أو كافر»[2].

قصة قتلى بدر وطرحهم فى القليب أخرج البيهقى أنه وارى المسلمون جثث قتلى بدر من المشركين فى مكان مشهور اسم القليب، وطرحوا باقى القتلى فى أمكنة أخرى، ولم يبقوا منهم أحدا على ظهر الأرض[3].

وكذلك حينما قتل المسلمون يهود بنى قريظة[ج] حفرت لهم خنادق فى سوق المدين لإيقائهم فيه[4]. وإذا كانت المعارك قد اتسعت فى هذا الزمان وطال العراك والصدام فليس هناك مانع شرعى من إتفاق المسلمين مع الأعداء لوقف القتال مدة يستطيع فيها الطرفان نقل قتلاهم إلى ما وراء الجبهة ودفنهم، بل إن المسلمين حريصون على مثل هذه الفرصة كيلا تتعرض جثث

---

١) المجموع للنووى ٢٨١/٥.

٢) سنن دار قطنى ص: ٤٧٣.

٣) سنن البيهقى ١٣٨/٩ - فتح البارى ٢١٧/٦.

٤) زاد المعاد ٧٢/٢.

أ) الدار قطنى - على عمر أبو الحسن - نسبته لمحلة دار القطن ببغداد - محدث - حافظ - مقرئ - سمع من البغوى- من تصانيفه - السنن - المختلف والمؤتلف توفى ببغداد سنة ٣٨٥هـ.

ب) هو عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة الثقفى - كما جزم به الطبرانى وهو منسوب مجده، مشهور به أحاديث عن أبيه عن جده.

ج) بنو قريظة، من قبائل يهود يثرب - نكثوا عهدهم مع النبى ﷺ وتحالفوا مع القريشيين فى غزوة الأحزاب - فحاصرهم فى معاقلهم واعمل فيهم السيف - صادر أملاكهم ووزعها.

قتلاهم من المسلمين والذميين للإيذاء والعبث بهم. وإذا عثر على قتلى العدو في ميدان المعركة فيجوز شرعا إرسال المعلومات عنهم لقواد جيشهم على أساس المعاملة بالمثل، فالمسلمون وغيرهم يهمهم تعرف مصائر الجنود حتى يكون القائد على بصيرة من أمر جيشه لتقدير نتائج المعركة، فإنه بدلا من أن يرسل القائد جواسيس للإطمينان على الجند لاسيما البارزين منهم فإن للطرف المحارب الآخر يؤمن له القيام بهذه الصلحة إن توافرت الثقة.

المطلب الثالث- المعاهدة لغرض سياسي:

قد يهدف من المعاهدة غرض سياسى كالأمان وتأمين الرسل والسفراء وأذكرها ملخصا فى ما يلى.

المعاهدة السياسة إما تكون دائمة أو مؤقتة.. فالمعاهدة المؤقتة إن كانت مع عدد محصور فهو الأمان وإن كانت مع غير محصور لغاية محددة فهى الهدنة. وأما المعاهدات الدائمة فهى عقد الذمة. وهو عقد الذى يحصل بين السلطة المسلمة وغير المسلمة مقابل دفع ضريبة شخصية للتمتع بالحماية والإعفاء من بعض الواجبات فى دار الإسلام وقد تحدثت عن عقد الأمان والهدنة والذمة فى المبحث الأول من الفصل الثالث بالتفصيل، وأذكرهنا أهم الغرض وهو.

تأمين الرسل والسفراء: ضرب الإسلام الأمثلة فى حماية الرسل وصيانتهم وكفل لهم حصانة سياسية كاملة. حتى وإن ساؤوا للمسلمين ليتمكنوا من أداء مهتهم ويحققوا الخير والسلام للعامل.

والسفارة فى عصر النبىﷺ والخلفاء الراشدين أستخدمت بقصد الدعوة إلى الدين الإسلامى، وإعلام الحرب دفاعا عن ذماره فيمكن هذا بعقد المعاهدات مع ممثلى الأمصار والمدن المفتوحة أما فى العصر العباسى فقد إتخذت السفارة كوسيلة لتسهيل التبادل الودى بين الأمم، وتوثيق الصلات التجارية واللثقافية وتبادل الأسارى وفصل المنازعات وعقد المعاهدات.[1]

وههنا أذكر بعض الأدلة على ضرورة حماية شخص السفير وحاجته فى الإسلام.

١) روى أبو داود عن ابن مسعود[أ]، قال جاء ابن النواحة وابن آثال رسولا مسيلمة إلى النبىﷺ فقال لهما أتشهدان أنى رسول الله؟ قالا نشهد أن مسيلمة[ب] رسول الله

---

١) النظم الدبلوماسية للدكتور عز ادين فودة ص: ١٢٢.

أ) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهزلى – صحابى – من أكابرهم فضلا وعقلا وقربا من رسول الله ﷺ- نظر إليه عمر وقال وعاء ملئ علما توفى سنة ٣٧هـ.

ب) مسيلمة رجل من بنى حنيفة فى اليمامة أدعى النبوة، هزم الجيش الإسلامى بقيادة عكرمة، انتصر عليه المسلمون فى معركة عقربا التى عرفت حديقة الموت مات سنة ١٢هـ.

فقال الرسولﷺ آمنت بالله ورسله لوكنت قاتلا رسولا لقتلتكما، قال عبدالله بن مسعود فمضت السنة أن الرسل لاتقتل[1].

فهذا دليل واضح على عصمة دم الرسول وصيانة شخصه من أى أذى حتى ولو اختلفت وجهات النظر فى المفاوضة. وتكلم المبعوث مما لايتفق مع احترام عقائد المسلمين مما يوجب قتله، أو فشل المبعوثون السياسيون فى القيام بمهمتهم ويستمر لهم حق التمتع بالحماية والحصانة حتى يعودوا إلى بلادهم التى يأمنون فيها. وبهذا يرد على من ادعى أن المسلمين يستبيحون لأنفسهم فى ظروف معينة أن يهينوا المبعوثين السياسين أو يأسروهم حتى يقتلوهم إذا ما ثبت أنهم فشلوا فى مهمتهم[2].

٢) روى أبو داود عن أبى رافع[أ] مولى رسول الله قال بعثنى قريش إلى النبىﷺ فلما رأيت النبىﷺ وقع فى قلبى الإسلام فقلت يارسول اللهﷺ لاأرجع إليهم. قال إنى لاأخيس بالعهد ولاأحبس البرود ولكن ارجع إليهم، فإن كان فى قلبك الذى فيه الآن فارجع[3].

قال الشوكانى[ب] رحمه الله تعالى ففى هذا الحديث دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين، لأن الرسالة تقتضى جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد[4].

وإذا راجعنا فى تاريخ الإسلام فلانجد شيئا يؤخذ عليهم فى شأن حماية المبعوثين، لأن

---

١) سنن أبى داود ١١١/٣.

٢) مشكل الأثار للطحاوى ٦١/٤، كشاف القناع ٨٧/٣.

٣) سنن زبى داود ١١٠/٣.

٤) نيل الأوطار ٣٠/٨.

أ) هو أبو رافع القبطى مولى رسول الله ﷺ – قال ابن عبدالبر زشهد ما قيل فى اسمه زسم كان مولى العباس فوهبه للنبىﷺ فأعتقه لما بشره بإسلام العباس – أسم يوم خيبر مات بالمدينة قبل عثمان.

ب) الشوكانى، هو محمد بن على– فقيه – مجتهد – كان يرى تحريم التقليد، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان ونشأ بصنعاء وولى قضاءها، له تصانيف – نيل الأوطار فى التفسير وإرشاد الفحول فى علم الأصول، توفى سنة ١٢٥٠.

الرسولﷺ أعلن أن إحترام الرسل عادة مقررة لايتأتى لأحد الخروج عليها ولو فى حالة الحرب، فقد كان الرسولﷺ يكرم رسل الملوك غاية الإكرام، وقد أكرم مبعوث المقوقس عظيم القبط وقبل هداياه، وأكرم رسول هرقل عظيم الروم[1] الذى بعثه ليحمل جواب كتاب النبى ﷺ إليه وليتعرف أمر هذا الرجل. حتى إن بعض الرسل كانوا يؤمنون قرارا بالإسلام لما يرونه من علو أخلاق النبىﷺ وحسن معاملته لهم[1].

وقد سار المسلمون على نهج إكرام الرسل بحفاوة رافقها كثير من الإجلال والعظمة، والقانون الدولى اقتصر على ما قرره معهد الحقوق الدولية ١٨٩٥م أن الحصانة تبقى حتى فى حالة الحرب بين الدولتين طوال المدة الضرورية كى يترك السفير البلاد هو وحاشيته وأوراقه[2].

ويظل احترام الرسول السياسى الداخل بدون أمان إلى بلاد الإسلام ملازما له من قبل السلطة الحاكمة دون أن يؤثر فى ذلك تغييرها.

فعقد الأمان ولو من فرد واحد كما كان فى صدر الإسلام يسرى أثره على بقية المسلمين، يجبر على المسلمين أدناهم، سواء ظل المؤمن على قيد الحياة أم مات، بل إن الرسل والسفراء يدخلون بلادنا بدون حاجة إلى عقد أمان زيادة فى الرعاية والعنايةبهم، ويظنون متمتعين بالحماية اللازمة طالما كانوا يؤدون رسالتهم فى ظل الأمان الذى يشبه ما يسمى اليوم «الحصانة» وحق الحماية بالأمان أو الحصانة لايتأثر بموت حاكم أو غيره، لأن الأمان كالهدنة عقد لازم من الجانب الإسلامى، والهدنة إذا صحت يجب على عاقدها وعلى من بعده من الأئمة الكف ودفع الأذى عنهم من مسلم أو ذمى وفاء بالعهد[3].

ولم يجيزوا الغدر برسل العدو حتى ولو قتل الأعداء رهائن المسلمين الموجودين عندهم فلا تقتل رسلهم لقول بعض الصحابة «وفاء بعهد من غير عذر خير من عذر بغدر[4].

---

١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٤١٧/١.

٢) رسل الملوك لابن الفراء ص: ١٣٤.

٣) مغنى المحتاج ٢٦١/٤.

٤) سنن أبى داود، راجع قول «وفاء لاغدر» ٧٦/٢، السير الكبير ٣٢٠/١.

أ) هرقل – امبرا طورالمملكة الرومانية الشرقية – طرد الفرس من سوريا واسترد منهم عود الصليب – ثم يقو على صد جيوش العرب – فانتصروا على جيوشه فى وقعة اليرموك.

مقارنة امتيازات المبعوثين السياسيين اليوم بما قرره الفقهاء المسلمون فى هذا الشأن:

إن المبعوثين السياسيين كان لهم حق الإقامة المؤقتة فى غير بلادهم قبل ظهور التمثيل الدبلوماسى الدائم فى القرن السابع عشر، سواء فى ذلك المبعوثون المسلمون وغير المسلمين، حيث كانت الدبلوماسية مؤقتة أو متقطعة، لأن الحرب كانت سائدة بين الأمم فى أغلب الأحايين، والعلاقات بين الشعوب فاترة ضعيفة[1].

أما اليوم فقد قرر أنه لامانع شرعا من قبول التمثيل السياسى الدائم بناء على فكرة تجديد الأمان المعطى للمثل السياسى بطريق ضمنى.

وقد أقر العرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين والقناصل امتيازات خاصة بناء على أساس تمكينهم من مباشرة وظائفهم وأداء أعمالهم على قيد المساوات والتبادل فى الاحترام بحسب النظرية الحديثة حول المبنى القانونى لهذه الحصانات[2].

وهذا هو التعليل الذى قرره الإسلام كأساس لهذه الامتيازات إذ تقضى الرسالة جوابا على يد الرسول على حد تعبير الشوكانى السابق ذكره. وهذه الحصانات أو الامتيازات بالنسبة للمبعوثين السياسيين التى قررها القانون الدولى تتلخص فيما يلى.

١) الحصانة الشخصية لشخص المعتمد وأشيائه وحقائبه السياسية ودار الاعتماد وهى تقضى بتحريم كل تعرض أو اعتداء على ذلك.

٢) الحصانة القضائية، ومن شأنها حماية المبعوث من الملاحقات المدنية والجنائية والإقليمية.

٣) الحصانة المالية: وهى تشمل الإعفاء من الضرائب والرسوم على أساس المعاملة بالمثل[3].

---

١) رسل الملوك لابن الفراء ص: ٩٣.

٢) القانون الدولى العام لحامد سلطان ص: ١٧٣، مبادى القانون الدولى لحافظ غانم ص: ١٦٢.

٣) القانون الدولى العام لحامد سلطان ص: ١٧٣، النظم الدبلوماسية للدكتور فودة ص: ٢٣٠)٢٣١.

موقف الإسلام من هذه الحصانات:

١) الحصانة الشخصية: الإسلام يقرها بمقتضى الأمان، فالحصانة تتنافى مع كل تدبير زجرى يستهدف الشخص لأن الشخص الممثل الدبلوماسى مصون والأمان فى الإسلام يقضى بتحريم التعرض لشخص الرسول وماله وأسرته وأتباعه وحاجاته بل ورسائله السياسية.

فإذا قيل إن الرسول فى النظام الإسلامى يخضع للشريعة الإسلامية ولقضاء المسلمين أحيانا، فكيف يتفق هذا مع الحصانة الشخصية.

يرد على ذلك بأنه ليس معنى هذه الحصانة أن تخالف قوانين البلاد الموفد إليها، وإنما تفترض حمايته ما دام هو لم يخرج على القانون وإلا لأصبحت البلاد مسرحا للجرائم باسم السفارة أو الرسالة.

وهذا هو ما يقرره القانون الدولي. فلايباح لرجل السلك الدبلوماسى مخالفة قوانين الدولة المؤفد إليها، أو عدم خضوعه لها، وإلا تعرض لمخاطر منها اعتباره غير مرغوب فيه.

أما من حيث طبيعة عمل الممثل السياسى الذى يقضى بأن يقوم ببعض أعمال التجسس على سياسة الدولة ومصالحها، فكيف يتلاءم هذا مع شرط الأمان الذى يقضى بأن لايترتب على منحه إضرار المسلمين؟

فالواقع أن السفراء منذ القدم وبحسب طبائع الأمور لايخلو عملهم من خدمة مصالح دولتهم بإمدادهابعض المعلومات الهامة التى يتمكن من الحصول عليها، ولم يخرج الإسلام عن هذه الطبيعة فأقرها إلا أن الفقهاء قرروا أن لايكون محض عمل الشخص هو التجسس، فإن كان كذلك فينبذ إليه أى يبعد من البلاد. وولى الأمر بما له من حق رقابة المستأمنين والسفراء يلاحظ تحركاتهم ويراقب نشاطهم، إذ ليس من السياسة أن يركن إليهم بالثقة، فإذا أحس منهم خطرا أبعدهم[١].

---

١) مبادئ القانون الدولى للدكتور حافظ غانم ص: ١٦٩.

وهذا هو الذى يقره القانون الدولى حيث إنه فى أحوال الضرورة القصوى يجوز حجر الممثل السياسى أو طرده لمنعة من مخالفة القوانين ومن تعريض سلامة أو صحة شعب الدولة للحظ.

وإذا كان التمثيل الدبلوماسى الدائم يحقق فوائد متماثلة عن طريق تبادل الممثلين الدائمين، ثم القيام ببعض أعمال التجسس، فإن الإسلام يقر مثل هذا العمل لتحقيق مصالح كثيرة تفوق بعض ما قد يلحق الدولة من ضرر وذلك بناء على ما تقرره القاعدة الفقهية من أنه يرتكب أخف الضررين لإزالة أشدهما. والحكم يتبع المصلحة الراجحة.

وأيضا فإن القانون الدولى لا يبيح للبعثة الدبلوماسية الحصول على المعاملات اللازمة إلا بوسائل مشروعة وذلك فى سائر الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وبهذا يتضاءل خطر البعثات السياسية الدائمة. ويصح لاشك فى أن الشرع الإسلامى يقر عمل هذه البعثات ويمنحها الحصانة اللازمة[1].

٢) **الحصانة القضائية**: الحصانة القضائية التى تقضى خضوع رجال السلك الدبلوماسى للولاية القضائية للدولة المؤفد إليها، سواء فى المسائل الجنائية أم المدنية أم الإدارية، أما هذه الحصانة، فإن التشريع الإسلامى يختلف فيها مع القانون الدولى، فالمستأمن والسفير يسأل كل منهما مدنيا وجنائيا عما يرتكبونه من أعمال فى بلاد الإسلام، وأساس اختلاف التشريعين هو أن الإسلام يعتبر حقوق الأفراد لها سلطان على كل اعتبار فى الدولة، فلايجوز إهدارها مهما كانت الظروف.

والمستأمن ملزم بأحكام الشريعة بطلبه الأمان ودخوله أرض الإسلام بعد إعطاءه الأمان فحكمه حكم الذمى، فيعاقب الجميع فى دار الإسلام دفاعا للفساد، ودفع الفساد واجب ملزم لكل من يقيم بين المسلمين ولو مؤقتا، والمجرم لايستحق الحماية ولايصح لأداء وظيفته[2].

ومع ذلك فإن الحنفية قرروا مسئولية المستأمن مدنيا وجنائيا، فهم قد أعفوه من المسئولية الجنائية التى تتعلق بالحق العام الذى تمارسه الدولة أو بما سموه حقوق الله كالزنا والسرقة

---

١) مبادئ القانون الدولى للدكتور حافظ غانم ص: ١٥١.

٢) التشريع الجنائى الإسلامى للأستاذ عبدالقادر عودة ٢٨٥/١.

ونحوهما، وفى هذا دليل على مراعاة جانب المستأمن[1].

والقانون الدولى وإن كان لم يخضع الممثل السياسى لولاية القضاء الإقليمى خشية التحامل عليه وإهداد حصانته، فإنه أجاز للدولة المؤفد إليها تبليغ الأمر إلى الدولة المؤفدة لمحاكمته، كما أن لها أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه وتطلب رستدعاه، بل لها فى الجرائم الخطيرة أن تطرده، ولها أن تقبض عليه إذا كان ذلك ضروريا للمحافظ على سلامتها، أما بالنسبة للقناصل فيجوز خضوعهم للقضاء الإقليمى[2].

وأرى أن النتيجة واحدة فى التشريعين الإسلامى والدولى، إذ المقصود كله أن لاتمكن الدولة للجريمة أن تنشر فى أرضها وأن يسود الأمن والعدالة فى أرجائها لاسيما إذا لاحظنا أن المحظور الذى يخشى منه القانون الدولى من إخضاع الممثل السياسى للولاية القضائية للدولة المؤفد إليها وهو غير وارد بالنسبة للمسلمين الذين يلتزمون أوامر دينهم فى قوله تعالى: **﴿ولايجرمنكم شنآن قوم على أن لاتعدلوا، إعدلوا هو أقرب للتقوى﴾**[3].

٣) **الحصانة المالية**: أساس هذه الحصانة المعاملة بالممثل فى القانون الدولى، أما فى الإسلام فإن الفقهاء قرروا إعفاء المستأمن من الضرائب التى كانت معروفة عندهم، فالعشور يعفى منها الرسل والسفراء قال أبو يوسف[أ] رحمه الله تعالى: لايؤخذ من الرسل الذين بعث بهم ملك الروم ولامن الذى قد أعطى أمانا عشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلاعشر عليهم فيه[4].

إذن أمتعة وحاجات الرسل وحاشيتهم تعفى من الرسوم الجمركية المقررة على الأفراد العاديين وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ولايؤخذ منهم من غير مال التجارة فلو مر بالعاشر منهم

---

١) شرح فتح القدير ٤/١٥٥.

٢) القانون الدولى العام لحامد سلطان ص: ١٧٤، القانون الدولى العام لأبى هيف ص: ٤٢٨.

٣) المائدة: ٨.

٤) الخراج ص: ١٨٨.

أ) هو الإمام العلامة فقيه العراقيين أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى الكوفى صاحب أبى حنيفة سمع من هشام بن عروة وعطاء بن السائب – ليس فى أصحاب ارأى أحد أكثر حديثا ولاأثبت منه توفى سنة ١٩٢هـ.

منتقل ومعه أمواله أو سائمه لم يؤخذ منه شئ[1].

وقال الماوردى[أ] رحمه الله تعالى: ولو دخل الرسول بمال لايعشر وإن كان العشر مشروطا عليهم تغليبا لنفع الإسلام برسالته[2].

والملاحظة فى هذه الأحكام الإجتهادية، هو معاملة المثل بالمثل كما توحى بذلك أقوال الفقهاء المذكورة وهذا هو الذى أقره العرف الدولى فى الوقت الحاضر حيث تعتبر المعاملة بالمثل هى أساس الإعفاء الرسوم الجمركية.[3]

---

١) المغنى ٥١٩/٨.

٢) شرح الحاوى ٨/٤.

٣) القانون الدولى العام لحامد سلطان ص: ١٧٤.

أ) الماوردى: هو أبو الحسن على – فقيه شافعى من الكبار – ولدبالبصرة – كان أقضى قضاة عصره، وفى الإلهيات أقرب إلى المعتزلة – له الأحكام السلطانية فى السياسة المدنية الشرعية قانون الوزارة وغيره – توفى سنة ٤٥٠هـ.

المطلب الرابع- الغرض من المعاهدة إنها الحرب:

قد ينتهى الحرب بعقد المعاهدة بالمسلمين أو بالأمان، أولاً أتحدث عن عقد الأمان ثم ببيان حكمه وصفته ومكانه.

١- الأمان: الأمان فى اللغة ضد الخوف، وفى الشريعة عند الشافعية عقدٍ يفيد ترك القتال مع الحربيين[١] وهو إما عام أو خاص:

فالأمان العام هو مايكون لجماعة كثيرة محدودة تقريبا كأهل ولاية، ونظام الأمان فى الإسلام يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثا تشخص الأجنبى وماله فى بلاد الإسلام أو لعقد الصلات السلمية وغيرهم، وكانت فكرة الأمان من الأسس المهمة لتدعيم الإسلام، فمثلا كان إعطاء الأمان لوفود المسيحية فى الحروب الصليبية نتيجة التسامح الإسلامى يعتبر كأساس للمعاملات الدولية[٢].

والأصل فى مشروعية الأمان هو قوله تعالى: **﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾**[٣]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى فى تفسيره: الغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام فى أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الأمام أو نائبه أمانا أعطى أمانا ما دام مترددا فى دار الإسلام وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه[٤].

وأضاف القرطبى رحمه الله تعالى وقد كان المشركون يطلبون لقاء الرسول ﷺ لأجل الكلام فى الصلح وغيره من مصالح دنياهم[٥].

والأمان الخاص ما يكون للواحد أو لعدد محصور كعشرة فما دون، ويصح من كل

---

١) مغنى المحتاج ٢٣٦/٤.

٢) أصول العلاقات السياسية الدولية للدكتور أحمد العمرى ص: ٤٩.

٣) التوبة: ٦.

٤) تفسير ابن كثير ٣٣٧/٢.

٥) تفسير القرطبى ٧٧/٨.

مسلم مكلف مختار لقوله عليه الصلاة والسلام: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل الله منه يوم القيامة صرفا وعدلا»[1]، وفى حديث آخر: «المسلمون تتكافأ دماءهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم»[2].

حكم الأمان: يقتضى الأمان ثبوت الأمن والطمأنينة للمستأنين، فبناءً عليه أن يتعهد المؤمن حاكما أو فردا بتوفير الأمن والطمأنينة لشخص أو أكثر ولو أهل بلدة أو حصن أو إقليم أو قطر، لأن لفظ الأمان يدل على ذلك فيحرم حينئذ القتل، وأخذ الأموال لايجوز فرض الجزية على المستأمن لأن فعل شئ من ذلك غدر والغدر حرام، ويشمل حكم الأمان نفس المستأمن وأولاده الصغار وزوجته والأم والجدة والخادم إذا كانوا مع المستأمن وقت الإشارة إلى الأمان[3].

وللدولة بما لها من الولاية العامة على شئون رعاياها حق الرقابة على تأمينات الأفراد دفعا للضرر عن المسلمين والذميين ولاضرر ولاضرار فى الإسلام، فلايصح أى تصرف فردى يتنافى مع المصلحة العامة أو يتعارض مع الأصل العام فى صحة الأمان، فإن الأمان لايلزم لاوفاء به إلا إذا كان موافقا لمقتضى النظر الشرعى لجميع الرعية من جلب المصالح ودفع المضار حتى ولو كان المؤمن هو ولى الأمر، فينقض أمان الجاسوس أو مهرب السلاح أو كل من يلحق مضرة بالمسلمين.

ورقابة الإمام لدفع الضرر لها ناحيتان، رقابة خاصة ورقابة عامة.

الرقابة الخاصة: فتظهر فيما إذا تجاوز الفرد الصلاحيات المشروعة الممنوحة له كتأمين أهل حصن أو إقليم أو بعد نهى الإمام عن التأمين فيخير الإمام حينئذ بين إمضاء الأمان أورده.

والرقابة العامة فهى تبدو فى كل أمان يصر من الأفراد وعلى التخصيص أمان المرأة والعبد والصبى ونحوهم، ويصح أمان الصبى المميز عند الإمام مالك وأحمد ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى فقط دون غيرهم من الأئمة[4].

---

١) نيل الأوطار ١٨/٨.

٢) معنى (المسلمون تتكافأ) أى يتساوون فى القصاص والديات - لافضل لشريف على وضيع - وإذا أعطى أدنى رجل منهم أمانا فليس للباقين نقضه - وهم يد أى يتناصرون على المحاربين لهم، نيل الأوطار ٢٨/٣.

٣) بدائع الصنائع ١٠٧/٧، المهذب ٢٦٣/٧.

٤) شرح السير الكبير ٣٥٦/١، المدونة الكبرى ٤١/٣، المنتقى ١٧٣/٣.

مكان الأمان: دار الإسلام هى مكان الأمان إذا كان المؤمن هو الإمام أو أمير الجيش فللمستأمن المنتقل فى كل البلاد الإسلامية إلا إذا قيد الأمان فى موطن معين أو كان القيد شرعيا، والقيد الشرعى مختلف فى تحديده بين الفقهاء.

رأى الحنفية: يجوز للكافر دخول أى مكان فى دار الإسلام حتى الحرم المكى والمسجد الحرام فله الدخول والإقامة فى حرم مكة والمسجد مدة مقام المسافر ثلاثة بلياليها، وأجازوا لغير المسلم دخول المساجد كلها، ومنها المسجد الحرام من غير إذن، لأنه ليس المراد من آية ﴿**إنما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾، النهى عن دخول المسجد الحرام، وإنما المراد النهى عن أن يحج المشركون ويعتمروا كما كانوا يعملون فى الجاهلية[1].

ومنع الشافعية والحنابلة غير المسلم ولو لمصلحة من دخول حرم مكة لقوله تعالى: ﴿**ياأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾[2]، والمراد من المسجد الحرام الحرم المكى بدليل قوله تعالى: ﴿**وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله**﴾[3]، والعيلة هى الفقر بانقطاع التجارة حال المنع من دخول الحرم ويمنع غير المسلمين أيضا من دخول الحجاز أو الاستيطان فيه إلا بإذن الإمام، ولمصلحة المسلمين كحمل رسالة أو إدخال تجارة يحتاج إليه المسلمون ودليلهم حديث مسلم عن عمر رضى الله تعالى عنه «لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك إلا مسلما»[4].

والمراد من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة كما حكى ابن حجر[أ] رحمه الله تعالى بدليل رواية أحمد رحمه الله تعالى، أخرجوا اليهود من الحجاز[5].

وأجاز المالكية لغير المسلم دخول حرم مكة دون البيت الحرام لمدة ثلاثة أيام أو بحسب

---

١) التوبة: ٢٨، شرح كتاب السير الكبير ٩٣/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٧٦/٢.

٢و٣) التوبة: ٢٨.

٤) صحيح البخارى ٩٩/٤.

٥) نيل الأوطار ٦٤/٨، المهذب لإسحاق إبراهيم ٢٥٧/٢، المغنى لابن قدامة ٥٢٩/٨.

أ) ابن حجر العسقلانى هو أحمد بن على أبو الفضل – محدث من الأئمة – مؤرخ، أديب – شاعر – ولد وتوفى بالقاهرة – زادت تصانيفه فى الحديث والتاريخ والأدب والفقه على مأة وخمسين تصنيفا، مها فتح البارى بشرح صحيح البخارى – الإصابة فى تميز الصحابة توفى سنة ٨٥٢هـ.

الحاجة فى تقدير المصلحة من قبل الإمام ولايجوز عند المالكية لغير المسلم استيطان جزيرة العرب لعموم حديث عمر رضى الله تعالى عنه السابق، وأما حديث، أخرجوا اليهود من الحجاز فلايصلح لتخصيص العام، لما تقرر لدى علماء أصول الفقه من أن التخصيص بموافق العام لايصح وعبارتهم هى، إفراد فرد من أفراد العام بحكمه لايخصص العام.[1]

٢- **الهدنة:** تحدثت عن الهدنة أو الصلح المؤقت فهو مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء أكان فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام[2].

وفى القانون الدولى هيكل إتفاق له أهمية سياسية بين قوات المتحاربين لوقف القتال بصفة مؤقتة[3]. والذى يعقد الهدنة هو الإمام أو نائبه الذى يفوض إليه العقد ولو تفويضا عاما كوالى الإقليم مثلا، لأن الهدنة تحتاج إلى سعة نظر، وتقدير للمصالح العامة، وتدبر للقضايا الحربية، ولايتأتى ذلك لغير الإمام من أحاد الناس، فإن تولى عقد الهدنة فرد عادى بدون تفويض من الحكومة القائمة عد ذلك إفتياتا على الإمام أو نائبه، ولم يصح العقد عند غير الحنفية ويصح عند الحنفية إذا تولاه فريق من المسلمين وتوافرت فيه مصلحة المسلمين[4].

وشرط عقد الهدنة أن يكون المسلمون فى حال ضعف والكفار أقوياء، لأن الموادعة ترك القتال فلايجوز إلا فى حال يقع وسيلة إلى القتال، والحقيقة أن هذا الشرط حالة من حالات التى يطلب فيها وجود المصلحة من عقد الهدنة والمصلحة كما تتحقق حال ضعفنا، تتحقق بأغراض أخرى كرجاء إسلام الكفار أو عقد الذمة، أو التعاون معهم لدمغ عدوان غيرهم أو لإقرار السلام، وتبادل المنافع الإقتصادية ونحوها[5].

ولابأس بأن يتم الصلح على عوض مالى يدفعه المسلمون إلى الكفار عند الاضطرار أو يدفعه الأعداء للمسلمين إذا كان فى الدفع مصلحة للمسلمين لأن الله تعالى أباح لنا الصلح مطلقا

---

١) الدردير مع الدسوقى ١٥٨/٢، مواهب الجليل ٣٨١/٣.

٢) بدائع الصنائع ١٠٨/٧، المغنى لابن قدامة ٤٥٩/٨.

٣) القانون الدولى لأبى هيف ص: ٦٩٤.

٤) شرح فتح القدير ٣٩٣/٤، الدسوقى ١٨٩/٢، المغنى ٤٦١/٨.

٥) فتح القدير ٢٩٣/٤.

فى قوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾[1]، فيجوز ببدل أو بغير بدل، ولأن المقصود من الصلح هو دفع الشر والخطر فيجوز بآية وسيلة[2]. ويترتب على الموادعة أو الهدنة إنهاء الحرب بين المتحاربين ويأمن الأعداء على أنفسهم وأموالهم ونساءهم وأولادهم، لأن الموادعة عقد أمان أيضا، وبناء عليه يجب كف أذانا أو أذى الذميين عنهم حتى يتأتى ناقض للعهد منهم[3].

٣- **عقد الذمة**: الذمة فى اللغة العهد وهو الأمان والضمان والكفالة، وهو المعاهدة الدائمة التى تحصل بين السلطة المسلمة وغير المسلمين مقابل دفع ضريبة شخصية للتمتع بالحماية والإعفاء من بعض الواجبات فى دار الإسلام، وقد نص القرآن الكريم على انتهاء القتال التزام الجزية فى آية ﴿قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ما حرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[4]والمراد من الصغار التزام أحكام الإسلام، والمقصود من إعطاء الجزية القبول والالتزام، ولايعقدها إلا الإمام أو نائبه، لكن قال المالكية إن عقدها غير الإمام فيأمنون ويسقط عنه القتل والأسر وللإمام النظر بأن يمضيها أو يردهم لمأمنهم[5].

ومضمون المعاهدة هو تأمين أهلها على أنفسهم وأموالهم وعقد تحالف وتناصر وتعاون متبادل بين الطرفين دون تحديد بمدة، وما كان يستقر النبى ﷺ فى المدينة حتى عقد صلحا دائما مع طوائف المدينة وفق فيه بين الأوس[أ] والخزرج[ب] على أساس حسن الجوار، ومع اليهود فأقرهم

---

١) الأنفال: ٦١.

٢) بدائع الصنائع ١٠٩/٧.

٣) نفس المرجع ١١٠/٧.

٤) التوبة: ٢٩.

٥) شرح فتح القدير ٣٦٨/٤ - الخرشى ١٦٦/٣.

أ) الأوس: قبيلة من الأزد يمانية، ارتحلت وأختها الخزرج، فنزلوا المدينة، اعتنقوا الإسلام، كانت هجرة النبى ﷺ والمسلمين إليهم فى المدينة وسمى بالأنصار.

ب) الخزرج: قبيلة عربية من الأزد من كهلان - يمانية - من رهط حارثة ابن عمر - ارتحلوا وأختها الأوس إلى الجنوب إثر تصدع سد مأرب، فاستوطنتا المدينة ومادانها، اعتنقا الإسلام، هاجر النبى ﷺ ونزل بينهم فى المدينة، وسمى بالأنصار وبها انتخوا وفاخروا.

على دينهم وأموالهم.

فكانت هذه المعاهدة أول معاهدة سياسية بالمعنى الصحيح بين المسلمين وقبائل المدينة وبين اليهود. حرم فيها الإعتداء بين أطراف المعاهدة والتزموا بالتعاون والتضامن لدرء العدوان الخارجي، والتحالف الدفاعي والإتفاق المشترك في سبيل الدفاع ونحو ذلك مما ينظم صلات المسلمين مع بعضهم وصلاتهم بغيرهم كأمم متجاورة مما يعد نموذجا للمادئ الرائعة في تنظم حالة السلم.

حكم عقد الذمة: يترتب على عقد الذمة إنهاء الحرب بين المسلمين وغيرهم وعصمة نفوس الكفار وأموالهم وبلادهم وأعراضهم فلايجوز استباحتها بعد انعقاد العقد، لأن الله تعالى طالب بالكف عن قتال أهل الكتاب عند وجود الإسلام أو بذل الجزية كما قال على رضى الله تعالى عنه وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماءهم كدمائنا[1].

تعريف الجزية: الجزية مأخوذة من الجزاء للدلالة على الهيئة أو مأخوذة من جزى يجزى إذا كان عما أسدى له فكأنهم أعطوها جزاءما منح لهم من الأمان.

وتعريفها في اصطلاح الفقهاء جاء مختلفا باختلاف وجهات نظرهم في تعريفها.

فعرفها ابن تيمية رحمه الله تعالى: بأنها الضريبة التي تفرض على رؤوس من دخل ذمة المسلمين من أهل الكتاب[2].

وعرفها ابن قدامة رحمه الله تعالى: بقوله بأنها الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام[3].

فهم عرفوها بإعتبار ما يؤخذ من الذين كضريبة تفرض على رؤوسهم.

ومن الفقهاء من نظر في تعريف الجزية إلى العقد الموجب لها وهو ما يسمى بعقد الذمة، فهم يطلقون لفظ الجزية ويقصدون بها العقد لأنها تطلق على المال وعلى العقد وعليهما

---

١) نصب الراية ٢٨١/٣.

٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص: ١١٣.

٣) المغني ٣٢٨/٩.

معا، فهى مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا، وكان الرسولﷺ يقول لقواد جيوشه «إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال، أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فسلهم الجزية»[1].

وهذا ما جرى عليه الكثير من الفقهاء، فهى فى مضمونها تدور حول معنى واحد، وإن اختلفت هذه التعاريف من حيث التعرض للآثار المرتبة على عقد الذمة قلة أو كثرة. فقد عرفها الحنابلة بأنها إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة، والمراد بالإقرار على الكفر عدم التعرض لهم فيما يدينون به، فلايفتنوا عن دينهم ولايكرهون على غير دينهم بشرط بذل الجزية، إذ ليس المراد بالبذل حقيقة الإعطاء وإنما التزام الإعطاء[2].

وعرفها الماوردى رحمه الله بأن يقر أهل الكتاب على المقام فى دار الإسلام بجزية يؤدونها عن رقابهم فى كل عام[3].

وذكر الإمام الغزالى رحمه الله بأنها التزام تقريرهم فى ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية والإستسلام من جهتهم[4].

والواقع أن النظام التشريعى للجزية كان نظاما متبعا فى المجتمعات السابقة على الإسلام، فقد كانت مقررة عند الكثير من مختلف الأمم السابقة على الإسلام كبنى إسرائيل واليونان والرومان والفرس وغيرهم فهذه الأمم كانت تألف نظام الجزية ولم يكف تشريع الإسلام للجزية امرا مستحدثا وغريبا على هذه الأمم وإن انفرد الإسلام باستقلاله بتنظيمها وإقرارها على أهل الذمة فقط لبقائهم على دينهم داخل الدولة الإسلامية، ولم يكن لتشريع الجزية فى عهد رسول الله ﷺ نظام خاص متبع ولم تكن لها قواعد معينة، فقد اختلف من حيث الجنس والمقدار[5].

آراء الفقهاء فى مقدار الجزية ووقت أدائها ومسقطاتها: يرى الحنفية والحنابلة أن

---

١) شرح مسلم ٣٧/١٢، حاشية الدسوقى ٢٠٠/٢، المحلى ٢٢٨/٤.

٢) منتهى الإرادات ١٢٨/٢.

٣) الحاوى ١٦٣/١٩.

٤) الوسيط ١/٧.

٥) الكامل فى التاريخ لابن الأثير ١٩/٢.

الجزية يختلف مقدارها بحسب حال المكلف بها، فإن كان غنيا فيجب عليه ثمانية وأربعون درهما، وإن كان متوسط الحال فعليه أربعة وعشرون درهما، وإن كان فقيرا عاملا فعليه اثنا عشر درهما، وهذا التقدير ثابت عن عمر رضى الله تعالى عنها[1].

وقال المالكية: مقدار الجزية أربعون درهما، أى أربعة دنانير، وينقص عن الفقير بحسب وسعه وطاقته[2].

وقال الشافعية مثل الحنفية والحنابلة، أقل الجزية دينار لكل سنة ويؤخذ من متوسط الحال ديناران ومن غنى أربعة دنانير اقتداء بعمر رضى الله تعالى عنه، ودليلهم على أقل مقدار الجزية ما روى عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه أن الرسول ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر وهى ثياب تكون باليمن[3].

ويجب أداء الجزية عند الحنفية فى أول السنة لأنها تجب لحماية الذى فى المستقبل وعند سائر المذاهب تجب الجزية فى آخر السنة لأنه مال يتكرر بتكرار الحول أو يؤخذ فى آخر كل حول كالزكاة[4].

وتسقط الجزية باعتناق الإسلام لقوله ﷺ فيما يرويه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: «ليس على مسلم جزية»[5] وتسقط بالموت عند الحنفية والمالكية، لأن الجزية فى رأيهم عقوبة، فتسقط بالموت كالحدود[6].

وعند الشافعية والحنابلة لاتسقط بالموت وتؤخذ من التركة لأنها دين وجب فى الحياة فلم تسقط بالموت كديون الناس[7].

---

١) بدائع الصنائع ١١٢/٢، المغنى لابن قدامة ٥٠٢/٨، أما التقدير المذكور فروى من طرق عن عمر رضى الله تعالى عنه فيها مارواه ابن زنجويه عن المغيرة بن شعبة نصب الراية ٤٤٧/٣.

٢) الشرح الكبير للدردير ٢٠١/٢.

٣) نصب الراية ٤٤٥/٢، مغنى المحتاج ٢٤٨/٤.

٤) المراجع السابقة

٥) سنن أبى داود ٢٣١/٣.

٦) البحر الرائق ١١٢/٥، الشرح الكبير للدردير ١٨٦/٢.

٧) الأم ١٠٢/٤، أحكام أهل الذمة لابن قيم ص: ٦٠.

وتسقط الجزية أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمضى السنة ودخول سنة أخرى، لأن الجزية عقوبة فتتداخل مع بعضها كالحدود، وعند غير الحنفية لاتتداخل الجزية، وتجب الجزيات كلها لأنها عوض فتعتبر بمنزلة سائر الحقوق المالية كالدية والزكاة وغيرهما[1].

وأيضا تسقط الجزية إذا رضى أهل الذمة الإشتراك فى الدفاع الوطنى والانخراط فى صفوف الجهاد، بدليل ما أقر عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كما جاء فى كتاب سويد بن مقرن[أ] – أحد قواد عمر بن الخطاب – لسائر أهل جرجان[ب] – إن لكم الذمة وعلينا النعمة على أن عليكم الجزاء فى كل سنة على قدر طاقتكم على كل حالم – ومن استعنا به منكم فله جزاءه فى معونته عوضا عن جزائه، وبهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وشرائعهم ولايغير شئ من ذلك[2].

وبهذا يظهر أن الذميين القاطنين اليوم فى بلاد الإسلام، والذين يلتزمون بالخدمة العسكرية، ويشتركون فى الحرب ضد الأعداء، أو يكونون عرضة لذلك لاتجب عليهم الجزية.

وتسقط الجزية أيضا بالعمى والزمانية المرضية والعجز الدائم والشيخوخة والفقر عند الحنفية والمالكية، ولاتسقط بذلك عند الشافعية والحنابلة فى أرجح الآراء فى مذهبهم[3].

ونرجح سقوط الجزية بهذه الأعذار بدليل ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه، أنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد بسبب الجزية والحاجة والسن، قال ما أنصفناك، كنا أخذنا منك الجزية فى شبيبتك ثم ضيعناك فى كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه ووضع عنه الجزية وعن ضربائه[4].

---

١) مجمع الأنهر ٥١٧/١، لباب اللباب ص: ٧٢، المحرر ١٨٤/٢، أحكام أهل الذمة ص: ٦١.

٢) تفسير المنار ٢٩٧/٧.

٣) المبسوط ٧٩/١٠، منح الجليل ٧٥٩/١، تحفة المحتاج ٨١/٨، المحرر ١٨٤/٢.

٤) منتخب كنز العمال من مسند أحمد ٣٠٩/٢.

أ) هو سويد من مقرن بن عائذ المزنى، نزل الكوفة – روى عنه ابنه معاوية ومولاه أبو شعبة وهلال بن يساف وغيرهم.

ب) جرجان، إقليم فى فارس جنوب شرقى بحر قزوين، كان يعرف قديما بهير كانيا، احتل مكانة هامة فى العهد الساسانى فتحه يزيد بن المهلب ٧١٦-٧١٧، وأسس فيه مدينة استراباذ، وهى جرجان الحالية، قاعدة الإقليم، وقد عرفت قديما بدار المؤمنين.

كل هذه المقطعات للجزية تدل على أن الإسلام لايقصد من نظام الذمة الحصول على الموارد المالية، وقد حدد السرخسى رحمه الله تعالى الهدف من الجزية، فقال المقصود من الجزية ليس هو المال بل الدعاء إلى الدين بأحس الوجوه، لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلا، ولايقاتَل من لايقاتِل ثم يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الدين ويعظه واعظ فربما يسلم[1].

---

١) المبسوط ١/٧٧.

الفصل الرابع

شكل المعاهدات ومدتها ونماذجها

المبحث الأول:

شكل المعاهدات

عند ما ترغب الدولة فى أن تعقد معاهدة مع دولة أخرى، تختار من قومه شخصا أو أكثر تبعثهم إليها لإجراءات المباحثات حول موضوع المعاهدة والقيام بالمفاوضات التى تمهد لعقد المعاهدة، والقيام على كتابتها والإشهاد عليها والاحتفاظ بها، وسأذكر كتابة المعاهدات والإشهاد عليها والاحتفاظ بها فى المطالب الآتية.

المطلب الأول- كتابة المعاهدات:

كان رؤساء الدول الإسلامية يحرصون على كتابة المعاهدات الإسلامية منذ بداية الإسلام، وقد كتبت المعاهدات التى وقعت بين الرسول ﷺ وبين اليهود فى المدينة، كما كتبت معاهدة صلح الحديبية.

والإسلام يأمر بتوثيق الحقوق بين الأطراف حتى لايضل أحد عن حقه، وقد أمرنا القرآن الكريم بكتابة الدين لما فيه من الحقوق والالتزامات، ولأن الحقوق بين الناس تفضى غالبا إلى المنازعات، وليس كل الذمم واحدة، فكان لابد لحسم النزاع، وحفظ الحقوق من كتابتها والمعاهدات من الأمور المهمة التى يتعلق بها مصير شعب أو أمة. ويترتب عليها حقوقا فردية أو جماعية أو دولية، وأعظم خطرا من مسألة الدين الذى أمر الله أن يكتبه المتداينين صغيرا كان أو كبيرا، وجاءت آية الدين لأنها عقد من العقود التى يجب أن يراعى بها العدل وتصان بها الحقوق، قال الله تعالى **﴿أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدَين إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله، فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولايبخس منه شيئا، فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل، واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**

أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولايأب الشهداء إذا ما دعوا، ولاتسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لاترتابوا»[1].

فالإسلام يتحرى الدقة فى الحقوق والالتزامات له وعليه، فهذا يدل على أن الأمور التى تتعلق بها الحقوق والالتزامات يجب أن يتحرى فيها الإنسان العدالة والحق، فالإنسان عرضة للنسيان والدول عرضة إلى أن يتغير رئيسها، وربما ينكر فريق من الفرقاء، أوينسى شرطا من الشروط المتعاهد عليها، أو يداخله الشك فى ذلك فالكتابة أحفظ للحقوق وأقرب إلى القسط والعدل من المشافهة.

وعندما انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، جاء أهل نجران إلى خليفة الأول أبى بكر[أ] رضى الله تعالى عنه أخرجوا له نص العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ، ثم أخرجوا نص العهد الذى أعطاه لهم أبو بكر رضى الله تعالى عنه لعمر رضى الله تعالى عنه، وللخلفاء من بعدهما كدليل على حقهم فى المعاهدة فوق الخلفاء بعهدهم، فكل خليفة أقرما أعطا سلفه أو زاد عليه، وكان ذلك كتابة كما جاء فى كتاب أبى بكر رضى الله عنه.

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبىﷺ لأهل نجران - أجارهم بجوار الله، وذمة محمد ﷺ على أنفسهم وأرضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعباداتهم وغائبهم وشاهدهم واساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يحشرون- ولايغير أسقف من سقيفته ولاراهب من رهبانيته، وفاء لهم بكل ماكتب لهم محمد النبى ﷺ وعلى ما فى هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبى ﷺ أبدا وعليهم النصح والصلاح فيما عليهم من الحق»[2].

فكتابة المعاهدة هى الوسيلة الوحيدة لحفظ الحقوق وصيانة العهود حتى تكون مرجعا

---

١) سورة البقرة: ٢٨٢.

١) مجموعة الوثائق السياسية للدكتور حميد الله ص: ٣٤٥.

(أ) هو عبدالله بن أبى قحافة عثمان بن عامر بن كعب التميمى القرشى أبو بكر - أول الخلفاء الراشدين - وأول من آمن برسول اللهﷺ من الرجال - وأحد أعاظم العرب - ولد بمكة - شهد الحروب واحتل الشداد وبذل الأموال توفى سنة ١٣هـ.

للدولة، والتصديق عليها، وحتى يستند إليها الخلف بما أعطاه السلف على نفسه من العهود والالتزامات.

هذا وقد أوضح صاحب «صبح الأعشى»[أ] الأمور التى تلزم الكاتب فى كتابة المعاهدات، ومنها:

١) أن يكتب المعاهدة فيما يناسب رئيس الدولة الذى تجرى المعاهدة بينه وبين رئيس آخر[١].

٢) وأن يأتى ابتداءها ببراعة الاستهلال، وأن يأتى بعد التصدير بمقدمة يذكر فيها السبب الذى أوجب المعاهدة ودعا إلى القبول، فإن كانت المعاهدة مع أهل الكفر ذكر أن القران يأمر بالصلح، وأن الرسول ﷺ صالح أعداءه، وإن الخلفاء نهجوا نهجه، وإن كان الصلح بين المسلمين ذكر مثل ما قال الله تعالى: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما**﴾[٢].

٣) ومنها أن يراعى المقام فى تعظيم الطرفين المتهادنين أو أحدهما حسب ما يقتضيه المقام، وينعت كل واحد منهما بما يستحقه من التعظيم أو القصد أو انحطاط المرتبة بحسب الحال.

٤) ومنها أن يتحفظ من سقط يدخل على الشريعة الإسلامية أى نقيصه، أو يؤدى إلى الحط من شأن رئيس الدولة ويحذر من اعقال أى شرط من الشروط، وأن يبين أن المعاهدات وقعت بعد استخارة الله تعالى – وبعد امعان النظر وتوقع الخير فيها، ومشاورة أهل الرأى وموافقتهم عليها.

---

١) صبح الأعشى للقلقشندى ١١/١٤-١٥.

٢) سورة الحجرات: ٩.

أ) هو أحمد بن على القلقشندى – نسبته إلى قلقشندة فى القليوبية (مصر) مؤرخ وأديب – له صبح الأعشى فى صناعة الإنشاء – وفيه كل ما كان الأدباء يحتاجون إليه فى عهد المؤلف من المعارف عامة. ومن جغرافية وتاريخ سوريا ومصر خاصة، ونهاية الإرب فى معرفة قبائل العرب– توفى سنة ١٤١٨هـ.

٥) ومنها أن يبين الكاتب أن المعاهدة تمت بين رئيس الدولة الإسلامية وبين رئيس دولة أخرى – أو بين نائبيهما، أو بين أحدهما ونائب الآخر.

٦) ومنها أن يتصدى لما يجرى عليه من التحليف فى آخرها على الوفاءبها، وعدم الرجوع فيها أو الإخلال بأى شرط أو الخروج عن شئ من الالتزامات، وأن يذكر التاريخ الهجرى الذى حررت فيه المعاهدة بالنسبة لرئيس الدولة الإسلامية وأما بالنسبة للطرف الآخر فيذكر التاريخ الذى يرتضيه وأن يقع الإشهاد على كل من المتعاقدين بذلك[1].

وتكتب المعاهدة على نسختين أو أكثر حسب ما تقتضيه مصلحة الطرفين ويحتفظ كل طرف بنسخته.

وقد أورد الإمام الشافعى رحمه الله تعالى، إذا أراد الإمام أن يكتب لهم كتابا على الجزية بشرط معنى الصدقة، كتب.

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه عبدالله فلان أمير المؤمنين لفلان ابن فلان من أهل كذا، وأهل الفطرانية من أهل بلد كذا، إنك سألتين لنفع وزهل النصرانية من أهل بلد كذا أن أعقد لك، ولهم على وعلى المسلمين ما يعقد لأهل الذمة على ما شرطت عليك وعليهم ولك ولهم، فأوجبتك لما سألت لكم ولمن رضى ما عقدت من أهل بلد كذا على ما شرطنا عليه فى الكتاب، وذلك أن يجرى عليكم حكم الإسلام لاحكم خلافه – ولايكون لأحد منكم الامتناع مما رأيناه لازما له فيه.»

ثم يجرى الكتاب على مثل كتاب الأول لأهل الجزية، فإذا انتهى فى الكتابة إلى موضوع الجزية كتب.

«على أن من كان له منكم ابل أو بقر أو غنم أو كان ذا زرع وعين مال أو تمر يرى فيه المسلمون على من كان له منهم فيه الصدقة أخذت جزيته منه الصدقة»[2].

---

١) صبح الأعشى ١١/١٤–١٥.

٢) الأم للشافعى ٢١٢/٤.

ونلاحظ بأنه لابد من كتابة أسما العاقدين للمعاهدة، وذكر أسماءهم سواء أكانوا رؤساء دول أو مفوضين عنهم بحيث يذكر ذلك مع رتبته ومكانته، وكذلك موضوع المعاهدة وشروطها بأحكام وبيان لايحتمل التأويل واللبس وبعيدا عن الوهم أو الغش أو الغلط، لأن المعاهدة التى يعريها التأويل وعدم البيان تفضى إلى المنازعة وعدم الإتفاق.

والمعاهدات عندما يتم الإتفاق على إبرامها بين الطرفين، فإن عقدها لايقييده الإسلام بصيغة معينة بحيث يجب عدم تجاوزها، ولكنها تنعقد بكل العبارات الدالة عليها، وحسب الإتفاق بين الطرفين فى صياغتها.

والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ عندما قال لكاتبه: «اكتب هذا ما صالح محمد رسول الله ﷺ».. قال سهيل بن عمر: لاتكتب رسول الله لو علمنا أنك رسول الله لما قاتلناك.. فأمر الرسول ﷺ بمحو ما كتب، وقال اكتب «هذا ما صالح محمد بن عبد الله على حسب طلب تفاوض قريش».

وهذا دليل على أن الصياغة للمعاهدة تكون حسب الإتفاق بين أطراف المعاهدة.

ومعاهدات رسول الله ﷺ اختلفت فى صياغتها وتنوعت حسب موضوعها، مسالمة كانت أو معاهدة أو أمانا.

فقد جاء فى مواد عته عليه الصلاة والسلام لليهود قوله: «هذا كتا من محمد النبى بين المؤمنين والمسلمين ويثرب»[1].

وجاء فى صلحه مع قريش فى الحديبية: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله» وفى رواية «هذا ماقاضى عليه محمد رسول الله»[2].

وجاء فى كتابه لأهل أيلة[أ]. «هذه أمنة من الله ومحمد النبى رسول الله ليومنة بن رؤية وزهل إيلة»[3].

---

١) السيرة النبوية لابن هشام ١٦/٢-١٧.

٢) المرجع السابق ٢٣١/٢، صلح الحديبية لباشميل ص: ١٩٩-٢٠٠.

٣) كتاب الأموال لأبى عبيد ص: ٢٥٨.

(أ) أيلة مدينة على ساحل البحر الأحمر تعرف اليوم بالعقبة.

من هنا، فإن اختلافالعبارات لاتمنع من انعقاد المعاهدات، فإذا توافر الإيجاب والقبول في مجلس واحد، واتفق الأطراف على شروط المعاهدة، فإنها تنعقد بأى صفة تدل عليها.

بيان تاريخ المعاهدة: ثم إن بيان تاريخ المعاهدة فى صيغة المعاهدة من الأمور الضرورية خاصة، إذا كانت المعاهدة مؤقتة بوقت، وأن يذكر التاريخ إبتداء تنفيذها حسب إتفاق الطرفين، إذا كانت الدولة تؤرخ بالتاريخ الهجرى فإن عليها أن تؤرخ نسختها بهذا التاريخ، ولو كانت بالتاريخ الميلادى، ولابأس من ذكر التاريخى معا، وعلى كل حال فإن عقد المعاهدات يخضع للشروط العامة المفروضة لسائر العقود، ولايشترط لذلك أى شكل وأى صيغة معينة[1].

صيغة المعاهدات فى القانون الدولى: ليست هناك قاعدة فى القانون الدولى تفرض أن تحرير المعاهدات وفقا لشكل معين، وإنما جرى العمل على أن يتبع فى تحريرها الوضع الآتى:

١) المقدمة أو الديباجة: تبدأ الصيغة النهائية للمعاهدة بمقدمة أو ديباجة يذكر فيها أسماء الدول المشتركة فيها، أو أسماء رؤسائها وألقابهم، ثم أسماء ممثلى كل منها وألقابهم ما تم من تبادل التفويضات والإطلاع عليها، ويلى ذلك ذكر الباعث على عقد المعاهدات وموضوعها، وأما ذكر أطراف المعاهدة فليس هناك عرف ثابت تواترت عليه فى القانون الدولى فى هذا الشأن، فقد ذكر فيها الدولة نفسها، وقد يذكر أن الإتفاق قد تم بين حكومات الدول، وقد يذكر أن الإتفاق قد تم بين رئيس إحدى الدولة ودولة أخرى أو حكومة دولة أخرى[2].

٢) صلب المعاهدة أو النصوص: ويتضمن المسائل التى تم الإتفاق عليها مرتبة فى فقرات مرقومة متتابعة فى شكل مواد أو نصوص تليها نصوص أخرى يحدد فيها تاريخ نفاذ المعاهدة ومدة العمل بها والإجراءات التى تتبع لتبادل التصديقات عليها وكيفية الانضمام اللاحق إليها من الدول التى لم تشترك فى إبرامها وغير ذلك من المسائل العامة – وتختم المعاهدة بعد ذلك بتوقيعات ممثلى الدول المشتركة فى إبرامها[3].

وكثيرا ما تصحب الصيغة الأصلية للمعاهدات ملحقات باسم تصريح أو بروتوكول أو

---

١) القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام د/صبحى الموصانى ص: ١٤٩.

٢) القانون الدولى لأبى هيف ص: ٥٣٨-٥٣٩.

٣) القانون الدولى لأبى هيف ص: ٥٣٨-٥٣٩.

ملحق لتفسير بعض النصوص الواردة فى ذات المعاهدات أو لإيضاح وجهة نظر بعض الدول بشأنها، وتضع مثل هذه الملحقات لنفس الشروط التى تخضع لها المعاهدة ويكون لها نفس القيمة أى أنها تعتبر كجزء منها.

وإذا كانت المعاهدة بين دولتين فقط فإنها تحرر من نسختين لكل منهما نسخة. وأما إذا كانت بين عدة دول، فالمتبع حاليا أنها تحرر من نسخة أصلية، هى التى يتم التوقيع عليها على أن تحصل كل دولة على صورة رسمية منها، وتودع النسخة الأصلية تبعا لما يتم الإتفاق عليها، إما لدى وزارة الخارجية للدولة التى أبرمت المعاهدة فيها، وإما فى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم[1].

ومن المألوف فى المعاهدات الثنائية التى تتناول تنظيم شؤون أو علاقة معينة أن يتم إبرامها عن طريق تبادل خطابات بين ممثلى الطرفين المعينين تتضمن القواعد والأحكام التى يكون قد اتفق عليها بينهما ابتداءا.

٣) **تاريخ التنفيذ:** تحدد المعاهدة عموما تاريخ دخولها دور التنفيذ، وهذا التاريخ لايعنى خلطة بتاريخ التوقيع على الإتفاق ، ويتحدد تاريخ الدخول دور التنفيذ بإتمام الإجراءات الخاصة بالإتفاق، والتى تختلف باختلاف طبيعة الإتفاق[2].

---

١) القانون الدولى لأبى هيف ص: ٥٣٨-٥٣٩.

٢) القانون الدولى العام فى السلم والحروب لمحمد بشير الشافعى ص: ٥٦١.

المطلب الثانى- الإشهاد على المعاهدات:

إختص فريق من الكتاب بكتابة المعاهدات لرسول الله ﷺ. وقد كان بعض الخلفاء الراشدين وعمالهم وقواد الفتوحات الإسلامية وأمراء العرب يكتبون بأيديهم، ولايحتاجون إلى كاتب، وأما فى العصور التالية، فقد كان يقوم بكتابة المعاهدات كتاب مخصوصون، وخاصة من رجال دواوين الإنشاء والرسائل مثل «القاضى الفاضل» وزير صلاح الدين الأيوبى[أ]، وابن شداد[ب]، والقاضى محى الدين[ج] بن عبدالظاهر الذى كان إمام كتابة المعاهدات فى عهد السلطان الظاهر[د] بيبرس والمنصور[هـ] القلاوون[1].

وكان كاتب المعاهدات يكتب اسمه فى ذيلها، فالذى كتب معاهدة الديبية هو على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه. وجاء ذكره فى نهاية الوثيقة بعد ذكر أسماء الشهود[2].

---

١) المعاهدات والمهادنات فى تاريخ العرب لمحمد عبدالغنى حسن ص: ٧٣.

٢) السيرة النبوية لابن هشام ٣/٢٧٥.

أ) هو يوسف بن أيوب بن شادى – أبو المظفر صلاح الدين الأيوبى الملقب بالملك الناصر من أشهر الملوك الإسلام – صد الاعتداءات الفرنجية فى الديار الشامية – وكان أعظم انتصار له على الفرنج فى فلسطين – والساحل الشامى يوم حطين توفى سنة ٥٨٩هـ.

ب) ابن شداد – هو يوسف بن بهاؤ الدين – فقيه شافعى – مؤرخ بارع فى كتابة السيرة الشخصية – ولد بالموصل وفيها تعلم وعلم. درس فى بغداد– قصد دمشق فالتحق بخدمة صلاح الدين الأيوبى – فولاه قضاء القدس – وفى عهد ولده الظاهر تولى قضاء حلب فأسس المدارس وفيها توفى سنة ٦٣٢هـ له «النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية، وهو سيرة صلاح الدين..

ج) هو محى الدين بن عبدالظاهر – مؤرخ مصرى – ولد وتوفى بالقاهرة– كاتب السر وصاحب ديوان الإنشاء على أيام السلاطين بيبرس وقلاوون والأشرف خليل له «الإلطاف الخفية ثم السيرة السلطانية الأشرفية» توفى سنة ٢٩٢هـ.

د) بيبرس – الملك الظاهر – رابع سلاطين المماليك البحرين ١٢٢٠م – ١٢٧٠م، ومؤسس سلطان المماليك الحقيقى من مماليك الملك الصالح الأيوبى، وافقه فى سجنه بالكرك – قاد معركة المنصورة التى انتهت باسريولس التاسع – أمر باغتيال توران شاه ١٢٥٠م – حارب فى «عين جالوت» ضد التتر بقيادة الملك المظفر – وحارب الصليبيين – وانتزع قلاعهم الواحدة تلو الأخرى – وكسر القترى فى الأناضول – توفى فى دمشق.

هـ) هو محمد بن قلاوون، تاسع المماليك البحرين – جاء إلى الحكم بعد قتل أخيه الملك الأشرف خليل، ارتقى كرسى الملك فى ثلاث دورات، غلب القتر – واقتص من البنائين، له آثار عمرانية – توفى سنة ١٣٤٠م.

وكانت المعاهدات الإسلامية الأولى يذكر فيها اسم من يملى نصوصها، ولابد من الإشهاد على المعاهدةبعد كتابة نصوصها، حتى تكون نافذة رسميا، وذلك بأن يذكر فى نهايتها أسماء من شهدوها وشهدوا عليها، وقد جرت العادة أن يشهد على كل رئيس الدولة جماعة من قومه[1].

والشهوديكونون فى العادة من أهل الفريقين المتعاقدين، لا من أهل فريق واحد وذلك حتى تتوثق المعاهدة من الجانبين – وقد ثبت أن معاهدة الحديبية التى عقدها رسول الله ﷺ مع المشركين فى السنة السادسة للهجرة – شهد عليها رجال من المسلمين ورجال من المشركين، فمن المسلمين أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن سهيل بن عمرو وسعد بن أبى وقاص[أ] ومحمود بن مسلمة[ب] رضى الله تعالى عنهم أجمعين ومن المشركين مكرز بن حفص[ج] وسهيل بن عمرو[2].

عدد الشهود: وليس لعدد من الشهود حدمعين، فقد يشهد على المعاهدة اثنان أو أكثر.

ومن أمثلة المعاهدات التى شهد عليها إثنان،، معاهدة رسول الله ﷺ لأهل ثمالة من عمان التى شهد عليها سعد بن عبادة[د] ومحمد بن مسلمة رضى الله تعالى عنهما.

---

١) العلاقات الدولية فى الإسلام للدكتور حسن محمد جابر ص: ٥٠، اختصاصات السلطة التنفيذية فى الدولة الإسلامية– والنظم الدستورية المعاصرة للدكتور إسماعيل البدوى ص: ١٩٣.

٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢٧٦/٣.

أ) هو سعد بن أبى وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشى الزهرى أبو إسحاق الصحابى– الأمير – فاتح العراق ومدائن وكسرى – أحد العشرة المبشرين بالجنة – فتح القادسية – له فى الصحيحن ٢٧١، حديثا، توفى سنة ٥٥هـ.

ب) هو محمود بن مسلمة بن سلمة الأنصارى – استشهد فى حياة النبىﷺ وهو أخو محمد بن مسلمة شهد أحد وخندق والحديبية وخيبر وقتل يومئذ شهيدا.

ج) هو مكرز بن حفص بن الأخيف بن عامر بن لوئى من قريش – شاعر جاهلى – أدرك الإسلام توفى بعد سنة ٢هـ.

د) هو سعد بن عبادة بن وليم بن حارثة الخزرجى – أبو ثابت – صحابى – من أهل المدينة – كان سيد الخزرج وأحد الأمراء الأشراف فى الجاهلية والإسلام – شهد أحدا والخندق – وكان أحد النقباء الاثنى عشر توفى سنة ١٤هـ.

والمعاهدات التى شهد عليها أربعة: التى جددها أبو بكر الصديق رضى الله عنه لأهل نجران، وهم المستورد بن عمرو وعمر وراشد بن حذيفة والمغيرة بن شعبة[أ] رضى الله عنهم.

والمعاهدات التى شهد عليها خمسة: التى عقدها رسول الله ﷺ مع نصارى نجران، وهم أبو سفيان بن حرب[ب] وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف[ج] والأقرع بن حابس[د] الحنظلى والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم.

الحلف: ولم تكن المعاهدات الإسلامية الأولى توثيق بالأيمان فى نهايتها، ولم يكن فيها ذكر للذمم، فمعاهدة الحديبية لم تشمل على الحلف، ولكن المعاهدات التى أتت بعدها كانت تحتوى على عبارات تحمل معنى أخذ الذمة على الوفاء بها، والالتزام بشروطها، فقد اشتملت معاهدة عمرو بن العاص(هـ) مع أهل مصر على هذه العبارة.

«وعلى ما فى هذا الكتاب عهد الله وذمته وذمة رسوله وذمة الخليفة أمير المؤمنين وذمة المؤمنين».

كما جاء فى معاهدة أبى بكر الصديق رضى الله عنه لأهل نجران. «وعلى ما فى هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبى أبدا».

واشتملت معاهدة خالد بن الوليد مع أهل دمشق الشام على هذه العبارة.

أ) هو المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود الثقفى – أبو عبدالله – أحد دعاة العرب وقادتهم وولاتهم – صحابى – يقال له مغيرة الرأى توفى سنة ٥٠هـ.

ب) أبو سفيان هو صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف – صحابى – من سادات قريش فى الجاهلية قاد قريشا وكنانة يوم أحد والخندق لقتال رسول الله ﷺ وأسلم يوم فتح مكة سنة ٨هـ وتوفى سنة ٣١هـ.

ج) هو مالك بن عوف النصرى من هوازن – صحابى من أهل الطائف – تولى قيادة المشركين فى حنين – أسلم بعد ذلك بعد بين المؤلفة قلوبهم – قاتل فى فتوح الشام ومصر توفى سنة ٦٤هـ.

د) هو الأقرع بن حابس – صحابى – من سادات العرب فى الجاهلية – أسلم ووفد تميم عام الفتح – عد من المؤلفة قلوبهم – قتل بفتح خراسان سنة ٦٥١هـ.

هـ) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى – أبو عبد الله – فاتح مصر – وأحد علماء العرب – وأولى الرأى والحزم والمكيدة منهم – توفى سنة ٤٣هـ.

«لهم بذلك عهد الله وذمة رسوله ﷺ والخلفاء والمؤمنين».

وكان المقصود بهذه الصيغة حمل أطراف المعاهدة على الالتزام بها وعدم النكث والرجوع عنه، كما كانت عهود بيعة الخلفاء تتضمن أيمانا مغلظة ولاسيما فى أواخر العهد الأموى وأوائل العصر العباسى، ثم انتشرت فى جميع دواوين الدولة الإسلامية هذه المبالغة فى القسم، وانتقلت إلى المعاهدات التى كانت الخلفاء يعقدونها حتى أصبحت مألوفة فى هذه المعاهدات[1].

---

١) نصوص المعاهدة (صبح الأعشى فى صناعة الإنشاء) ١٤/٩٠-٨١-٨٢.

المطلب الثالث- التحفظ على المعاهدات:

يقصد بالتحفظ على المعاهدة أن تعلق الدولة تصديقها على المعاهدة على عدم ارتباطها بأحد نصوص هذه المعاهدة أو ببعضها أو تفسير هذا النص، أو هذه النصوص بطريقة معينة تقبلها الدول الأخرى الأطراف فى المعاهدة، فيمكن القول بأن التحفظ جائز على جميع الإتفاق الدولية ثنائية كانت أو جماعية.

ولكن التحفظ على المعاهدات الثنائية لايمكن أن يتم إلا عند التوقيع أو عند التصديق على المعاهدة، وهنا يتحصل التحفظ فى أن يكون بمثابة عرض جديد موجه للطرف الآخر الذى له أن يقبله أو يرفضه ولا يتصور بأن يأتى التحفظ بعد ذلك، لأن المعاهدات الثنائية معاهدات يتفق فيها الطرفان المتعاقدان على تبادل التزامات معينة، لذلك فإن التحفظ عند الإبرام غير وارد قطعيا بل يعتبر بمثابة رفض الإبرام مقرون بالرغبة فى إجراء مفاوضات جديدة مالم يقترن بموافقة الطرف الآخر صراحة.

وبالنسبة للمعاهدات الجماعية أو متعددة الأطراف، فقد يحصل التحفظ عند التوقيع أو عند التصديق، ويكون التحفظ جائزا مادام أنه لايخلف الأغراض التى من أجلها أبرمت المعاهدة، وذلك مالم ينص فى المعاهدة على جواز التحفظ على نصوصه أو على بعض هذه النصوص لايجوز التحفظ عليها من جانب أية دولة.

بعض القواعد فى التحفظات:

١) لايحتاج التحفظ الذى تجيزه المعاهدة صراحة إلى أى قبول لاحق من قبل الدول المتعاقدة الأخرى مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢) إذا تبين من العدد المحدود للدول المتعارضة أن سريان المعاهدة أبرمتها بين جميع الأطراف، فإن أى تحفظ يحتاج إلى قبوله جميع الأطراف.

٣) إذا اعترضت على تحفظ صادر عن دولة أخرى، ولم تعترض مع ذلك على نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة، فإن نصوص المعاهدة التى ورد عليها التحفظ

لاتسرى بين الدولتين فى حدود هذا التحفظ.

٤) مالم تنص المعاهدة على غير ذلك فإنه يجوز سحب التحفظ فى أى وقت كان، ولايشترط لإتمام السحب رضا الدولة التى كانت قد قبلت التحفظ[١].

١) القانون الدولى العام لدكتور عبدالعزيز سرحان ص: ١٣٠-١٣١ - القانون الدولى العام لسموحى فوق العادة ص: ٥٢٤-٥٢٥.

المبحث الثانى:

تحديد مدة المعاهدات

يحدث نفاذ المعاهدة فى الإسلام بمجرد الإتفاق عليها دون حاجة إلى كتابتها أو التوقيع عليها، أو إعلانها والتصديق عليها إذا صدرت ممن يفوض له عقد المعاهدة نيابة عن الدولة.

أما انتهاء العمل بالمعاهدة شرعا فينص عليه عادة ويختلف الحكم حسب نوع المعاهدة على النحو التالى.

الأمان: الأمان يبدأ بعلم المستأمن بإيجاب المؤمن عند جمهور الفقهاء، وعند الشافعية بحصول القبول وينتهى بحسب المدة المتفق عليها[1].

اختلاف الفقهاء فى الحد الأقصى للأمان:

١) قال الحنفية والشيعة الإمامية والزيدية إن مدة الأمان لاتبلغ السنة، وتكون بمقدار الحاجة حتى لايصير المستأمن جاسوسا على المسلمين وعونا عليها، فإذا دخل الحربى لم يكن أن يقيم فى دارنا سنة ودليلهم مراعاة الضرورة والحاجة[2].

٢) وقال المالكية والشافعية، مدة الأمان كالهدنة لاتزيد على أربعة أشهر إذا لم يكن المستأمن سفيرا أو رسولا سياسيا، فينتهى مدته بإنتهاء مهمته، وذلك فى حالة توافر القوة للمسلمين، أما إذا كانوا فى ضعف فينظر الإمام فى تقدير المدة، ويجوز له حينئذ مد أجل الأمان إلى عشر سنوات كالهدنة، وإن أطلق الأمان عن التوقيت حمل على أربعة أشهر، وهذا كله فى أمان الرجال، أما النساء فلايحتاج فى أمانهن إلى تقييد مدة، وإذا انتهت مدة الأمان يبلغ المستأمن مأمنه[3].

٣) وعند الحنابلة: هم أوسعوا أكثر من بقية المذاهب، فأجازوا عقد الأمان بدون دفع جزية لكل من المستأمن والرسول السياسى مطلقا أو مقيدا بمدة سواء أكانت طويلة

---

١) الأم ١١١/٤، كشاف القناع ٨٢/٣، القوانين الفقهية لابن جزى ص: ١٥٤، البحر الزخار ٤٥٠/٥.

٢) شرح كتاب سير الكبير ٣٢٠/١، الهداية ٥٨٥/١، البحر الزخار ٤٥٠/٥.

٣) تحفة المحتاج ٦١/٨، الأم ١١١/٤.

أم قصيرة بخلاف الهدنة فإنها لاتجوز إلا مقيدة وقد حدث فى تاريخنا أن امتد أجل الأمان بالرسل والمبعوثين السياسين لمدة ثلاث أو أربع سنوات فى عهد الخليفة المنصور والخليفة هارون الرشيد، ودليلهم قياسى غير الرسول أو السفير على الرسول السياسى بناء على أن العلة فى كل هو وصف الرسالة- فما جاز للرسول بحسب الحاجة يجوز لغيره.[1]

المعاهدة المؤقتة: عقد الهدنة من العقودالمؤقتة التى من شروطها تحديد المدة ابتداء وانتهاء، وذلك لأن عدم تاقيت الهدنة من شأنه أن يفضى إلى ترك الجهاد، وهو ما يخالف رأى الفقهاء جميعا، فلاخلاف فى فساد عقد المعاهدة المؤقتة من غير تحديد مدتها.

ثم إن للفقهاء آراء متعددة فى المدة التى يصح معها الهدنة.

١) يرى الحنفية والمالكية والزيدية أن الهدنة يجوز من غير تحديد مدة حتى كان فى ذلك تحقيق مصلحة المسلمين. وإنما ذلك على حسب تقدير الإمام واجتهاده وقدر الحاجة، واستدلوا على ذلك بأن عقد الهدنة إنما جاز للمصلحة، وقد تستدعى المصلحة مدة أكثر من عشر سنين، وإذا كانت الهدنة جائزة فى العشر فإنها تجوز فى الأكثر لتحقق نفس العلة بشرط أن تكون معلومة[2].

٢) يرى الشافعية أن مدة الصلح المؤقت أو الهدنة هى أربع أشهر، وذلك إذا لم تكن هناك مصلحة للمسلمين، أو ضرورة، ولايجوز أن تزيد على سنة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر**﴾[3]. ولأن الرسول ﷺ هادن صفوان بن أمية[أ] عام الفتح مدة أربعة أشهر[4].

---

١) كشاف القناع ٨٢/٣، السلم والحرب فى الشريعة للأستاذ مجيد خدرى ص: ٢٤٧.

٢) شرح فتح القدير ٤٥١/٥، مختصر خليل ٩٧، الإقناع ١١٢/٣، البحر الزخار ٤٤٦/٥.

٣) سورة التوبة: ١-٢.

٤) روضة الطالبين ٣٣٥/١٠، المهذب ٢٦١/٢.

أ) صفوان بن أمية أبو وهب - من أشراف قريش - فر إلى جدة يوم فتح مكة وأسلم بعد حين - عد من المؤلفة قلوبهم- كان سخيا فصحيا، توفى سنة ٤٣هـ.

أما إذا كنت هناك مصلحة للمسلمين بأن كان بهم ضعف جازت الزيادة إلى عشر سنين بحسب الحاجة، فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهى منتقضة، فإن لم يقو المسلمون طوال تلك المدة، فلابأس أن يجدد الإمام مدة مثلها أو دونها رجاء أن يقووا، وإذا انقضت المدة، والحاجة باقية استؤنف العقد[1].

٣) يرى الإمام أحمد رحمه الله، أن الهدنة لاتجوز أكثر من عشر سنين وهو اختيار أبى بكر الزهرى رحمه الله، وفى رواية أخرى لأبى الخطاب[أ] رحمه الله أن الهدنة تجوز فيما زاد على عشر سنين، والدليل على الرواية الأولى، قوله تعالى: ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾[2]، فإنه عام فى قتال المشركين وخص منه مدة العشرة لمصالحة النبىﷺ قريشا يوم الحديبية عشرا[3].

ورأى الحنفية أرجح إذ يتفق مع مقتضيات الحياة ودليله مصالحة الرسولﷺ أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يجليهم متى شاء من غير تحديد مدة.

المعاهدة المؤبدة: المعاهدة المؤبدة هى عقد الذمة وهى معاهدة سلم دائمة مع غير المسلمين للاستيطان فى دار الإسلام، لأن الله تعالى جعل غاية القتال الوصول إلى قبول المعاهدة مع المسلمين ودفع الجزية، لكن ليست الجزية غاية القتال الاساسية، وإنماهى علاقة لولاء غير المسلمين عن القتال، واشتراك فى مصالح الدولة ونظير حماية أنفسهم وأموالهم.

---

١) مغنى المحتاج ٤/٢٦١-٢٦٢.

٢) سورة التوبة: ٥.

٣) المغنى لابن قدامة ٩/٢٩٧.

أ) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى – أبو الخطاب – إمام الحنبلية فى عصره – أصله من كلواذى من ضواحى بغداد – له كتب فى الأصول والفقه وله اشتغال بالأدب توفى سنة ٥١٠هـ.

المبحث الثالث- نماذج من معاهدات الرسول

إنما أردت فى هذا المبحث أن أورد نماذج من معاهدات الرسول ﷺ، لكى نقف من خلال نصوها على الأحكام المستنبطة منها، ولكى نستشعر من خلالها التقوى فى إملاء النصوص ونستشف من ثناياها الحق الذى يدعوا إليه الإسلام، وهذه النماذج كما يلى:

١) معاهدة الحديبية:

نبدأ بمعاهدة الحديبية التى تعتبر أساسا للمعاهدات الإسلامية ونموذجا فريدا للمعاهدات الدولية بما سبقها من مفاوضات وماحوته من شروط، وما تمثل بها من خلق النبى ﷺ فى النزول عند رضا الطرف الآخر وفى كيفية الصياغة والالتزام، هذه المعاهدة سبقها من مفاوضات من قبل المشركين والمسلمين وفشل بعض الممثلين فى الوصول إلى إتفاق ودارت مشاورات شتى من الجانبين قبل الوصول إليه، حتى توصل الفريقان إلى اتفاق عن طريق ممثل المشركين سهيل بن عمرو ورسول الله ﷺ على ملأ من المسلمين.

عقدت هذه المعاهدة فى الوقت الذى كان فيه المسلمون بمركز القوة لاالضعف وكان باستطاعتهم أن لايقبلوا شروطا التى إغتاظ منها كثير من الصحابة، ولكن ما كان لهم أن يخرجوا عن طوع رسول الله ﷺ الذى لاينطق عن الهوى، وقد تمادى رسول قريش على رسول اللهﷺ فى مفاوضاته، وكان فردا بين ألف وخمسمأة من المسلمين مع رسول اللهﷺ، فلم ينله أدنى، ولم يتمادى عليه المسلمون ما تقتل، لأن السفراء لاتقتل، ولكن رسول اللهﷺ كان يرضيه ويسعه بالحلم واللين، حتى يصل إلى الغاية التى ينشدها الإسلام، وهى حقن الدماء وإحلال السلام، ورجاءا أن يعقل القوم الحق، وأن يرجعوا المواقف ويسمعوا كلام الله[1].

وهذه المعاهدة التى أحدثت عما فى نفوس المؤمنين أمضاءها رسول اللهﷺ ليعلم أصحابه والمسلمون بعدهم كيف يكون الوفاء، وليضع لهم ولنا وللبشرية جميعا كيف تصان العهود، وهذه المعاهدة كانت فى علم الله تعالى فتحا مبينا للمسلمين، فعندما عقدها رسول الله ﷺ وعاد إلى

---

١) صحيح البخارى ٣٤١/٧.

المدينة أنزل الله عليه فى الطريق ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا، ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما، وينصرك الله نصرا عزيزا﴾[1].

فقال عمر رضى الله تعالى عنه «أو فتح هو يا رسول الله؟» قال نعم. فقال الصحابة: هينا لك يا رسول الله ﷺ فمالنا؟ فأنزل الله تعالى. ﴿هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين﴾[2].

عقدت هذه المعاهدة واعتبرت فتحا ونصرا لرسول الله ﷺ وللمؤمين.

صياغة المعاهدة عند الحديبية: وكانت صياغتها على الشكل التالى:

١) باسمك اللهم.

٢) هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله

٣) واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين، يأمن فيه الناس ويكف بعضهم عن بعض.

٤) على أنه من قدم مكة من أصحاب محمدﷺ حاجا أو معتمرا أو يبتغى من فضل الله، فهو أمن على دمه وماله وعرضه ومن قدم المدينة من قريش مجتازا إلى مصر أو إلى الشام يبتغى من فضل الله فهو أمن على دمه وماله وعرضه.

٥) على أنه من أتى محمدا ﷺ من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع محمدﷺ لم يردوه عليه.

٦) وأن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لاإسلال ولا إغلال[أ].

٧) وأنه من أحب أن يدخل فى عقد محمدﷺ وعهده دخله، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه: «فتواثبت خزاعة فقالوا نحن فى عقد محمد ﷺ

---

١) الفتح/١-٢.

٢) الفتح /٤.

أ) عيبة مكفوفة – أى أمرا مطويا فى صدور مسليمة – وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها – والمحافظة على العهد الذى وقع بينهم وأنه لا إغلال ولاإسلال أى لاسرقة ولا خيانة، والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض فى نفوسهم وأموالهم سرا وجهرا.

وعهده – وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن فى عقد قريش وعهدهم».

٨) وأنت ترجع عنا عامك هذا – فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك – فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب، السيوف فى القرب ولاتدخلها بغيرها.

٩) أشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال المشركين – فمن المسلمين أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن سهيل بن عمرو وسعد بن أبى وقاص ومحمود بن سلمة وعلى بن أبى طالب كاتب المعاهدة رضى الله عنهم أجمعين. ومن المشركين مكرز بن حفص وسهيل بن عمرو[1].

ونحن عند ما نتأمل نصوص هذه المعاهدة – فإننا نأخذ منها الآتى.

١) أن ديباجة المعاهدات الإسلامية كانت تبدأ باسم الله تعالى أو باسمك اللهم، والقانون الدولى فى صياغة المعاهدات يقول – تبدأ كتابة المعاهدات بما يتفق عليه طرفا المعاهدة أو العقد.

٢) ذكر فى المعاهدات طرفا المعاهدة بعد الديباجة. وهذا ما عليه القانون الدولى العام من أنه يذكر بعد الديباجة أسماء الممثلين أو الدول التى هى أطراف فى عقد المعاهدة.

٣) ذكر بواعث المعاهدة. فقد جاء فى بداية هذه المعاهدة ذكر الصلح لأجل وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض – وهذا ما عليه القانون الدولى العام كذلك.

٤) الدخول فى صلب المعاهدة وشروطها حيث ذكر رسول الله ﷺ فى هذه المعاهدة – وهذا ما عليه القانون الدولى.

٥) فى معاهدة صلح الحديبية جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا راى المصلحة للمسلمين فيه – ولايتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم. ثم فى قيام

---

١) السيرة النبوية لابن هشام.

المغيرة بن شعبة على رأس رسول الله ﷺ يحرسه بالسيف، ولم يكن عادته أن يقام على رأسه وهو قاعد. سنة يتقتدى بها عند قدوم رسل العدو لإظهار العز والفخر وتعظيم الإمام. وهذه هى العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين – وليس هذا من النوع الذى ذمه رسول الله ﷺ بقوله «من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار»[1]. كما أن الفخر والخيلاءفى الحرب ليس مذموما لأنه من باب إظهار العزة على الكافرين.

٦) إن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائز للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شرمنه. ففيه دفع أعلى المفسدين بإحتمال أدناهما.

٧) إن الصلح الحديبية سماه الله فتحا بينا – لأن الفتح فى اللغة هو فتح المغلق. والصلح الذى حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدودا مغلقا، ففتحه الله – والصلح كذلك يفتح القلوب المغلقة نحو الطرف الآخر.

٨) إن المعاهدة قد تكون مفتوحة لمن يجب أن يدخل فيها من الأطراف أو الدول الأخرى. وهذا ما عليه القانون الدولى العام، حيث أجاز أن تكون المعاهدة مفتوحة لمن يحب الدخول فيها من الأطراف الأخرى. فقد دخلت خزاعة وكنانة فى هذا الصلح الذى أنهى حالة الحرب القائمة بين هاتين القبيلتين، والتى امتدت إلى عشر سنوات.

٩) إن المعاهدة لابد لها من توقيع الأطراف والإشهاد عليها – وتوقيع رسول الله ﷺ وإشهاد أصحابه إنما هو بمثابة التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها كما هو فى القانون الدولى العام.

١٠) إن المعاهدة يجوز أن يكون الوسيط فيها طرف محايدة أو طرفا يقرب بين وجهات النظر كوساطة سيد الأحابيش الحليس بن زيان حليف قريش الأكبر. طلبت منه قريش أن يكون وسيطا بينهم وبين المسلمين، وكان الحليس ذا عقل راجح وبصيرة نافذة وكان سيدا مطاعا، وكان رسول الله ﷺ يعرفه ويعرف فيه التأله الشديد

---

١) مسند الإمام أحمد ٤/٩١.

والتعظيم للحرم. وعندما اختارته قريش كانت تطمع فى أن يكون لمركزه الممتاز بين العرب. ولما يتمتع به من تقدير لدى النبىﷺ تأثير على الرسولﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم. وهذا ما يقرره القانون الدولى حيث أن المعاهدة قد تعقد بوساطة دولة أخرى ليست طرفا فى النزاعع أو أحد المبعوثين الذى لاعلاقة له أو لدولته فى النزاع القائم بين طرفى التعاقد.

١١) أن المعاهدة فى الإسلام تعتبر نافذة المفعول بمجرد الإتفاق على المعاهدة وشروطها، حتى ولو لم تكتب ولم يوقع عليها الطرفان، وذلك كما حدث لأبى جندل[أ] بن سهيل بن عمرو بالذى رده رسول الله ﷺ بموجب قبوله المعاهدة. فمن أعلن رسول الله ﷺ التزامه بهذا الشرط أجراه. ولو لم تكن المعاهدة قد كتبت بعد، ولم يوقع عليها الطرفان.

١٢) إن المعاهدة تكتب من نسختين، ويأخذ كل طرف نسخة طبق الأصل عن المعاهدة، حيث أنه بعد أن تمت إجراءات الصلح النهائية في الحديبية أخذ كل من الفريقين نسخة من وثيقة الصلح التاريخية. انصرف الوفد القرشى راجعا إلى مكة.[١]

وقبل أن نختم الحديث عن معاهدة الحديبية، فلابد لنا أن نشير إلى ما يمكن أن يكون درسا يستفيد منه فى دينه ودنياه كل من ينظر فيها ويتأملها بوعى وبصيرة.

فقد تلقى الصحابة عن رسول اللهﷺ ضمن تصرفاته فى قضية الحديبية دروسا فى الحكمة والحلم والصبر وضبط النفس والسياسة الصائبة، وبعد النظر والوفاء بالعهد والحيطة والحزم والحزر وعدم الاستبداد مع احترام المعارضة ما يجعل هذه المعاهدة أساسا فى عقد المعاهدات والمفاوضات واحترام المواثيق والعهود.

---

١) زاد المعاد ص: ٣٠٤-٣٠٦، صلح الحديبية لمحمد أحمد باشميلى ص: ١٩٩-٢٠٠.

أ) هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشى العامرى، كان اسمه العاصى - فتركه لما أسلم - كان من السابقين إلى الإسلام وممن عذب بسبب إسلامه، استشهد باليمامة سنة ٣٨هـ.

٢) معاهدة رسول الله ﷺ لنصارى نجران:

قال الإمام الحافظ الحجة أبى عبدالقاسم[أ] بن سلام فى كتابه الأموال – حدثنى أيوب الدمشقى قال حدثنى سعد بن أبى يحى عن عبيدالله بن أبى حميد عن أبى المليح الهذلى أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران وكتب لهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتب محمد النبى ﷺ لأهل نجران إذ كان له حكمه عليهم.

إن فى كل سوداء وبيضاء وحمراء وسفراء وثمرة ورقيق وأفضل عليهم وترك ذلك لهم، ألفى حلة – وكل حلة أوقية. مازاد الخراج أو نقص فعلى الأواقى فليحسب. وما قضوا من ركاب أو خيل أو دروع أخذ منهم بحساب. وعلى أهل نجران مقرى رسلى[ب] عشرين ليلة فما دونها– وعليهم عارية ثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين درعا إذا كان كيدا باليمن ذو مغدرة[ج]، وما هلك مما أعاروا إلى فهو ضامن على رسلى حتى يؤدوه إليهم.

والنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم وأموالهم ومعاملتهم وبيعهم ورهبانيتهم وأساقفتهم وشاهدهم وغائبهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير وعلى أن لايغيروا أسقفا من سقيفاه، ولا واقها[د] من وقيها، ولاراهبا من رهبانيته وعلى أ لايحشروا ولايعشروا[هـ]، ولايطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا والنصف بينهم بنجران، وعلى أن لايأكلوا الربا، فمن أكل الربا من ذى قبل، فذمتى منه بريئة وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين

أ) هو أبو عبدالقاسم بن سلام البغدادى القاضى – روى عن هشيم وإسماعيل بن عياش ووكيع – وثقه أبو داود وابن معين وأحمد – أوسع علما وأكثر أدبا – ولى قضاء طرطوس وفسر غريب الحديث توفى سنة ٢٢٤هـ.

ب) أى ضيافتهم وقراهم.

ج) يعنى إذا حصل غدر من أهل اليمن واحتاج المسلمون أن يستعيروا منهم هذه الأشياء للحرب – فعليهم أن يعيروه إياها ثم ترد إليه بعد الحرب – وإذا تلفت منها شئ ضمنه المسلمون.

د) والواقة القيم عن البيت الذى فيه صليب النصارى بلغة أهل الجزيرة.

هـ) يعنى يجلوا من أرضهم ويعشروا بمعنى توخذ منهم العشور.

ولامعنوف عليهم، وشهد بذلك عثمان رضى الله تعالى عنه ويعقوب وكتب[1].

انظر إلى هذه المعاهدة التى تفيض عدلا ورحمة بقوم أثروا أن يبقوا على دينهم على أن يدخلوا فى الإسلام، حيث نجد أن هذه المعاهدة أعطاها رسول اللهﷺ لقوم يقدر عليهم وهم تحت حكمه فلايغمطهم حقا، ولم يهدم لهم كنيسا، ولم يعزل راهبا من رهبانيته.

ثم إننا نجد فى هذه المعاهدة مقدار المال الذى كان عليه الصلح وهو الجزية حيث حدد رسول اللهﷺ وقت الأداء ومقدار الحلة، وأنه لايتجاوز ما اتفق عليه فى الدفع.

كما بينت هذه المعاهدة ما للطرف الآخر من الحقوق الواجب التزامها واحترامها من جانب المسلمين وما عليهم من الواجبات الواجب احرامهامن طرفهم.

فقد جاءت المعاهدة كاملة الصياغة واضحة الشروط، تحدد لكل طرف ماله وماعليه، وهذه المعاهدة بقيت سارية المفعول فى عهد أبى بكر رضى الله تعالى عنه بعد وفاة رسول اللهﷺ وزادهم عليها، وكذلك أقرها عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم جميعا.

إذ أن الوفاء بالمعاهدة فى الإسلام لايتأثر بتغير، رئيس الدولة حتى تنتهى مدتها، أو يخل الطرف الآخر لشرط من شروطها أوْ ينقضها أوْ تبدو منه خيانة أو مكر.

٣) معاهدة رسول الله ﷺ مع أهل أيلة:[أ]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أمنة من الله ورسوله ﷺ ليوحنة بن روبة وأهل أيلة لسيارتهم ولبحرهم ولبرهم وذمة الله وذمة محمد النبىﷺ ولمن كان معهم من كل مار الناس من أهل الشام واليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثا فإنه لايحول ماله دون نفسه، وأنه طيبة لمن أخذه من الناس، ولايحل أن يمنعوا ماء يردونه ولاطريقا يردونها من بر أو بحر.

هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة بإذن رسول اللهﷺ، قال أبو عبيد- جهيم اسم الكاتب.[2]

---

١) الأموال لابن سلام ص: ١٨٢.

٢) كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ص: ١٩٢.

أ) أيلة: مدينة على ساحل البحر الأحمر تعرف اليوم بالعقبة.

ونلاحظ فى هذه المعاهدة أنه ذكر فيها اسم الممثل الذى أجازه الرسول عليه الصلاة والسلام بكتابتها، وهذا ما ذكره القانون الدولى بأن الذى يعقد المعاهدة نيابة عن رئيس الدولة الممثل الذى يجيزه بذلك. وأما أن يكون محدود الصلاحية، أو تكون معه صلاحيات أوسع بتوقيع المعاهدات دون الرجوع إلى رئيس الدولة إذا أذنه بذلك.

٤) معاهدة رسول الله ﷺ لليهود فى المدينة:

تعتبر هذه المعاهدة بمثابة الدستور للدولة الإسلامية الذى ينظم العلاقات بين المسلمين وغيرهم فى الداخل. وقد بين الرسول ﷺ فى هذه المعاهدة دعائم الأخوة التى تقوم بين المؤمنين فيما بينهم كما أقر فيها لليهود أن يبقوا على دينهم وأموالهم، وعاهدهم على الحماية والنصرة ما أخلصوا للدولة الإسلامية.

خلاصة نص المعاهدة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

١) هذا كتاب من محمد النبى بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

٢) أنهم أمة واحدة من دون الناس.

٣) وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم (الدسيعة، الطبيعة – العطية الجزيلة).

٤) ولايقتل مؤمن مؤمنا فى كافر ولاينصر كافرا على مؤمن.

٥) وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس.

٦) وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولاتناصر عليهم.

٧) وأن سلم المؤمنين واحدة – لايسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

٨) وأنه لايحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ويؤويه.

٩) وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمدﷺ.

١٠) وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

١١) وأن يهود بن عون أمة مع المؤمنين – لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لايوقع يعنى يهلك إلا نفسه وأهل بيته.

١٢) وأنه لايخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ.

١٣) وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح – والنصيحة والبر دون الإثم.

١٤) وأنه لايأثم إمرأ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.

١٥) وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

١٦) وأنه لاتجار حرمة إلا بإذن أهلها.

١٧) وأن الجار كالنفس غير مضار ولاإثم.

١٨) وأنه لاتجار قريش ولامن نصرها.

١٩) وأن بينهم النصر من دهم يثرب.

٢٠) وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه – وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه على المؤمنين إلا من حارب فى الدين.

٢١) على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم.

٢٢) وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفةوأن البر دون الإثم، لايكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبرّه.

٢٣) وأنه لايحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج أمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم وأن الله جار لمن برّ واتقى ومحمد رسول الله ﷺ.

وقد تضمنت هذه المعاهدة مجموعة من المبادئ، منها:

١) وحدة الأمة الإسلامية من غير تفرقة بينها.

٢) تساوى الأبناء الأمة جميعا فى الحقوق والكرامة، يجير أدناهم على أعلاهم.

٣) اشتراك الأمة فى تقرير العلاقات مع أعدائها، لايسالم مؤمن دون مؤمن.

٤) تأسيس المجتمع على أفضل النظم وأهداها وأقومها.

٥) مكافحة الخارجين على الدولة ونظامها العالم.

٦) حماية من أراد العيش مع المسلمين مسالما متعاونا، والإمتناع عن ظلمهم والبغى عليهم.

٧) لغير المسلمين دينهم وأموالهم لايكرهون على دين المسلمين ولاتؤخذ منهم أموالهم.

٨) على غير المسلمين أن يساهموا فى نفقات الدولة كما يساهم المسلمون.

٩) على غير المسلمين فى الدولة الإسلامية أن يتعاونوا معهم لدرء الخطر عن كيان الدولة ضد كل عدوان.

١٠) وعليهم أ يشتركوا فى نفقات القتال ماداموا محاربين.

١١) وعلى الدولة أن تنصر من يظلم منهم كما تنصر المسلم إذا اعتدى عليه.

١٢) على المسلمين وغيرهم أن يمتنعوا عن حماية اعداء الدولة ومن يناصرهم.

١٣) إذا كانت مصلحة الأمة فى الصلح وجب على جميع أبناءها مسلمين وغير مسلمين أن يقبلوا الصلح.

١٤) لايؤخذ إنسان بذنب غيره، ولايجنى جان إلا على نفسه.

١٥) حرية الإنتقال فى داخل الدولة وخارجها مصونة بحماية الدولة لاحماية لأثم أو لظالم.

١٦) أساس العلاقات بين أفراد المجتمع تقوم على التعاون بالبر على الإثم والعدوان.

١٧) هذه المبادئ تحميها قوتان، قوة معنوية وهى إيمان الشعب بالله ومراقبته له ورعاية لله لمن برّ ووفى، وقوة مادية وهى رئاسة الدولة التى يمثلها محمد رسول الله ﷺ.

وهذه المعاهدة بحق تمثل دستور العدل الذى يعيش فى ظله كل فرد فى المجتمع المسلم سواء أكان مسلما أو غير مسلم.هذه المعاهدة طويلة جدا تجلت فيها عظمة الرسول السياسة وبعد نظره ﷺ حيث ربط أهل المدينة كلهم بحلف واحد لجعل منهم حصنا حصينا، يزود الشر عن المدينة التى هى مقر كيان الدولة الإسلامية الجديدة، والتى وضع لها هذا لدستور.

ولكن هذه المعاهدة نقضها اليهود – وهذا هو شأنهم على مر العصور – فأول من غدر ونقض هذه الموادعة يهود بنى قينقاع[أ] – وكانوا حلفاء عبدالله بن أبىّ فأجلاهم الرسول ﷺ عن المدينة، ثم تلاهم بالغدر يهود بنى النضير، ثم يهود بنى قريظة[ب] فأجلاهم الرسول ﷺ عن المدينة جميعا.[١]

٥) معاهدة رسول الله ﷺ لأهل دومة الجندل:[ج]

قال أبو عبيد: أما هذا الكتاب فأنا قرأت نسخته، وأتانى به شيخ هناك مكتوبا فى قظيم (القظيم هو جلد الأبيض) صحيفة بيضاء نسخته حرفا بحرف فإذا فيه:

---

١) كتاب الأموال لأبى عبيد ص: ١٩٤-١٩٥-١٩٦.

أ) بنو قينقاع – إحدى قبائل اليهود الثلاث فى يثرب – حاصرهم النبى ﷺ، فرموا سلاحهم ونزحوا إلى وادى القرى ومنها إلى أذرعات (المنجد فى الأعلام).

ب) بنو نضير: من قبائل يهود يثرب نكثوا عهدهم مع النبى ﷺ بعد أن حالفوه – فحاولوا اغتياله – حاصروهم فى معقلهم ثم نفاهم وصادر املاكهم ووزعها على المهاجرين (المنجد فى الاعلام).

ج) دومة الجندل – هى واحدة وبلدة فى جوف السرحان – نزلها بنو كنانة – جرى فيها التحكيم بعد معركة صفين بين أنصار على وأنصار معاوية بشأن الخلافة – المنجد فى الأعلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول اللهﷺ لأكيدر حين أجاب إلى الإسلام وخلع الأنداد والأصنام مع خالد بن الوليد فى دومة الجندل وأكنافها.

وأن لنا الضاحية من الضحل، والبور والمعامى وأغفال الأرض والحقة والسلاح والحافر والحصن – ولكم الضشامنة من النخل والمعين من المعمور لاتعدل مسارحتكم ولاتعد فاردتكم، ولايحظر عليكم النبات تقيمون الصلاة لوقتها، وتؤتون الزكاة بحقها عليكم بذلك عهد الله والميثاق، ولكم بذلك الصدق والوفاء شهد الله تبارك وتعالى ومن حضرمن المسلمين.

قال أبو عبيد: أما قوله الضاحية من الضحل، فإن الضاحية فى كلام العرب كل أرض بارزة من نواحى الأرض ونواحيها والضحل هو القليل من الماء، والبدر الأرض التى لم تحرث – والمعامى هو البلاد المجهولة، والأغفال التى لا أثار عليها، والحافر الخيل وغيرها، وقوله لاتعدل سارحتكم، السارحة هى الماشية التى تسرح فى الراعى يقول لا تعدل عن مراعاها، أى لاتمنع منه، وقوله لاتعدل فارقتكم يعنى فى الصدقة أى لاتعد مع غيرها فتضم إليها ثم تصدق – وهذا نحو من قوله لا يجمع بين متفرق.[1]

ونلاحظ فى هذه المعاهدة أن رسول اللهﷺ جعل لثقيف عند إسلامهم شيئا زادهم إياه، وأخذ من هؤلاء شيئا من أموالهم عند إسلامه، ووجه ذلك أن هؤلاء جاءوا راغبين فى الإسلام وغير مكرهين، ولاظهر على شئ من بلادهم،وهؤلاء لم يسلموا إلا بعد غلبة المسلمين لهم، ولم يأمن عليه الصلاة والسلام غدرهم أن ترك لهم السلام والظهر والحض فلم يقبل إسلامهم إلا على نزع ذلك منهم. ويمثل هذا عمل أبو بكر رضى الله عنه فى أهل الردة حين أجابوا إلى الإسلام بعد أن رجعوا إليه قسرا مقهورين.

ومن خلال نصوص معاهدات الرسول ﷺ نلاحظ أنها جاءت مختلفة فى الصحيفة والشروط، إذ أن لكل معاهدة بواعثها – ولكل معاهدة مغزاها وأهلها – فكانت كل معاهدة تختلف من الأخرى فى صياغتها وشروطها.

وهذا ما عليه القانون الدولى العام الذى يقول ليس للمعاهدات صيغة معينة وإنما لكل معاهدة صيغتها على حسب مضمونها واتفاق المتعاقدين عليها.

---

١) كتاب الأموال لابن سلام ص: ١٨٨-١٨٩.

الفصل الخامس

نقض المعاهدات

الفصل الخامس:

نقض المعاهدات

لم تكف المعاهدات فى الإسلام مجرد قصاصة ورق كما هو الشأن عند الدول غير الإسلامية المعاصرة، ولاوسيلة لخداع العدو ولاستارا لتنفيذ أهداف معينة – ولاشعارا لفرض القومى وسلطان الغلب على الضعيف. وإنما كانت المعاهدات فى الإسلام مصونة عن أى غدر أو خداع أو قهر أو تأمين مصلة مادية رخيصة. التزام المسلمون بالوفاء بالعهود شرعا إلهيا عادلا لحماية الأغراض السامية التى تستهدفها الدعوة الإسلامية أو الإقامة سلم دائم لاينطوى على أى عدوان مبيت أو مكر مقنع.

ولايجوز نقضها مادامت قائمة، ولاالإخلال بشروطها أو بنودها مالم ينقضها العدو، قال الله تعالى: **﴿يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود﴾**[1] وبقوله سبحانه وتعالى: **﴿وأوفا بعهد الله إذا عاهدتم ولاتنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا، إن الله يعلم ما تفعلون﴾**[2] وبقوله: **﴿فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾**[3] فالوفاء بالعهد ملازم لصفة الإيمان ودستور معظم لاينقض – ونقض العهخد شأن المنافقين لاالمؤمنين كما جاء فى الحديث: «لاإيمان لمن لاأمانة له ولادين لمن لاعهد له»[4]، وقال ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته، ألا ولاغادر أعظم غدرا من أمير عامة»[5].

فللمعاهدات الدولية قدسية خاصة، توجب على أطرافها إحترامها وتنفيذ أحكامها فى حسن نية غير أنها كغيرها من العقود قد يطرأ عليها سبب من أسباب الإنقضاء يؤدى إلى فقادان

---

١) سورة المائدة: ١

٢) سورة النحل: ٩١

٣) سورة التوبة: ٤

٤) ؟؟

٥) صحيح البخارى، باب الجزية، ص: ٢٢

أحكامها وصف الإلزام – وإنهاء الرابطة التى قامت بين عاقديها – قد تنقض المعاهدة من قبل المسلمين وقد تنقض من قبل غيرهم – وها أنا زتحدث عن كل قسم من القسمين فى مبحث مستقل حسبما يلى:

المبحث الأول: نقض المعاهدة من الجانب الإسلامى:

المبحث الثانى: نقض المعاهدة من الجانب غير الإسلامى:

المبحث الأول

نقض المعاهدة من الجانب الإسلامى

الأصل أن المعاهدة تظل نافذة يلزمنا الوفاء بها حتى تنقضى مدتها أو ينقضها العدو – ولكن قد تنقض بأسباب أخرى مثل قتال المسلمين بلاشبهة، ومنع الجزية، ومنع إجراءحكمنا عليهم، وكذا الزنا بمسلمة أو إصابتها باسم نكاح، والاطلاع على عورات المسلمين – وقطع الطريق، والقتل الموجب للقصاص، وقذف مسلم، وسب بنى جهرا، وطعن فى الإسلام أو افلقران وإظهار الخمر ببلد الإسلام أو الخنزير وغير ذلك وهذا المبحث يحتوى على مطالب حسب ما يلى:

المطلب الأول- الخيانة:

المعاهدة الدائمة: فقد اتفق الفقهاء علث أنه ليس للجانب الإسلامى نقضها إذا رأوا فى ذلك المصلحة، لأن المعاهدة الدائمة عقد لازم لايحتمل النقض، فلايجوز للإمام أن ينبذ إلى المعاهدين – لأنه رذا طلب غير المسلمين عقد الذمة وجب العقد لهم، فلم ينقض لخوف الخيانة، إذلو وقعت خيانة من الذميين أمكن إستداركها، لأنه خاضعونه للسلطة الإسلامية، فلايخشى الضرر الكثير من نقضهم.[1].

أما المعاهدة المؤقتة: فقد قال الله تعالى: **﴿واما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لايحب الخائنين﴾**[2]، يعنى وإما تخافن من قوم معاهدين نقض عهد يظهر لك منهم أثار الغدر فاطرح إليهم عهدهم على عدل وطريق قصد أو على سواء منك. وهم فى العلم بنقض العهد.[3]

كانت بنو قينقاع أول يهود نقضوا العهد وأظهروا البغى والحسد وقطعوا ما كان بينهم

---

١) شرح فتح القدير: ٣٥٢/٤، المهذب: ٢٦٣/٢، الأم: ١٠٨/٤، المغنى: ٤٦٢/٨

٢) سورة الأنفال: ٥٨

٣) التفسير المظهرى لقاضى ثناء الله بانى بتى: ١٠٥/٤

وبين رسول الله ﷺ من العهد – فبينما هم على ما هم من رظهار العداوة ونبذ العهد – قمت امرأة من العرب بجلب لها قناعها بسوق بنى قينقاع وجلست إلى صائغ بها الحلى – فجعلوا يريدونها على كشف وجهها، فلم تفعل، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها من ورائها، فخله بشوكة وهى لاتشعر – فلما قامت بدت عورتها. فضحكوامنها. فصاخت فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهوديا – وشدت اليهود على المسلم فقتلوه، ونبذوا العهد واستوخ أهل المسلم المسلمين على اليهود وغضب المسلمون، فوقع الشر بينهم وبين بنى قينقاع.[1]

فلابد فى نقض المعاهدة المؤقتة من وجود دلالة على الخيانةلأجل ذلك قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى: فإن قال الإمام أخاف خيانة قوم ولادلالة على خيانتهم من خبر ولاعيان، فليس له نقض مدتهم إذا كانت صحيحة، لأن الخوف من خيانتهم الذى يجوز به النبذ إليهم لايكون إلا بدلالة على الخوف.[2]

فنقض المعاهدة المؤقتة من أمان وهدنة خاضع لتقدير الحاكم المسلم، فإذا خينت خيانة المعاهد فللحاكم نقض عهده، وذلك بأمارات تدل على ذلك بقول أو عمل – فيطرح رليهم العهد– ويخبرهم إخبارا مكشوفا بينا أنه قطع ما بينه وبينهم بحيث يستوى الجمع فى معرفة ذلك، أى أنه يوجه لهم إنذارا برنتهاء المعاهدة، ولكن لايناجزهم الحرب، وهم على توهم بقاء العهد، فيكون ذلك خيانة والخيانة حرام.[3]

الهدنة: فقد أجمع الفقهاء على عدم جوازها رلا لمصلحة للمسلمين.[4]

لكن اختلفوا فى اشتراط بقاء هذه المصلحة.

فالحنفية اشترطوا بقاء المصلحة ما دام العقد باقيا.[5]

---

١) السيرة النبوية لابن هشام: ٤٧/٣

٢) الأم: ١٧/٤

٣) أحكام القرآن لابن العربى: ٨٢١/٢، أحكام القرآن للجصاص: ٦٧/٣

٤) شرح فتح القدير: ٢٩٢/٤ ، حاشية الدسوقى: ١٩/٢ ، بداية المجتهد: ٢٦٠/٤ ، المغنى: ٤٦١/٨

٥) شرح فتح القدير: ٢٩٢/٤

أما جمهور الفقهاء فقد اكتفوا باشتراط وجود المصلحة وقت العقد فقط. فإذن لاينقض الهدنة عند الجمهور ولا رذا وجدت خيانة أو عذر من العدو بقيام أمارات تدل على ذلك ورلا فيجب الوفاء لهمم بالعهد كما هو مقتضى أية النبذا السابق – فإذا لم تظهر أمارة يخاف بسببها لم يجز نبذ العهد، ولااعتبار بالوهم المجرد، فلابد من حكم الحاكم بالنقض لأنه يحتاج رلى نظر واجتهاد[1].

وأما الحنفية فنهم يجيزون للإمام نقض الهدنة، فكلما رأى فى ذلك مصلحة المسلمين نبذ العهد، واستدلوا بأية النبذ السابقة، وبأن النبىﷺ كان يعطى الأمان، ثم ينبذه كما نبذ الموادعة التى كانت بينه وبين أهل مكة. والمصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا وايفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى.[2]

ثم إننا نرى فى المذهب الحنفية خروجا على الأصل الذى قرر فى المعاهدات وهو وجوب الوفاء بها مالم تنته مدتها، أو ينقضها العدو. وهو مأخوذ من صريح آيات القرآن الكريم، وإدارا للقيد فى أية النبذ السابقة. وهو لايستقيم مع آية ﴿**فأتموا إليهم عهدهم**﴾.[3]

وأما الرسولﷺ نبذالموادعة بينه وبين أهل مكة، فهذا يمكن حمله على ما رواه الإمام الشافعى رحمه الله تعالى من أن ذلك كان لخوف الخيانة ونقض العهد، وذلك ما كان فعلا، فقد نقض بعض قريش العهد ولم ينكر عليه غيره إنكارا يعتد به، ولم يعتزل داره، فغزاهم رسول اللهﷺ عام الفتح.[4]

ولذلك فإننا نرى ضرورة الأخذ برزى جمهور الفقهاء لما فيه من توفيق بين الآيات القرانية كلها، وبالذات مقتضى قوله تعالى: ﴿**وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء**﴾[5]، فالنبذ مقيد بخوف الخيانة مع وجود أمارة تدل على ذلك، هذا مع ملاحظة أن حكم

---

١) حاشية الدسوقى: ١٩٠/٢، بداية المجتهد: ٢٦٠/٤، المغنى: ٤٦١/٨

٢) شرح فتح القدير: ٢٩٤/٤، البحر الرائق: ٨١/٥

٣) سورة التوبة: ٤

٤) الأم: ١١٠/٤

٥) الأنفال: ٥٨

الحنفية مستمد من الواقع، ومع ذلك فإن الأحناف لايقرون نبذ العهد عند تبدل المصلحة ولايجيزون مناجزة الخصوم إلا بعد إعلامهم بنسخ العقد، وأسباب ذلك – وحقيقة النبذ هو إعلام الخصم بنقض العهد حتى يكون على علم بذلك منعا للغدر والخيانة.[1]

ومبدأ الإسلام العام العادل هو الوفاء بالعهود لما رواه أبو داؤد – عن سليم بن عامر رجل من حمير[أ] (فى العهود وفاء لاغدر)[2]، وأن الإسلام يحرم الغدر، فيكون النبذ لازما حتى لايؤخذ الأعداء على غرة أو غفلة، فلايطلب النبذ عند نقض العدو نفسه العهد.

فيظهر أن مذهب الحنفية ليس فيه ضرر كبير، بل إنه قريب الشبه بمذهب الجمهور إلا فى التوسع بمفهوم المصلحة ولحرص الإسلام على مبدأ الوفاء بالعهد وتحريم الخيانة مع العدو.

سئل عن ابن العربى[ب] رحمه الله – كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة؟ والخوف ظن لايقين معه، فكيف يسقط يقين العهد بظن الخيانة؟ فرد على ذلك من ناحيتين:

١) إن الخوف ههنا بمعنى اليقين كما يأتى الرجاء بمعنى العلم كقوله تعالى: ﴿لاترجون لله وقارا﴾.[3]

٢) إنه إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلايوقع التمادى عليه فى الهلكة، وجاز اسقاط اليقين ههنا بالظن للضرورة، وإذا كان العهد قد وقع فهذا الشرطعادة ورن لم يصرح به نقضا.[4]

---

٣) شرح فتح القدير: ٤/٢٩٤

٤) سنن أبى داود: ٣/١١٠

٥) سورة النوح: ١٣

٦) أحكام القرآن لابن العربى: ٢/٨٦٠

أ) شعب قديم فى بلاد اليمن، وريث الحضارة السبيئية المعينية، ذكرته الآداب اللاتينية، دخلت إليه المسيحية فى عهد الامبراطور قسطنطيوس ٣٣٧-٣٦١م على يد ثيو فيلس الهندى الأريوسى.

ب) ابن العربى، هو أبو بكر محمد بن عبد الله، عالم مشارك فى الحديث، والفقه، والأصول، وعلوم القرآن، والنحو، والتاريخ، ولد فى اشبيلية، وتوفى بالقرب من فاس، ولى القضاء باشبيلية، من مؤلفاته: شرح الجامع الصحيح للترمذى، قانون التأويل فى تفسير القرآن، وأحكام القرآن والعواصم من القواصم.

المطلب الثانى- الإنسحاب:

الإنسحاب جائز فى المعاهدات التى تنص على جواز إنسحاب أحد الطرفين بعد إعلان الطرف الآخر بذلك فإذا ما أعلن أحد طرفى المعاهدة إنسحابه منها، اعتبرت المعاهدة منتهتة بالنسبة إليه بشرط اتاع الشروط التى نصت عليها المعاهدة لإمكان هذا الإنسحاب. والإنسحاب غير جائز إذا كان منصوصا فى المعاهدة على أجل معين تنقضى بحلوله، فلا يجوز عندئذ لأحد الطرفين الإنسحاب منها قبل فوات الأجل ما لم يقبل ذلك الطرف الآخر.[1]

وإنسحاب دولة من المعاهدة لاينهيها إلا إذا كانت المعاهدة ثنائية. أما رذا كانت المعاهدة جماعية، فإنها لا تنتهى بإنسحاب دولة أو اثنين منها، وإنما يبطل زثرها فقط بالنسبة للدول المنسحب، وتظل قائمة بالنسبة للدول الأخرى مالم يبلغ عددالدول المنسحبة قدرا يترتب عليه سقوط المعاهدة كلية. وتحدد المعاهدة ذاتها هذا القدر عند النص على جواز الإنسحاب وأجله.[2]

بناء على التحقيق السابق فى المطلب الأول أذكر خلاصة ذلك فى الإنسحاب لشبههما فى المقاصد السيئة. وهو أن جمهور الفقهاء اشترطوا عدم وجود ضرر فى الأمان، ولم يطلبوا حصول المصلحة كما شرط الحنفية. فللمام أن ينبذ المعاهدة إذا حصل ضرر للمسلمين بأن ظهرت مقاصد سيئة أو إذا لم تتوافر لمصلحجة فى رأى الحنفية، فيسحب الأمان قبل إنتهاء مدته إذا اقتضى ذلك أمن دار الإسلام أو مصلحة المسلمين بحسب الرأئين.

---

١) القانون الدولى العام للدكتور حامد سلطان، ص: ٢٦٩

٢) القانون الدولى العام للدكتور على صادق أبو هيف، ص: ٥٧٤

المطلب الثالث- إعلان العدو بالنقض:

يرى جمهور الفقهاء أعنى المالكية والشافعية والحنابلة أن العدو إذا نقض الهدنة بقتال أو بمظاهرة عدو – أو قتل مسلم أو أخذ مال، إنقضت الهدنة، وكذلك تنقض بأشياء أخرى مثل سب الله تعالى أو القرآن أو رسول الله ﷺ، فكل هذه الجرائم ينتقض بها عقد الهدنة، والشافعية يقولون هنا. إنه لايتأتى فى الهدنة الخلاف الحاصل فى انتقاض الذمة. فكل ما اختللف فيه فى انتقاض الذمة به تنقض به الهدنة جزما. لأ الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببدل الجزية.[1]

واستدلوا على ذلك بما يلى:

١) قال الله تعالى: ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾[2]، تدل الآية على أنهم إذا لم يستقيموا الناس لم نستقم لهم– وهذه الجرائم تتنافى مع لزوم الإستقامة.

٢) قال الله تعالى: ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم رلى مدتهم﴾[3]. ففى هذ الآية دلالة على أنهم إن ظاهروا على المسلمين أحدا لم يتمم إليهم عهدهم.

٣) وقال تعالى: ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم، فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لاأيمان لهم لعلهم ينتهون﴾[4]، يعنى أنهم إن نقضوا العهد جاز قتالهم وتنقضى ذلك الهدنة. كما حصل من يهود بنى قريظة حينما ظاهروا الاحزاب على الرسول عليه الصلاة والسلام بعد أن كانوا فى عهد معه.[5]

٤) إن مقتضى العهد أن يأمن كل من الطرفين جانب الآخر – فإذا قاتل أحدهما الآخر انتقض العقد الحاصل بينهما.

---

١) حاشية الدسوقى: ١٨٨/٢، تحفة المحتاج: ١٠٢/٨، المغنى: ٤٢١/٨

٢) سورة التوبة: ٧/٧

٣) سورة التوبة: ٤

٤) سورة التوبة: ١٢

٥) كتاب الأموال لأبى عبيد، ص: ١٦٧

٥) روى البيهقى أنه لما نقضت قريش عهد النبىﷺ خرج إليه فقاتلهم وفتح مكة، وذلك بسبب مظاهرة بعضهم لبعض، وأن بنين النضير لما أرادوا قتل الرسولﷺ بإلقاء الجدار عليه نقض عهدهم.[١]

أما الحنفية فإنهم قالوا إن الهدنة لاتنتقض ولا بخيانة العدو متفقين، والخيانة كل ما ناقض العهد والأمان مما شرط فيه، أو جرى به العرف والعادة مثل مقاتلة المسلمين أو مظاهرة عدو عليهم، والمدار عند الحنفية على وجود المنعة والقوة عند من بادر بنقض العهد وولا لمن يكن نقضا للعهد مما فيه من الخطورة.[٢]

نقض العهد بنقض البعض من المعاهدين:

عند المالكية والشافعية والحنابلة: إن نقض العهد أى الهدنة بعض المعاهدين دون بعض بأن أغاروا على الحدود الإسلامية، فإن سكت باقيهم عن الناقضولم يوجد منهم إنكار ولا مراسلة الإمام ببقائهم على العهد ولا تبرو ولا اعتزال منهم، فتعتبر الهدنة منقوضة فى حق الجميع، ومن البداهة أنهم إذا أقروا الناقضين على فعلهم كان الكل ناقضين. كما فعل الرسولﷺ ببنى قريظة وبنى النضير وبنى قينقاع – وإن أنكر الاخرون على الناقض بقول أو فعل ظاهرا أو اعتزالا أو راسل الإمام بأنه منكر لما فعله الناقض، مقيم على العهد لم ينقض فى حقه وإن كان الناقض رئيسهم لقوله تعالى: **﴿فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذى ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون﴾**.[٣]

ولذلك يأمره الإمام بالتميز ليأخذ الناقض وحده، فإن امتنع من التميز عنه أو تسليم الناقض صار ناقضا، لأنه منع من أخذ الناقض، فصار بمنزلته أى أنه أصبح مظاهرا للمحارب وإن لم يمكنه التميز عنه لم ينقض عهده لأنه صار كالأسير فى أيدى الكفار.[٤]

---

١) سنن البيهقى: ٩/٢٠٠

٢) شرح السير الكبير: ٦/٤

٣) سورة الأحزاب: ١٦٥

٤) الدسوقى: ٢/١٩٠، الأم: ١٧/٤، كشاف القناع: ٨٩/٣

وقال الماوردى: إن نقض الأتباع فرضى إمامهم أو باقيهم انتقض عهدهم، وإن نقضه إمامهم انتقض العهد. لأنه لم يبق فى حق المتبوع فلا يبقى فى حق التابع - فإن نقض الأتباع ولم يعلم الرئيس والأشراف بذلك ففى انتقاض العهد فى حق الرعية وجهان، وجه القول بعدم النقض أنه لا اعتبار بعقدهم فلذلك لااعتبار بنقضهم.[1]

استدل الجمهور على نقض الهدنة بنقض البعض دون إنكار من الآخرين، بما يأتى:

١) إن النبىﷺ لما هادن قريشا، دخلت خزاعة مع النبىﷺ وبنو بكر مع قريش، فاعتدت بنو بكر على خزاعة وأعانهم بعض قريش وهم ثلاثة نفر -وسكت الباقون- فكان ذلك نقض عهدهم وسار إليهم رسول اللهﷺ فقاتلهم - وهذه هى سنة الرسولﷺ مع أهل العهد.

٢) وادع النبىﷺ بنى قريظة وأعان بعضهم أبا سفيان بن حرب على حرب رسول اللهﷺ فى الخندق - قيل إن الذى أعان منهم ثلاثة حيىّ بن أخطب[أ] وأخوه وآخر معهم- فنقض النبىﷺ عهدهم وغزاهم، قال الله تعالى: ﴿**وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياحيهم وقذف فى قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا**﴾.[2]

أما مذهب الحنفية فى نقض العهد بنقض البعض ففيه التفصيل:

إن كان النقض بخيانة ملك الأعداء انتقض العهد - وإن كانت العهد بقتال ذى منعة أو دخل جماعة من الأعداء دار الإسلام بإذن ملكهم وقاتلوا المسلمين علانية وكانت لهم منعة أى قوة وشوكة كان النقض فى حقهم خاصة. ولولم تكن لهم منعة لم يكن نقضا لا فى حقهم ولا فى حق غيرهم.[3]

---

١) شرح الحاوى: ٣٤/٤

٢) سورة الأحزاب: ٢٦ ، المهذب: ٢٦٣/٢

٣) شرح السير الكبير: ٦/٤

أ) هو حى بن أخطب النجرى، جاهلى، من الأشداء العتاة، كان ينعت بسيد الحاضر والبادى، أدرك الإسلام وأذى المسلمين فأسروه يوم قريظة ثم قتلوه سنة ٥هـ.

ثم إننا نلاحظ أن مذهب الحنفية معقول فى حد ذاته وفى نتائجه، إذ أنه لاداعى لنقض الهدنة بالنسبة لجميع الأفراد العدو بنقض البعض، إلا إذا كان هناك مسوغ قوى للمنقض. وعلى هذا فيعلم ترجيح الأخذ به فى الوقت الحاضر - ويمكن فهم أدلة الجمهور السابقة على نحو ما قرره الحنفية من أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعتبر النقض حاصلا من قريش بنقض البعض إلا لإحساسه بقوة خصمه وتواطؤهم على النقض.

وفى القانون الدولى: فإن الشراح القانون اتفقوا جميعا على أن وقوع الإخلال من أفراد من الجيش لايبيح نقض الهدنة، أو العودة إلى أعمال القتال ما دام أنه عمل فردى لم تأمره به الجيش ولاهى صرحت به، ولذا يعتبر هذا العمل جريمة فردية يعاقب عليها الفاعلون لها، أى أن الإخلال بعقد الهدنة لايعتبر ناقضا لها، إلا إذا كان الإخلال خطيرا، فإذا كان إخلالا غير خطير فلايعطى الحق فى نقض الهدنة، وإنما يكون الدولة المحاربة أن تطالب بإعادة الشئ إلى أصله إذا أمكن ذلك، أو أن تطالب بالتعويض إن كان له محل، وقد أيدت المادة -٤- من لائحة الحرب البرية ما اتفقت عليه كلمة الشراح فنصت على أن حصول الإخلال من أفراد غير مصرح لهم، لايعطى الطرف الآخر الحق فى نقض الهدنة وإنما يعطى الحق فى طلب معاقبة الأشخاص المسئولين ودفع التعويض إن كان له محل.[1]

---

٢) قانون الحرب والحياد جنينة، ص: ٤٣٣

المبحث الثاني:
نقض المعاهدة من الجانب غير الإسلامي

تحدثت عن أحوال نقض المعاهدات من قبل المسلمين كطرف فى المعاهدة، وأتحدث هنا عن نقض المعاهدات من جانب الطرف الآخر وهو الطرف غير الإسلامى فى المطالبَ حسب ما يلى:

المطلب الأول- نقض الذمة:

عقد الذمة لايعقدها إلا الإمام أو نائبه، لكن قال المالكية إن عقدها غير الإمام فيأمنون ويسقط عنهم القتل والأسر وللإمام النظر بأن يمضها أو يردهم لمأمنهم لأنها من المصالح العظمى التى تحتاج إلى نظر واجتهاد[1].

ويشترط فى المعقود له عقد الذمة ثلاثة شروط.

١) أن لايكون المعاهد من مشركي العرب، فإنه لايقبل منهم إلا الإسلام أو القتال لقوله تعالي: **﴿قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولابالیوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾**[2].

٢) أن لايكون المعاهد مرتدا، لأن حكمه القتل إذا لم يتب لقوله عليه الصلاة والسلام **«من بدل دينه فاقتلوه»**[3].

٣) أن يكون العقد مؤبدا فإن أقتت الصلح لم يصح العقد، لأن عقد الذمة بالنسبة لعصمة الإنسان فى ماله ونفسه بديل عن الإسلام المؤبد، فكذا بديله وهو عقد الذمة يجب أن يكون مؤبدا[4].

---

١) شرح الخرشى: ١٤٣/٣

٢) سورة التوبة: ٢٩

٣) سبل السلام: ٦٥/٤

٤) بدائع الصنائع: ٦٥/٤

وقد اتفق الفقهاء على أن عقد الذمة عقد لازم من ناحية المسلمين فلايملك المسلمون نقضها بأى حال، وأما بالنسبة لغير المسلمين فهو عقد غير لازم، ولكن هناك أمورا تنقض بها عقد الذمة إذ ارتكبها الذمى فى دار الإسلام وهى:

١) مخالفة مقتضى العهد: يرى الحنفية رحمه الله أن عهد الذمى لاينقض بمنعه أداء الجزية أو إمتناعه من إجراء أحكام الإسلام إذا حكم بها حاكم مسلم، أو بالاجتماع على قتال المسلمن إلا أن يكون لهم منعة يحاربون بها المسلمين. ثم يلحقون بدار الحرب أو يغلبون على موضع فيحاربوننا إثر ثورة علينا[١].

ويرى المالكية والشافعية وأحمد رحمهم الله، أن عهد الذمى ينقض بذلك[٢].

استدل الجمهور على رأيهم بأدلة وهى:

أولا: بأن كل عقد إذا لم يتحقق مقتضاه فإنه ينقض – والقاعدة الشرعية (إنا لانبطل عقدا من العقود إلا بما ينافى مقصود ذلك العقد دون مالاينافى مقصوده، وإن كان منهيا عن مقارنتة معه)[٣].

ثانيا: إن المقصود من عقد الذمة هو أن يأمنهم المسلمون بخضوعهم للسلطة الحاكمة– فإذا امتنعوا من إجراء أحكام الإسلام عليهم، فقد خرجوا عن طاعة الحاكم، وأخلوا بالأمن، فكان لازما القول بنقض عهدهم والنبذ إليهم.

واستدل الحنفية رحمه الله بأدلة وهى: أولا: بأن أساس عقد الذمة الذى قبله الشخص هو التزام الجزية لأداءها، والالتزام باق، وهو ما تعنيه الآية الكريم: ﴿**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾ أى يلتزموها. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لايكون منعهم من مال الجزية والصلح نقضا لأمانهم لانه حق عليهم فلاينتقض العهد بمنعهم منه كالديون. والأصل عند الحنفية فى هذا أن كل ما صدر من ذمى واحتمل أن يؤول لغير النقض لاينقض به عقد الذمة.

---

١) شرح فتح القدير: ١١٠/٧

٢) المدونة الكبرى: ٢١/٣، الأم: ١٠٩/٤، المحرر: ١٨٧/٢

٣) الفروق للقرافى: ١٢/٣

ثانيا: إن امتنع من إجراء أحكام الإسلام عليه بدون منعة وشوكة يستطيع الحاكم أن يخضعه لسلطته ويجرى عليه الأحكام المذكورة، فإذا كانت عند الممتنع قوة على استمرار الخروج على الأحكام، وامتنع فى مكان بحيث يشكل خطرا على المسلمين فحينئذ يصبح العقد بلافائدة وهو دفع شر الحرب[1].

وقد ذهب إلى رأى الحنفية المزنى[أ] من الشافعية قال: وإذا امتنعوا من بذل الجزية بعد التزامها، فيجبرون على أدائها، لأنه التزموا ذلك بعقد الذمة، فلاحاجة إلى نبذه إليهم، وإلحاقهم بدار الحرب فيزيدون فى عدونا[2].

وهذا الرأى أرجح عندى – لأن الذمى مواطن وجزء من الوطن الإسلامى– فلأصل العام فى عهد الذمى هو عدم النقض، لأنه مؤبد، وكأن مذهب الحنفية يعتبر الممتنع عن إجراء الأحكام الإسلام فى حكم البغاة المسلمين الذين خرجوا على السلطة الحاكمة – وعلى ولى الأمر أن يستعمل سلطته ليرد الممتنع إلى ما كان عليه من الخضوع باعتبار ذلك من المسائل الداخلية.

وأما ما ذهب إليه الجمهور فهو يتمشى مع المنطق الحرفى للعقود المدنية، وهو أن يفوض الأمر إلى رأى الحاكم– فيستعمل الحكمة والسياسة يراود الشخص الممتنع عن تطبيق أحكام الإسلام على العودة إلى تنفيذ مقتضى العهد – فإن أبى، ألزم بمقتضى العقد بمختلف وسائل الإلزام، إلا أن يكون الامتناع عن الجزية طريقا للتحلل من العقد كله. وليس لمجرد الامتناع عن الأداء. فحينئذ يكون هو الذى اختار نسخ العقد، قال خسرو[ب] من الحنفية رحمه الله فى القول بعدم النقض بالامتناع عن الجزية، فيه اشكال، لأن الامتناع عن الجزية تصريح بعدم أوائها، كأنه يقول لاأعطى الجزية بعد هذا، وظاهره أنه ينافى بقاء الالتزام، اللهم إلا أن يراد بالامتناع تأخيرها،

---

١) شرح فتح القدير: ٣٨٢/٤

٢) شرح الحاوى: ٢٧/٤

أ) المزنى هو إسماعيل بن يحى، تلميذ الشافعى، وناشر مذهبه، له «المختصر» وفيه خلاصة الفقه الشافعى مع بعض الزيادات، توفى بمصر سنة ٢٩٤هـ.

ب) ملاخسرو، قاضى القضاة، وشيخ الإسلام، قيل إنه من أصل رومى، فقيه حنفى من الكبار، نال شهرة واسعة بكتابيه «درر الحكام فى شرح غرر الأحكام» فى أصول العبادات، و«مرقاة الوصول فى علم الأصول» توفى سنة ٨٨٥هـ

والتعلل فى أوائها ولايخفى بعده[1].

٢) ارتكاب بعض المخالفات: لوزنى ذمى بمسلمة أو أصابها بنكاح، أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين أو كاتبهم بأخبار المسلمين، أو أوى جاسوسا من الحربين، أو فتن مسلما عن دينه أو قتله عمدا، أو قذف مسلما، أو دعاه إلى دينهم، أو قطع الطريق عليه أو طعن فى الإسلام أو القرآن، أو سب الله أو الرسول ﷺ ، وفعلوا ذلك جهرا، ففى هذه المسائل إختلف الفقهاء.

١) يرى الحنفية رحمهم الله: أنه لاينقض عهد أهل الذمة بفعل ما يجب عليهم تركه والكف عنه، مما فيه ضرر على المسلمين أو أحادهم فى نفس أو مال فى المسائل السابقة، إلا أن يكون لهم منعة، فيتغلبون على موضع، ويحاربوننا، أو يلحقون بدار الحرب[2].

واستدلوا بأن ارتكاب بعض هذه المخالفات والمعاصى مثل سب النبىﷺ، إما كفر منهم. والكفر لايمنع عقد الذمة فى الإبتداء، فلايرفعه حالة الاستمرار بطريق أولى. وإما غير كفر، فيعاقب ويؤدب عليها من قبل ولاة الأمور. فلما أقرناه على الكفر فما دونه أولى، بدليل أن الرسولﷺ لم يقتل اليهودية التى قدمت شاة مسمومة، فهذا شروع فى القتل، وحكم الشروع فى الجريمة حكم ارتكابها بالفعل[3].

٢) ويرى الشافعى أنه إن شرط على أهل الذمة انتقاض العهد بهذه المسائل المذكورة. انتقض لمخالفة الشرط. ولحوق الضرر بالمسلمين، وإلا فلاينقض، واستدلوا على ذلك[4].

أ) قال تعالى: **﴿وبشر الذين كفروا بعذاب أليم، إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾**[5]، وهذا نص عام فى كل ما شرط عليهم، ومفهومه أنهم متى أخلوا بشئ مما شرط عليهم انتقض عهدهم.

---

١) درر الحكام: ٢٩٩

٢) البحر الرائق: ١١٥/٥، شرح فتح القدير: ٣٨١/٤

٣) القسطلانى: ٢٢٨/٥

٤) الأم: ١٠٩/٤

٥) سورة التوبة: ٤

ب) قال على رضى الله عنه: (لئن عشرت لنصارى بنى تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية، فإنى كتبت الكتاب بينهم وبين رسول اللهﷺ على أن لاينصروا أولادهم)، هذا يدل على نقض عهدهم إذا أخلوا بماشرط عليهم[1].

ج) روى عن عمر رضى الله عنه أن ذميا نخس بغلا عليه مسلمة، فوقعت فانكشفت عورتها، فأمر بصلبه فى ذلك الموضع وقال إنما عاهدناهم على إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون[2].

د) قصة قتل كعب بن الأشرف[أ] طاغية اليهود، فقد أمر الرسولﷺ بقتله، لأنه هجا النبىﷺ وسبه، وكان يشبب بناء المسلمين، وكان قدعاهد الرسولﷺ أن لايعين عليه أحدا، ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه[3].

ويرى المالكية والحنابلة رحمهم الله: أن أمان المعاهد ينقض بالمسائل السابقة، سواء شرط عليهم ذلك أم لم يشرط[4]..واستدلوا على ذلك

أولا: روى مسلم أن النبىﷺ قتل رجال بنى قريظة وسبى ذراريهم لسبهم الرسولﷺ وتهديدهم إياه. وعن عكرمة[ب] رضى الله عنه أن رجلا كانت له أم ولد، وكانت تكثر الوقوع فى رسول اللهﷺ والشتم له، فينهاها فلاتنتهى، فقتلها، فرفع ذلك إلى الرسولﷺ فأهدر دمها[5].

---

١) مجمع الزوائد: ١٣/٦

٢) مجمع الزوائد: ١٣/٦

٣) صحيح البخارى: ٦٤/٤

٤) حاشية الدسوقى: ١٨٨/٢، المغنى لابن قدامة: ٥٢٥/٨

٥) شرح مسلم: ٩١/١٢

أ) هو كعب بن الأشرف الطائى، شاعر جاهلى، كان سيدا فى أخواله، لم يسلم، وأكثر من هجو النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم، والتشبيب بنساءهم، أمر النبى ﷺ بقتله، فقتله خمسة من الأنصار فى ظاهر حصنه سنة ٣هـ.

ب) هو عكرمة بن أبى جهل عمرو بن هشام القرشى، من صناديد قريش فى الجاهلية والإسلام، استشهد فى اليرموك سنة ١٣هـ.

قال أبو عبيد[أ] وإنما حلت دماء أهل الذمة بشتم النبيﷺ ولم تحل بتكذيبهم إياه، لأنهم على ذلك صولحوا أنهم به مكذبون، ولم يكن الشتم فى صلحهم الذى صولحوا عليه وسوى فى ذلك الرجال والنساء[1].

ثانيا: بما روى أن عمر رضى الله عنه رفع إليه رجل يهودى قد أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا فقال ما على هذا صاحلنا كم وأمر به، فصلب فى بيت المقدسِ، وفى رواية أن نصرانيا استكره امرأةمسلمة على الزنا، فرفع إلى أبى عبيدة بن الجراح فقال ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه[2].

ثالثا: إن عقوبة هذه الأفعال تستوفى على الذمى من غير شرط، فوجب أن يكون لشرطها تأثير إلا نقض العهد.

رابعا: إن ذلك فيه ضرارا على المسلمين، فأشبه الامتناع من بذل الجزية.

بعد ذكر الآراء أرى أن الذمى يجب عقابه عند سب الله تعالى أو القرآن أو النبيﷺ، أو بفتنة المسلم عن دينه، لأن ذلك ليس مما يتدينون به، ويمكن أن يقال إن ارتكاب هذه الأعمال فيه خروج على النظام العلم فى الإسلام فلايجوز للأفراد مخافته، وهذه المخالفات من أعظم الجرائم فى الإسلام.

ومن المعلوم أن مقتضى الذمة الخضوع للسلطة الإسلامية، وعدم الاستخفاف بالإسلام والمسلمين، فإظهار الذميين السب يتنافى مع ما جرى عليه العقد مما يوجب نقض العهد، للذلك يرى الحنفية: أن الحق هو أن يقتل الذمى إذا أعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام، وأنه ينتقض عهده. فقد أفتوا بتعزيره، وقد يصل التعزير إلى القتل من باب السياسة والمصلحة إذ أن أى شئ من موجبات التعزير أعظم من سب الرسولﷺ[3].

---

١) كتاب الأموال لأبى عبيد، ص: ١٧٨-١٧٩

٢) نفس المرجع، ص: ١٨١

٣) شرح فتح القدير: ٣٨١/٤، البحر الرائق: ١١٥/٥

أ) هو على بن الحسين بن حرب الملقب بأبى عبيد، فقيه مجتهد، من القضاة، توفى سنة ٣١٩هـ.

وأما جمهور العلماء فقد أفتوا بقتله فالذمى إذا صرح بسب أو عرض واستخف بقدره، أو وصفه بغير الوجه الذى كفر به، فلاخلاف فى قتله إن لم يسلم، لأنه لم يعطه الذمة والعهد على هذا[1].

وقد قتل خاللد بن الوليد رضى الله عنه امرأة سبت رسول اللهﷺ وكذلك قتلت عصماء اليهودية لإيذائها النبىﷺ، وكذلك كانت يهودية تشتم النبىﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل الرسولﷺ دمها[2].

وأما بقية الجرائم فأرى أنه لاتنقض الذمة بسببها إلا إذا اشترطها عليهم ولى الأمر لأنه فى حال عدم الشرط يتلافى الضرر بالمسلمين بإنزال العقاب بهم لإلتزامه أحكام الإسلام فى المعاملات والجنايات، وأما فى حال الشرط فقد يكون لولى الأمر فى ذلك حكمة، كأن يتكرر منهم ارتكاب هذه المخالفات فيصبح لا علاج للذلك إلا نقض العهد.

وقد يتأيد هذا الرأى بقول عمر رضى الله عنه (ما على هذا صالحناكم)، فإنه يشير إلى أن الصلح كان مشروطا بعدم الاعتداء على أعراض المسلمين. فلذلك قتل عمر رضى الله عنه من أراد اكراه مسلمة على الزنا، وأما قول الحنفية بأن المسلمين أقروا أهل الذمة على الكفر وهو أفحش الجرائم فيقرون على ما دونه، فهذا غير صحيح، لأن الكفر معلوم، وأما بقية الجرائم فلم نقرهم عليها لما فيها من إلحاق الضرر برعاية دولة الإسلام. ولهذا فإن العهد ينقض ببعضها. وهو كل ماله صلة فى العقيدة. وأما ما عدا ذلك فيخضع نقض العهد فيه للشروط، وفى ذلك غاية العدالة، والله أعلم.

---

١) تنبيه الولاة والحكام، ص: ٥٤، الاختيارات العلمية، ص: ١٩٠

٢) سنن البيهقى: ٩/٢٠٠

المطلب الثانى - الفسخ:

إذا تضمنت المعاهدة المنعقدة بين الدولتين شرطا فاسخا، وتحقق هذا الشرط، فإن ذلك يكون سببا فى انقضاء المعاهدة، والشرط الفاسخ هو أمر مستقبل غير محقق يترتب على وقوعه زوال التعهد. فإن كان رضا الدولتين بأحكام المعاهدة معلقا على هذا الشرط الفاسخ، ثم تحقق الشرط، فإن المعاهدة تزول وتنقضى كما هو الحال، إذا تنازلت دولة لدولة أخرى فى معاهدة عن إقليم معين على أن يستفتى سكان هذا الإقليم فى مصيرهم بعد مدة معينة، وتم هذا الاستفتاء بالفعل، واختار سكان الإقليم العودة إلى الدولة المتنازلة، فإن أحكام المعاهدة التى وضعتهم تحت سيادة الدولة الثانية تزول وتنقضى فى مثل هذه الحالة[1].

أما فسخ المعاهدة بإرادة المنفردة لإحدى الدول الأطراف فيها فأمر جائز مشروع، إذا كانت المعاهدة تخول هذا الحق لعاقديها، أما إن كانت المعاهدة لاتخولهم هذا الحق، فإنه لايجوز إنهاءها بالإرادة المنفردة لإحدى الدول الأطراف فيها بل إن فسخا يؤدى إلى تحمل الدولة الفاسخة للمعاهدة تبعة المسئولية الدولية عن عملها غير المشروع.

وهذا مبدأ ثابت فى القانون الدولى، ويعد من المبادئ الأساسية التى تسود هذا القانون، والقول بغير ذلك يؤدى إلى زوال الاستقرار فى معاملات الدول، وسيادة الفوضى فى الحياة الدولية، إذ هو يجعل الدول فى حل من تنفيذ إلتزاماتها الدولية متى شاءت، ويسلب المعاهدات الدولية قد سبته ، ويجعل بقاءها أو زوالها متوقفا على السلطة التحكمية الانفرادية للدول الأطراف فيها، نعم إن بعض الدول تلجأ إلى فسخ ما عقدته من المعاهدات بإرادتها الإنفرادية فمخالفة هذا المبدأ الأساسى، غير أنه لاحظ أن مخالفة القانون ليس معناها فقدان هذا القانون. والجزاء عند مخالفة القانون الدولى هو تحمل تبعة المسئولية الدولية، والعرف مستقر بين الدول على عدم الإعتراف بأثار الفسخ الإنفرادى.

والدول تستند عادة عند ما تفسخ المعاهدات بإردتها الإنفرادية. إما إلى حق الضرورة وإما إلى خرق الطرف الآخر لأحكام المعاهدة. ويلاحظ بالنسبة للآخر، أن الأمر فى شأنه غير مستقر فى

---

١) القانون الدولى العام فى وقت السلم، للدكتور حامد سلطان، ص: ٢٦٧

الفقه، إذ يذهب بعض الفقهاء إلى أنه دفع مشروع إن كان الانتهاك منصبا على أحكام أساسية فى المعاهدة، ويذهب بعض الآخر إلى أنه غير مشروع، وذلك لأنه لايجوز القياس بين الأحكام التى تجرى على العقود بين الأفراد والأحكام التى تجرى على المعاهدات بين الدول، ويلاحظ أن مسألة فسخ المعاهدات بمقتضى الإرادة الإنفرادية تنتهى آخر الأمر إلى الخروج من دائرة القانون إلى دائرة السياسة والواقع، وتؤدى فى غالبية الأحيان إلى تغلب من له القوة المادية.

ويصح أن أذكر بهذه المناسبة، أن مجلس عصبة الأمم أصدر فى ١٨ ابريل سنة ١٩٣٥م قرارا جماعيا.

جاء فيه: أن احترام الإلتزامات المترتبة على المعاهدات احتراما كليا يعد قاعدة أساسية للحياة الدولية. وشرطا أوليا للمحافظة على السلم الدولى، وإنه من المبادئ الأساسية فى القانون الدولى أنه لايجوز لأية دولة التحلل من التزاماتها التعاهدية أو تعديل أحكامها إلا بالتراضى مع أطراف المعاهدة الآخرين.

وإن فسخ المعاهدة بعمل إنفرادى لايمكن أن ينشئ حقا، أو يترتب أثرا فى القانون ، بل يعد عاملا من عوامل الاضطراب فى الحياة الدولية، ويهدد بفناء عصبة الأمم بوصفها مؤسسة دولية وظيفتها المحافظة على استتباب السلم والأمن الدولى[1].

وهذا شبيه بما قرره جمهور الفقهاء المسلمين من أن المعاهدة تنقض بمخالفة مقتضى العهد، والحنفية لايجيزون نقضها إلا إذا كان للطرف الآخر منعة. وقد تحدثت عن هذا بالتفصيل فى المطلب الأول.

---

١) القانون الدولى العام فى وقت السلم، لحامد سلطان، ص: ٢٧٠، القانون الدولى العام لسموحى فوق العادة، ص: ٥٦

المطلب الثالث- تغيير الظروف:

يقصد عن هذه النظرية أن حدوث تغير أساس فى الظروف الفعليةالتى عقدت المعاهدة فى ظلها أو أساسها، قد يؤدى إلى إيفاء هذه المعاهدة أو التأثير على قوتها الإلزامية على الأول، وبعبارة أخرى، أن القاعدة التى هى أن المعاهدات تعقد بشرط استمرار الأحوال التى عقدت تحت ظلها تفيد أيضا أن المعاهدة تفقد صفتها الإلزامية إذا تغيرت فيما بعد الظروف التى أوجدتها تغيرا هاما يوثر على العلاقات بين الأطراف.

وقديم فقهاء القانون الدولى لايقرون فكرة تحلل الدولة من المعاهدات المعقودة بينها وبين دولة أخرى، ولايسمحون بالتالى بادراج شرط النقض فى المعاهدة غير أن نظريتهم هذه ما ثبت أن اصطدمت بمطامع الحكام، إذ ذالك الذين لجأوا إلى مبدأ «تغير الظروف» لتبرير إجراءاتهم الحربية[1].

الظروف التى يستوجب تغيرها نقض المعاهدات: لايجوز أن تبقى العلاقات الدولية تحت رحمة نزوات الحكومات وأهوائهم للذلك فإن الظروف التى يمكن أخذها بعين الاعتبار لنقض المعاهدات هى التى تنشأ عن تغيير جوهرى فى الأوضاع السياسية والاقتصادية والقضائية والمادية ولاقيمة للاعتبارات المعنوية قطعا.

ومن أهم الأسباب التى اقتضت نقض المعاهدات تقدم صناعة بناء السفن الحربية، وتسليح بعض المناطق الجغرافية المجردة من السلاح، ويشترط فى هذه الظروف أن تحدث آثارا واضحة أهمها:

١) أن تصبح المعاهدات عديمة الفائدة، كأن تفرض الحماية على بلد كأن يخضع لنظام الامتيازات الأجنبية (Capitulatias).
٢) إذا كان تنفيذ المعاهدة يعرض كيان الدولة للخطر.
٣) التعارض القائم بين المعاهدة القديمة وميثاق جديد.
٤) زوال الأسباب الأصلية لعقد المعاهدة.

---

١) القانون الدولى العام لسموحى فوق العادة، ص: ٥٦٦

مفهوم هذه النظرية: لهذه النظرية مفهومان.

المفهوم الأول: يرى فى هذه النظرية شرطا ضمنيا مفروضا وجوده فى جميع المعاهدات المعقودة لمدة غير محدودة وألمبنية على اعتبارات سياسية كحق البقاء والضرورة الملجئة والصالح الحيوية أو على مجرد تغير لارادة الأطراف المتعاقدة. وهذا المفهوم يثير اعتراضين هامين.

١) أنه ناشئ عن مجرد افراض (كنظرية العقد الإجتماعى فى القانون العام)

٢) أنه يضعف القوة الملزمة للمعاهدات، إذ يدخل فى العلاقات الدولية بحجة التفسير مبدأ هداما للحقوق التعاقدية.

المفهوم الثانى: يرى فى تغير الظروف حادثا طارئا إلى إنهاء المعاهدة تلقائيا، وإنما يسمع للأطراف المتعاقدة بتوفيق أحكامها مع الأوضاع الجديدة القائمة تحقيقا للغائية الأصلية من عقدها. فهذا المفهوم المستمد من نظرية الطوارئ فى القانون الخاص، يجعل نظرية تغير الأحكام مبنية على أساس غير تعاقدى (Extra contractual) ولذلك فقد بقى حكمها فى التعامل الدبلوماسى محدودا جدا[١].

ولكل من هذين المفهومين أسلوب خاص فى تنفيذ نظرية تغير الأحكام.

فالمفهوم الذى يعتبر بمثابة شرط ضمنى يؤدى إلى نقض المعاهدة نقضا وحيد الطرف من قبل الدولة التى تدعى تغير الظروف والمفهوم المبنى على مبدأ الطوارى يؤدى إلى تعديل المعاهدة، إما رغبة فى التفاهم المباشر بين الأطراف أو حكما بموجب إجراء خاص، أصلا أن العلماء يختلفون فى هذا الشأن يمكن إجمالها فى ما يلى:

أولا: تفترض بعض العلماء(علماء الألمان) أن هناك شرطا ضمنيا تنطوى عليه كل معاهدة، فتصبح المعاهدة غير نافذة المفعول فى تغيرت الظروف التى لابست انعقادها تغيرا جوهريا، وهذا الشرط الاضمنى هو بمثابة الشرط الفاسخ الذى يؤدى إلى انقضاء المعاهدة، متى أعلن أحد أطرافها عن رغبته فى فسخها بناء على تحقق الشرط، وعلى ذلك فإن لكل طرف من الأطراف أن يعلن فسخ المعاهدة بإرادته المنفردة متى تحقق شرط التغير الجوهرى فى ظروف التعاقد، ويقع هذا

---

١) القانون الدولى العام لسموحى فوق العادة، ص: ٥٦٧

الفسخ صحيحا نافذا الرأى هؤلاء العلماء غير أن أنصار هذا المذهب اختلفوا فى شأن توسيغ الفسخ بالإرادة المنفردة، فادعى بعضهم أنه يقوم على أساس حق الدول فى صيانة بقائها، فمتى تغيرت الظروف تغيرا يجعل استمرار قيام المعاهدة مهدودا لبقاء الدولة، فإن لها أن تفسخا بإردة المنفردة. لأن حق الدولة فى المحافظة على بقاءها له الصدارة على مبدأ وجوب الوفاء للعهد[1].

وادعى البعض الآخر أ فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة لأحد أطرافها يقوم فى هذه الحالة على حجق الضرورة ذلك الحق الذى يصرف الدول عن اتباع أحكام القانون متى تعارض ذلك مع مصالحها الضرورية الملحة[2].

غير أن هذا الرأى لم يسد الفقه، وذلك لأنه رأى معيب من ناحيتين.

١) أنه قائم على فكرة افتراضية لم يقم الدليل على صحتها، وهى فكرة انظراء المعاهدة عل شرط ضمنى فاسخ يقضى بجواز فسخا متى تغيرت الظروف.

٢) أنه جعل قيمة المعاهدة بالنسبة للدولة قيمة شرطية فقط، فمتى اقتنعت الدولة بأن بقاء المعاهدة متنافى مع مصلحتها، فلها الحق فى أن تتخلص من الإلتزامات الناتجة عنها متى أرادت ذلك، وهذا يؤدى منطقيا إلى أنه ليس هناك اتفاق ملزم إلا إذا كان تنفيذه مفيدا للطرف الذى يراعى أحكامه. ولايخفى مالهذا الرأى من ساس خطير بمبدأ وجوب الوفاء للعهد.

ثانيا: ويذهب بعض العلماء (انزيلوتى) إلى أن شرط بقاء الشئ على حاله يتطلب البحث فى مسألتين مختلفتين هى:

١) هل يؤثر التاغير الجوهرى فى الظروف فى قيام المعاهدات وؤدى إلى انقضاءها؟

٢) من له الحق فى التقرير بأن الشروط الضرورية للدفع بشرط بقاء الشئ على حاله قد استوفيت؟

ففيما يتعلق بالسئوال الأول تقرر الظرية لهذا العلماء أن بحث مسألة تغير الظروف فى امعاهدات لاتعدو أن تكون مسألة تفسير لإرادة طرفى المعاهدة، ذلك لأ القانون الدولى يترتب على

---

١) (كوفمان) فى مجموعة لاهاى للقانون الدولى: ٥١٦/٤

٢) آراء شارك روسو، المبادئ العامة للقانون الدولى العام، ص: ٥٨٢

انعقاد المعاهدة حقوقا والتزامات لأطرافها على أساس توافق إرادتهم، أو بمعنى آخر لايلتزم أطراف المعاهدات، إلا بإرادتهم، وفى حدود إرادتهم، فإذا لابست ظروف واقعية أؤ قانونية انعقاد معاهدة معينة، وكانت هذه الظروف محل تقدير الأطراف عند التعاقد، ودفعت بهم إلى قبول الالتزام بأحكام المعاهدة. فإن زوال هذه الظروف بعد ذلك معناه أن أطراف المعاهدة صاروا فى غير الحدود التى رسمت نطاقها إرادتهم وقت التعاقد. وعلى ذلك يحق القول، بأن زوال هذه الظروف معناه انقضاء المعاهدة كما يحق القول، بأن هذه المعاهدة تنطوى بإرادة أطرافها على شرط جوهرى، هو بقاء المعاهدة ما بقيت الظروف التى دفعت رلى عقدها، وفسخ التعاقد متى زالت هذه الظروف أو تغيرت تغيرا جوهريا. وتعيين ما إذا كان أطراف المعاهدة قد عقدوها مدفوعين بظروف معينة مسألة متعلقة بالوقائع، ومن عوامل التقدير فى هذا الشأن، أغراض المعاهدة، وحكمة عقدها، ومدتها، ومدى التغير فى الظروف التى لابست انعقادها، فإذا ما وضعنا المسألة هذا الوضع، فإن شرط بقاء الشئ على حاله لايبدو متعارضا مع مبدأ الوفاء للعهد.

أما فيما يتعلق بالسؤال الثانى، فقرر هذه النظرية أنه إذا اعترفنا بأنه يترتب على التغيير الجوهرى فى الظروف انقضا ء المعاهدات، فإن ذلك لايؤدى إلى الاعتراف لكل طرف من أطراف المعاهدة بالحق فى أن يقرر بإرادته المنفردة ما إذا كان التغيير فى الظروف قد حدث فعلا، والاعتراف بالحق فى أن يسفخ المعاهدة بإرادته المنفردة.

على هذا الأساس، ذلك لأن هذه المسألة لايمكن حلها حلادوليا ملزما إلا باتفاق أطراف المعاهدة، أو بما يقوم مقام هذا الاتفاق عند فقدانه، كالحكم الذى تصدره هيئة تحكيم دولية، أو محكمة العدل الدولية، فإذا احتجت دولة طرف فى معاهدة للتخلص منها بتغيير ظروف عقدها، ووافق الطرف الآخر على هذا الإدعاء، فالأمر واضح يسير، إذ أن المعاهدة تنقضى فى هذه الحالة بإرادة طرفيها معا. أما إذا اختلف الطرفان فى شأن حقيقة هذا الإدعاء، فإن ارادة كل طرف من الأطراف تتساوى مع إرادة الطرف الآخر.

لأن الدعائين فى حكم القانون متساويان، ولايصح تغليب أحدهما على الآخر بوسيلة تحكمية، فالأمر إذن لايعدو أن يكون خلافا بين دولتين يجب حله بالوسائل التى تحل بها الخلافات الدولية عادة. فإن كانت المعاهدة قد ذكرت وسيلة معينة محل ما يقوم فى شأنها من خلاف بين

أطرافها وجب الالتجاء لهذه الوسيلة لحل النزاع. أما إن كانت المعاهدة خالية من النص، فإنه يجب الالتجاء إلى المفاوضة أو الوساطة، أو التحكيم، أو القضاء، أما فسخ المعاهدة بالإرادة الانفرادية فلاسند له من القانون فى هذه الحالة. اللهم إذا رفض الطرف الآخر احالة النزاع إلى التحكيم، أو القضاء، أو حسمه عن طرق الوساءئل السلمية الأخرى.

ثالثا: يذهب فريق ثالث من العلماء إلى إنطواء المعاهدات على شرط ضمنى مؤداه بقاء المعاهدات قائمة ما بقيت الظروف التى لابست انعقادها وفسخها، متى زالت هذه الظروف أو تغيرت تغيرا جوهريا. هو فى واقع الأمر مسألة افتراضية لم يقم الدليل على صحتها، ذلك لأن وجود الشرط الضمنى مسألة متعلقة بنية الأطراف. وهذه النية لايمكن افتراضها باليسر نفسه الذى تفترض به نية الأطراف فى القانون الخاص. وفضلا عن ذلك فإن الاعتراف بوجود هذه الشرط وتأثيره فى فسخ المعاهدات، أو انقضاءها يؤدى منطقيا إلى القضاء على المبدأ الأساسى فى القانون الدولى، وهو مبدأ الوفاء للعهد، وإلى زوال القوة الإلزامية للإتفاقات الدولية بزوال فائدتها بالنسبة لأحد أطرافها وعلى ذلك يقرر هذا الفريق أنه إذا طرأت على المعاهدات حوادث غير منظورة لم تكن محل تقدير أطرافها عند التعاقد، وجعلت أحكام هذه المعاهدة كلها أو بعضها غير متجانسة مع الأوضاع الجديدة. لاتأثير لهذه الطوارئ على قيام المعاهدة، أو على نفاذها. بل يقتصر تأثيرها على دفع أطراف المعاهدة ودعوتهم إلى تعديل الأحكام التى لاتتفق مع الأوضاع الجديدة، وإعادة التوازن المفقود إلى نصابه، وهذا التعديل إما أن يتم بالتراخى، أو بما يقوم مقام التراضى عند فقدانه أى بواسطة التحكيم أو القضاء[1].

ويلاحظ أن الفارق بين الآراء الثلاثة السابقة هو أن الرأى الأول يسوغ فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة عند تغير ظروف عقدها تغيرا جوهريا. وهو رأى قائم على التحكيم، ولذلك فهو مرجوح عند غالبية العلماء، أما الرأى الثانى فلايجيز فسخ المعاهدة إلا بالتراضى، أو بما يقوم مقامه عند فقدانه، وهو الرأى الراجح فى الفقه، أما الرأى الثالث فيدعو إلى تعديل أحكام المعاهدة بالتراضى أو بما يقوم مقامه، ولهذا الرأى أنصار كثيرون[2].

---

١) «لوفور» فلسفة القانون الدولى فى المجلة العامة للقانون الدولى، ص: ٥٨٧

٢) القانون الدولى العام فى وقت السلم، لحامد سلطان، ص: ٣٧٨

المطلب الرابع- الحرب:

قد يتبادر إلى الذهن أن حالة الحرب لاتتلاءم مع بقاء المعاهدات الدولية نافذة. غير أن الحقيقة اعقد مما يظن. فالحروب سبب لإلغائها. ولكنها كالثورة بالنسبة للدستور الداخلى سبب غير طبيعى، بل سبب خارج عن حكم القانون الوضعى، والقاعدة العامة تقضى بإلغاء المعاهدات الثنائية المعقودة بين الدول المتحاربة خلافا للتدابير القسرية العلوية، كالأعمال الانتقامية، والحصار السلمى، والعقوبات الإقتصادية التى فرضتها عصبة الأمم، غير أن قاعدةالإلغاء هذه ليست مطلقة، بل تعترضها استثناءات هامة.

ولقد اجتازت القاعدة المذكورة فى تطورها التاريخى ثلاث مراحل:

١) إن النظرية الكلاسيكية السائدة فى الفقه كانت تعتبر أن الحرب تنهى المعاهدات، وهذا الاعتبار وجيه ومنطقى لذلك العهد حيث كانت المعاهدات الجماعية نادرة والعلاقات الدولية مقتصرة على الموضوعات السياسية، والإقتصادية التى تتأثر حتما بالحرب.

٢) ثم اعترى هذه النظرية شئ من الفتور تحت الاجتهاد وقرر أن القانون الدولى فى نموه الحالى يعترف بأن عددا كبيرا من الالتزامات الناشئة عن المعاهدات لاتلغى بسبب الحرب وإنما يتوقف مفعولها مؤقتا.

٣) إن النظرية السابقة على ما فيها من تسامح كانت تجهل الصفة الأساسية للحرب العصرية. وتعتبرها مجرد وسيلة قسرية لتسوية القضايا السياسية فى حين أنها حركة ثورية تستوجب إعادة النظر فى القانون الوضعى النافذ بكامله، لا سيما وإن النصر يحمل الغالب على فرض إرادته على المغلوب.[1]

المعاهدات التى تبقى رغم قيام الحرب:

إذا استثنينا المعاهدات النادرة التى تتضمن نصا صريحا يقضى ببقاءها نافذة عند نشوب الحرب، يمكننا أن نقسم المعاهدات الدولية التى تبقى نافذة رغم قيام الحرب إلى:

---

١) القانون الدولى العام لصادق أبو هيف، ص: ٥٧٤

١) المعاهدات التى تتضمن أحكاما موضوعيا ولاسيما التنازل عن الأراضى، والارتفاقات الدولية التى تقضى طبيعتها بنفاذها مدة أطول من الالتزامات التعاقدية العادية.

٢) المعاهدات المعقودة فى الأصل كيما تسرى أحكامها أثناء الحرب مثل شأن حماية أسارى الحرب وجرحاها.

٣) المعاهدات الجماعية ويتوقف حكمها بالنسبة للأطراف المتحاربة طوال مدة الحرب، وإلى أن يعقد الصلح، وتبقى نافذة بين الأطراف المحايدة وبين هؤلاء والأطراف المتحاربة.

٤) المعاهدات التى تنظم القضايا الاقتصادية والفنية ذات الطابع الدولى، كالنقل البرى والبحرى والجوى والأنهار والقنوات والخطوط الحديدة وحقوق المؤلفين، والعلاقات الصناعية، وتدابير الصحة الوقائية... الخ.[١]

المعاهدات التى تلغيها الحرب حكمها: أما المعاهدات التى تلغيها الحرب حكمها فهى:

١) المعاهدات التى لا تتضمن قاعدة قانونية ثابتة، وإنما عقدت تلبية لضرورات طائرة، أو لمصالح سياسية أثبتت الحرب والمعاهدات الخاصة بمضانة سلامة الأراضى والاستقلال السياسى، والأنظمة الدستورية، إذا نشبت الحرب بين الدولة الضامنة والمضمونة.

٢) معاهدات الجوار، لأن حالة الحرب تقضى على حرية التنقل وامتيازات السكان المقيمين على الحدود فضلا عن جو الحذر الذى تخلقه لدى هذه الفئات.

٣) المعاهدات التجارية: لأن الحرب تقضى على المبادلات التجارية وعلى النظام الاقتصادى الذى عقدت فى ظل تلك المعاهدات، ويمكن القول أن القاعدة العامة تقضى بإلغاء جميع المعاهدات الثنائية لمجرد نشوب الحرب باستثناء تلك التى يعرب الطرفان المتحاربان ولا سيما الطرف الأقوى عن رغبتها فى التسمك.[٢]

---

١) القانون الدولى العام لسموحى فوق العادة، ص: ٥٦٣

٢) نفس المرجع، ص: ٥٦٤-٥٦٥

أما فقهاء المسلمين فإنهم قرروا أن المعاهدة التى تتعلق بالأمان مطلقا تنقض إذا قاتل المعاهد المسلمين أو ظاهر عليهم عدوا آخر كما تحدثت مثل قوله تعالى: ﴿**فما استقاموا فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين**﴾[1]، وقد فعل ذلك الرسول ﷺ والمسلمون، فقد استمر العقد والهدنة مع أهل مكة إلى أن نقضت قريش العهد، ومالؤا حلفاءهم وهم بنو بكر على خزاعة أحلاف رسول الله ﷺ، فعند ذلك غزاهم الرسول ﷺ ففتح عليه البلد الحرام.[2]

أما المعاهدات التجارية فإنها لا تنقضى بقيام الحرب، ويظل التبادل مشروعا بين دار الإسلام ودار الحرب بشرط أن لا يكون ذلك على حساب المسلمين وفى صالح غيرهم، ولا تأبى قواعد الإسلام أن تقرر أن المعاهدات التى تنظم وضعا عاما لا صلة له بالمتحاربين أساسا لا تتأثر بقيام الحرب.

وبذلك ظهر الخلاف بين الفقه الإسلامى والفقه الدولى فى مسألة المعاهدات التجارية، فإن مبدأ الإسلام هو الرحمة بالكافة واحترام الإنسانية وتكريمها، وأما الفقه الدولى فإنه يضيق على العدو المحارب مهما أمكن ذلك ويحارب اقتصاديا بقصد الرسول إلى أغراض الحرب بمكافة الوسائل وتعجيز العدو عن الاستمرار فى الحرب.

---

١) سورة التوبة: ٧

٢) تفسير ابن كثير، ص: ١٢٠، تفسير الطبرى: ٥١/١

خاتمة البحث

ومما توصلنا إليه خلال بحثنا، هو أن الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم وليست الحرب، وأن الدنيا فى الحقيقة هى دار واحدة، وانقسامها إلى دارين فى اصطلاح فقهاءنا هو مجرد أثر فى آثار الحرب للتمييز بين منطقة السلام ومنطقة الحرب، مراعى فى ذلك حالة الواقع الزمنى، ولترتيب بعض الأحكام الفقهية فى زمن معين، وليس تنظيما شرعيا دائما، ومع ذلك أن الفقهاء قرروا اعتبار حالة الحرب قائمة بين الدارين فى اصطلاحهم، فإن أمام العدو فرصا كثيرة لتدعيم السلام عن طريق الأمان، وقد لاحظت التسامح فى منح الأمان، حتى إنهم أجازوه من الأفراد، وبأى صيغة، ومعلقا بالغرر وبأمر مجهول، رغبة فى حقن الدماء، وتقرير السلام كلما أمكن، ونحن قد حصرنا مشروعية الأمان اليوم فى ولاة الأمور سدا للذرائع، ومنعا لما يترتب على الأمان الخاص من إضرار.

وقد كان الأمان الخاص معروفا عند الأمم السابقة بما يسمى بنظام ا لضيافة، واستمر كذلك فى الإسلام، وكان من العوامل الهامة فى اعتناق الدين الجديد، وحقن دماء العدو فى ميادين القتال، ولا يزال للأمان اليوم فائدة عملية فى مناطق الحرب بالنسبة لقواد الجيش وبالنسبة للأجانب القادمين إلى بلاد الإسلام، حيث يوفر لهم مختلف أنواع الحماية والرعاية لأشخاصهم وأموالهم وأسرهم، ويسهل تبادل العلاقات السلمية بينهم وبين المواطنين فى بلاد الإسلام، ويمنحهم حق التمتع بالمرافق العامة، وممارسة الأعمال التجارية، وحق التملك والتزوج، ولكن مع قيام المسؤولية المدنية والجنائية عما يرتكبون من أعمال، وبشرط أن لا يترتب على الأمان ضرر عام، وعلى العموم فإن الأمان من القضايا السياسية، التى يجوز منعها أو تقييدها فى ظروف معينة وأماكن محددة.

والمعاهدة أصل عام مقرر فى الإسلام، فلم نجد كالإسلام دستورا يقرر قداسة العهود وإلزام الوفاء بها، ولذا فإنه يحرّم نقض المعاهدة ما لم تنته مدتها أو يُخل الطرف الآخر بتنفيذها أو يبادر فسخها، أو يعلن الحرب علانيا، أو يتنكر المعاهدون فى بلادنا للعهد ويتجمعوا لقتالنا، ويقتصر

أثر النقض على من تسبب فى ذلك دون بقية المعاهدين، وهذه الأمور لا تخرج عما يقرره القانون الدولى الذى يجيز نقض المعاهدة عند إخلال الطرف الآخر بالتزاماته أو بتغيير الظروف أو بيقام الحرب.

وإذاكان هناك أسارى فيلزم معاملتهم بالرفق والرحمة، ويحبسون فى مكان ملائم، ولا يكرهون على عمل من الأعمال، ويتقرر مصيرهم إما بالمن عليهم أو بمفاداتهم بالمال أو بأسارى والإحسان والعفور، كان ذلك هو السائد فى معاملة ا لأسارى فى صدر الإسلام، ولا يجوز قتل الأسير لغير ضرورة، أما إرقاق الأسارى فقد كان مبنيا على أساس المعاملة بالمثل، والعرف السائد بين الأمم المتحاربة، ولا يصح الإجهاز على المرضى والجرحى، إذ لا معنى لذلك، وإنما على العكس يعاملون معاملة إنسانية، ويحرم التمثيل بالقتلى أو انتهاب ما معهم، وتسلم أمتعتهم وأشياءهم إلى ولى الأمر، ويلز منا دفنهم ولا مانع من إرسال المعلومات عنهم، أو تسليم جثثهم إلى العدو أو وقف القتال لنقلهم.

ولا مانع من عقد الصلح المطلق أو الدائم ما دامت أسباب انتشار الدعوة الإسلامية مكفولة، لأن الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم كما عرفنا هو السلم، ولأن النبى ﷺ لم يؤقت عقد الصلع مع اليهود فى المدينة، وعقود الذمة تضمن السلم بشكل آكد من الهدنة أو الصلح، لاندماج المسلمين بغيرهم فى ظل وطن واحد وتعايش سلمى، وعلى قدم المساواة فى التمتع بالحريات الدينية وإقامة الشعائر وممارسة الحقوق المدنية والسياسية مع توافر عصمة الدم والمال والعرض، والحماية من أى اعتداء داخلى أو خارجى.

وليست الجزية إلا ضريبة من ضرائب الدخل الواجب على غير المسلمين فى نظير الزكاة المفروضة على المسلمين، وتسقط الجزية بأمور كثيرة كالعجز والفقر والموت والإسلام والاشتراك فى القتال، وما الجزية والزكاة إلا ضرورة من ضروريات المجتمعات المنظمة التى تضطر فيه الحكومات للقيام بأعباء كثيرة نحو مجموع المواطنين لتنظيم المرافق العامة وتوفير الأمن، أما فى تنظيم العلاقات الخارجية فلا تعتبر الجزية من قواعد النظام العام التى لا يجوز الخروج عليها بدليل أننا وجدنا فى التاريخ الإسلامى كثير من المعاهدات التى لم تكن قائمة على أساس الالتزام بأى واجب مالى، والأصل فى عقد الذمة أنه من العقود الرضائية.

والخلاصة أنه يجوز عقد المعاهدات مع العدو لمدة دائمة ولأغراض سياسية مختلفة، والجزية نظام حربى سياسى، وليس من قواعد النظام العام، كما أنه ليس كذلك مبدأ التخيير بين الإسلام أو الجزية أو القتال.

ومما ينبغى ملاحظته أن الأحكام الإسلامية التى تعرضت لها فى بحثى هذا، منها ما هو من قبيل الأحكام الدينية الملزمة التى ثبتت بنص قطعى الثبوت والدلالة، أو بإجماع المسلمين، أو كانت تقرر قاعدة شرعية لا تختلف باختلاف الأزمنة، فهذه الأحكام لا يجوز من الفقهاء، ولكن الغالب من الأحكام التى ذكرتها هى أحكام فقهية من صنع الفقهاء الذين كانوا متأثرين فيها بالحالة الزمنية والأوضاع السائدة والمعاملة بالمثل، وإذن فيمكن مخالفة هذه الأحكام والتغيير فيها بحسب المصلحة أو مراعاة العرف، ولا يتقيد المجتهد إلا بالأمارات التى دل عليها نص تشريعى أو إجماع أو كان بمثابة الروح العامة للتشريع، وفيما عدا ذلك تتأثر القواعد الفقهية بكل تطور يحقق المصلحة العامة، ولا مانع من أن نأخذ بكل تشريع عهدى أو سلمى، ما دام لا يتعارض مع أصل نظرية الشريعة للمعاهدة والسلام.

هذا ما توصلت إليه من نتائج علمية خلال معالجتى لهذا البحث فإن كان صوابا فمن الله عز وجل وإن كان غير ذلك فمنى ومن الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس الآيات القرآنية

البقرة:

١) وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلى، وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتىَ للطائفين والعاكفين والركع السجود. (١٢٥)

٢) ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا، والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه وأولئك هم المتقون. (١٧٧)

٣) وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين. (١٩٣)

٤) الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين. (١٩٤)

٥) لا إكراه فى الدين، قد تبين الرشد من الغىّ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى، لا انفصام لها والله سميع عليم. (٢٥٦)

٦) يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدَين إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب، وليملل الذى عليه الحق وليتق اللهَ ربّه ولا يبخس منه شيئا، فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل، واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دُعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة

حاضرة تديرونها بينكم، فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم، ولا يضار كاتب ولا شهيد، وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم، واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم. (٢٨٢)

آل عمران:

١) إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون، الحق من ربك فلا تكن من الممترين. (٥٩-٦٠)

٢) فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم، فقل تعالَوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين. ٦١)

٣) يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة ممن دونكم، لا يألونكم خبالا، ودّوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر، قد بيّنا لكم الآيات إن كنتم تعقلون. (١١٨)

٤) الذين قالوا إن الله عهد إلينا ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار، قل قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات وبالذى قلتم، فلِمَ قتلتموهم إن كنتم صادقين. (١٨٣)

النساء:

١) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما. (٢٩)

٢) إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم، ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم، فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقَوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا. (٩٠)

٣) ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم، كل ما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا. (٩١)

٤) يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا، تبتغون عرض الحياة الدنيا، فعند الله مغانم كثيرة، كذلك كنتم من قبل فمنّ الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا. (٩٤)

٥) الذين يتربصون بكم، فإن كان لكم فتح من الله، قالوا ألم نكن معكم، وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم، ونمنعكم من المؤمنين، فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. (١٤١)

٦) ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا، وقلنا لهم لا تعدوا فى السبت وأخذنا منهم ميثاقا غليظا. (١٥٤)

المائدة:

١) يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يُتلى عليكم غير مُحلى الصيد وأنتم حُرم، إن الله يحكم ما يريد. (١)

٢) حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام، ذلك فسق، اليوم يئس الذين كفروا من دينكم، فلا تخشوهم واخشون، اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم. (٣)

٣) يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون. (٨)

٤) وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم، وإن كثيرا من الناس لفاسقون. (٤٩)

الأنفال:

١) وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، فإن انتهوا فإن الله بما يعملون

بصير. (٣٩)

٢) وإما تخافنّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين. (٥٨)

٣) وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم. ٦١)

٤) ما كان لنبى أن يكون له أسرى، حتى يثخن فى الأرض، تريدون عرض الدنيا، والله يريد الآخرة، والله عزيز حكيم. (٦٧)

٥) لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم. (٦٨)

التوبة:

١) براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين. فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غيرمعجزى الله وأن الله مخزى الكافرين. (١-٢)

٢) إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظهروا عليكم أحدا، فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم، إن الله يحب المتقين. (٤)

٣) فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتوهم، وخذوهم، واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم إن الله غفور رحيم. (٥)

٤) وإن أحد من المشركين استجارك فأجِره حتى يسمع كلام الله ثم أ
بأنهم قوم لا يعلمون. (٦)

٥) كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين. (٧)

٦) لا يرقبون فى مؤمن إلاً ولا ذمة وأولئك هم المعتدون (١٠)

٧) وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون. (١٢)

٨) يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا، وإن

خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء، إن الله عليم حكيم. (٢٨)

٩) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. (٢٩)

١٠) إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلقَ السماوات والأرض منها أربعة حرم، ذلك الدين القيم، فلا تظلموا فيهن أنفسكم، وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلوكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين. (٣٦)

هود:

١) ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين. (٥٨)

الرعد:

١) الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق. (٢٠)

النحل:

١) وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون. (١٤)

٢) إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون. (٩٠)

٣) وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا، إن الله يعلم ما تفعلون. (٩١)

٤) ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة، إنما يبلوكم الله به، وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون. (٩٢)

مريم:

١) لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا. (٨٧)

طه:

١) ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما. (١١٥)

الأحزاب:

١) إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا. (١٠)

٢) هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا. (١١)

٣) وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستئذن فريق منهم النبى يقولون إن بيوتنا عورة وما هى بعورة إن يريدون إلا فرارا. (١٣)

٤) من المؤمنين رجال صَدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا. ٢٣)

٥) وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم، وقذف فى قلوبهم الرعب، فريقا تقتلون وتأسرون فريقا. (٢٦)

الشورى:

١) وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين. (٤٠)

محمد:

١) فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منّاً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم، ولكن ليبلوَ بعضكم ببعض، والذين قُتلوا فى سبيل الله فلن يضل الله أعمالهم. (٤)

٢) فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يترَكم أعمالكم. (٣٥)

الفتح:

١) إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك

ويهديك صراطا مستقيما. ١-٢)

٢) هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم، ولله جنود السماوات والأرض وكان الله عليما حكيما. (٤)

٣) لقد صدق الله رسولَه الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسَكم ومقصرين، لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا. (٢٧)

الحجرات:

١) وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا، إن الله يحب المقسطين. (٩)

الممتحنة:

١) يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات، فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن، وآتوهم ما أنفقوا، ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن، ولا تمسكوا بعصم الكوافر، واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا، ذلكم حكم الله، يحكم بينكم، والله عليكم حكيم. (١٠)

نوح:

١) مالكم لا ترجون لله وقاراً. (١٣)

قريش:

١) الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف. (٤)

فهرس الأحاديث النبوية

مسند الإمام أحمد بن حنبل:

١) من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار. (٩١/٤)

منتخب كنز العمال:

١) أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فأثبتوا واذكروا الله كثيرا. (٣٢٣/٢)

صحيح البخارى:

١) من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما. (كتاب الجهاد، ص: ٤٤٨)

٢) لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته إلا ولاء غادر أعظم غدرا من أمير عامة. (باب الجزية، ٢٢)

٣) من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. (كتاب الصلح، ٥)

صحيح المسلم:

١) كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصيته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلث خصال، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنه، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم. (٢٧/١٢)

سنن ابن ماجة:

١) الجالب مرزوق والمحتكر ملعون، (باب التجارة، /٦)

سنن أبي داؤد:

١) لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده. (باب الجهاد،ص: ١٣٧)

٢) لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وذراريهم فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم. (٤٣٦/٣)

٣) ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة. (٤٣٧/٣)

٤) فى العهود وفاء لا غدر فيه، لا أحل لكم شيئا من أموال المعاهدين إلا بحق. (١١٠/٣)

٥) نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المثلة. (كتاب الجهاد، ص: ٢٦٢)

٦) عن ابن مسعود، قال: جاء ابن نواحة وابن اثال رسولا مسيلمة إلى النبى صلى الله، فقال لهما: أتشهدان أنى رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال الرسول: آمنت بالله ورسله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما. (١١١/٣)

٧) ليس على المسلم جزية. (٢٣١/٣)

سنن الترمذى:

١) المسلمون على شروطهم إلا شرط حرم حلالا أو أحل حراما. (باب الأحكام، ص: ١٧)

سنن الدارقطنى:

١) عن عمر بن عبد الله سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة، فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها لا يسأل مسلم هو أو كافر. (ص: ٤٧٣)

سنن البيهقى:

١) إن الله كتب الإحسان على شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة. (٢٨/٩)

٢) كان الرسول يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة. (٢٩/٩)

٣) استوصوا بالأسارى خيرا. (٩٩/٩)

٤) إن العبد المسلم من المسلمين وذمته ذمتهم وأمانه أمان. (٩٤/٦)

نصب الراية:

١) من بدل دينه فاقتلوه. ٤٥٦/٣)

٢) سنوا بهم سنة أهل الكتاب. (٤٤٨/٣)

البحر الزخار:

١) أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلا أمانا أو أشار إليه بيده فاقبل بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله، فإن قبل فأخوكم فى الدين وإن أبى فردوه إلى مأمنه واستعينوا بالله. (٤٥٢/٥)

فتح البارى:

١) المسلمون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم. (٢٩٢/١٢)

نيل الأوطار:

١) ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله يوم القيامة صرفا ولا عدلا يعنى التوبة والحيلة. (٢٧/٨)

٢) من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقده ولا يشدنها حتى ينقضى أمدها أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء. (٦١/٨)

فهرس الأعلام

أ)

١-أبو مجلز السدوسى

٢-الإمام النووى رحمه الله

٣-الإمام ابن قدامة

٤-أبو البركات

٥-أبو سعيد الخدرى

٦-أبو داود

٧-أشتر النخعى

٨-الإمام مالك رحمه الله

٩-الإمام الشافعى رحمه الله

١٠-الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

١١-أبو إسحاق الصابى

١٢-ابن القيم الجوزية

١٣-إبراهيم بن خالد أبو ثور

١٤-ابن شهاب الزهرى

١٥-أم هانى

١٦-أبو العاص

١٧-ابن الماجيشون

١٨-أكيدر دومة الجندل

١٩-أبو عبيدة بن الجراح

٢٠-أبو موسى الأشعرى

٢١-أبو رافع القبطى

٢٢-أبو يوسف

٢٣-ابن حجر

٢٤-أحمد بن على القلقشندى

٢٥-ابن شداد

٢٦-أبو سفيان بن حرب

٢٧-الأقرع بن حابس

٢٨-أبو جندل

٢٩-أو عبد القاسم بن سلام

٣٠-ابن العربى

٣١-أبو عبيد

ب)

٣٢-بيزنطية

٣٣-البغوى

٣٤-البيهقى

٣٥-ببيرس

ت)

٣٦-تقى الدين بن تيمية

ح)

٣٧-حسان بن ثابت

٣٨-حذيفة بن اليمان

٣٩-حسن بن اليسار البصرى

٤٠-حى بن أخطب

خ)

٤١-خالد بن الوليد

د)

٤٢-الدارقطنى

ر)

٤٣-الربيع المعوذ

ز)

٤٤-زيد بن أسلم

٤٥-زينب

٤٦-زمخشرى

س)

٤٧-سويد بن مقرن

٤٨-سعد بن أبى وقاص

٤٩-سعد بن عبادة

٥٠-سعيد بن جبير الأسدى

٥١-سودة بنت زمعة

٥٢-سمرة بن جندب

٥٣-سهيل بن عمرو

٥٤-سحنون المالكى

٥٥-سفيان بن سعيد الثورى

ش)

٥٦-الشوكانى

٥٧-شارلمان

٥٨-شرحبيل بن حسنة

٥٩-الشربينى الخطيب

٦٠-شداد بن أوس

ص)

٦١-صفوان بن أمية

٦٢-صالح بن على العباسى

٦٣-صلاح الدين الأيوبى

ع)

٦٤-عبد الله بن عمر

٦٥-العلامة القاضى أبو بكر

٦٦-عبد الله بن عباس

٦٧-عاص بن وائل

٦٨-عبد الله بن جدعان

٦٩-على بن أبى طالب

٧٠-عمر بن الخطاب

٧١-عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى

٧٢-عبد الملك بن حبيب

٧٣-عائشة بنت أبى بكر

٧٤-عبد الرحمن بن عوف

٧٥-عمر بن عبد العزيز

٧٦-عبد الله بن جحش

٧٧-عمر بن عبد الله الثقفى

٧٨-عبد الله بن مسعود

٧٩-عبد الله بن أبى قحافة

٨٠-عمرو بن العاص بن وائل

٨١-عكرمة بن أبى جهل

ق)

٨٢-قصى

ك)

٨٣-كعب بن الأشرف

ل)

٨٤-الماوردى

م)

٨٥-محمد عبد الله الخرشى

٨٦-مجاهد بن جبر

٨٧-معاوية بن أبى سفيان

٨٨-محمد بن عرفة

٨٩-محمد بن الحسن الشيبانى

٩٠-محى الدين بن عبد الظاهر

٩١-محمد بن قلاوون

٩٢-محمود بن مسلمة

٩٣-مسليمة كذاب

٩٤-مكرز بن حفص

٩٥-المغيرة بن شعبة

٩٦-مالك بن عوف

٩٧-محفوظ بن أحمد أبو الخطاب

٩٨-المزنى

٩٩-ملاخسرو

ن)

١٠٠-نسيبة بنت الحارث

هـ)

١٠١-هارون الرشيد

١٠٢-هبير بن أبى وهب

١٠٣-هرقل

الأماكن

١٠٤-حمير

١٠٥-جرجان

١٠٦-أيلة

١٠٧-الحديبية

١٠٨-نجران

١٠٩-النوبة

١١٠-زبيد (اليمن)

القبائل

١١١-بنوغطفان

١١٢-التتار

١١٣-بنو قريظة

١١٤-بنو قينقاع

١١٥-بنو نضير

١١٦-الأوس

١١٧-الخزرج

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير

١- جامع البيان فى تأويل القرآن، ٣١٠هـ، تفسير الإمام محمد بن جرير الطبرى، ٢ جزءاً، الطبع الميمنية بمصر

٢- أحكام القرآن، ٣٧٠هـ، تفسير لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، ٣ جزءاً، مطبعة الأوقاف الإسلامية.

٣- تفسير الكشاف، ٥٣٨هـ، تفسير الكشاف عن وجوه التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى، ٣ أجزاء، طبع الحلبى.

٤- أحكام القرآن، ٥٤٣هـ، أبو بكر محمد بن عبد الله، ٤ أجزاء، طبع الحلبى.

٥- الجامع لأحكام القرآن، ٦٧١هـ، تفسير لمحمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، ٢ أجزاء، مطبعة دار الكتب المصرية.

٦- تفسير ابن كثير، ٧٧٤هـ، الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقى، ٩ أجزاء، مطبعة المنار.

٧- الدر المنثور فى تفسير المأثور، ٩١١هـ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، طبع الحلبى.

٨- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، ١٢٧٠هـ، محمود الآلوسى البغدد، ٣٠ أجزاء، طبع المنيرية.

٩- تفسير المنار، ١٣٥٤هـ، رشيد رضا، نهج فيه منهج أستاذه الشيخ محمد عبده، طبع المنار.

١٠- تفسير المظهرى، ١٢٢٥هـ، قاضى ثناء الله بانى بتى، طبع مكتبة حبيبية.

١١- زاد المسير فى علم التفسير، محمد الجوزى، بيروت، المكتبة.

كتب الحديث الشريف

١- المؤطا، ١٧٩هـ، الإمام مالك بن أنس، المطبعة الأدبية.

٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٢٤١هـ، وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن ا لأقوال والأفعال لعلاء الدين على بن حسام الدين الشهير بالمتقى الهندى، المطبعة الميمنية بمصر.

٣- الجامع الصحيح للبخارى، ٢٥٦هـ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، ٩ أجزاء، المطبعة الخيرية.

٤- صحيح مسلم، ٢٦١هـ، مسلم بن الحجاج القشيرى، جزءان، مطبعة بولاق.

٥- سنن ابن ماجة، ٢٧٣هـ، محمد بن يزيد القزوينى أبو عبد الله، مطبعة دهلى.

٦- سنن أبى داود، ٢٧٥هـ، سليمان بن الأشعث السجستانى، ٤ أجزاء، مطبعة السعادة.

٧- جامع الترمذى، ٢٧٩هـ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، ٤ أجزاء، طبع دهلى.

٨- مشكل الآثار، ٣٢١هـ، أحمد بن حمد سلمة الأزدى، الطحاوى، ٤ أجزاء، مطبعة دائرة المعارف النظامية فى الهند، حيدر آباد.

٩- سنن الدارقطنى، ٢٨٥هـ، على بن عمر بن مهدى، جزءان، طبع حجر بالهند.

١٠- سنن البيهقى، ٤٥٧هـ، أحمد بن الحسين البيهقى، ١٠ أجزاء، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد.

١١- المنتقى شرح المؤطا، ٤٧١هـ، سليمان بن خلف الباجى الأندلسى، ٧ أجزاء، مطبع السعادة.

١٢- شرح مسلم، ٦٧٦هـ، أبى زكريا يحيى بن شرف النووى، ١٨ أجزاء، القاهرة، مطبعة محمود توفيق.

١٣- زاد المعاد، ٧٥١هـ، محمد بن أبى بكر الزرعى المعروف بابن قيم الجوزية، ٤ أجزاء، مطبع الحلبى.

١٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، ٧٦٢هـ، محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعى، ٤ أجزاء، طبع دار المأمون بشبرا مصر.

١٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٨٠٧هـ، نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى بتحرير الحافظين العراقى وابن حجر، ١٠ أجزاء، القاهرة، مكتبة القدسى.

١٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ٨٥٢هـ، أحمد بن على بن محمد الكنانى المعروف بابن حجر العسقلانى، طبع مصر.

١٧- فتح البارى بشرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى، ١٣أجزاء، المطبعة البهية المصرية.

١٨- عمدة القارى شرح صحيح البخارى (العينى) ٨٥٥هـ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى، مطبعة المنيرية.

١٩- إرشاد السارى شرح صحيح البخارى ٩٢٣هـ، شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلانى، ١ أجزاء، طبع بولاق.

٢٠- سبل السلام، ١١٤٢هـ، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعانى، جزءان، مطبعة الحلبى.

٢١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ١٢٥٥هـ، محمد بن على محمد الشوكانى، ٨ أجزاء، المطبعة العثمانية المصرية.

كتب الفقه الحنفى

١- الخراج، ١٨٣هـ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، مطبعة السلفية.

٢- الجامع الكبير والجامع الصغير، ١٨٩هـ، محمد بن الحسن الشيبانى، طبع القاهرة.

٣- الأموال، ٢٢٤هـ، القاسم بن سلام أبو عبيد، طبع القاهرة.

٤- شرح السير الكبير والمبسوط، محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى، طبع القاهرة.

٥- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ٥٨٧هـ، علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاسانى، ٧ مجلدات، القاهرة.

٦- الهداية شرح بداية المبتدى، ٥٩٣هـ، على بن أبى بكر المرغينانى، ٤ أجزاء، مطبعة الحلبى.

٧- شرح على مجمع البحرين وملتقى النيرين، ٦٩٣هـ، ابن الساعاتى البعلبكى، القاهرة.

٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٧٤٢هـ، فخر الدين عثمان بن على الزيلعى، المطبعة الأميرية.

٩- فتح القدير شرح الهداية للمرغينانى، ٨٦١هـ، كمال بن همام، مطبع مصطفى محمد بالقاهرة.

١٠- درر الحكام فى شرح غرر الأحكام، ٨٨٥هـ، ملا خسرو، المطبعة الشرفية.

١١- الأشباه والنظائر، ٩٧٠هـ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الطباعة العامرة.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، مطبعة الحلبى.

١٣- فتح الغفار شرح تنوير الأبصار، ١٠٠٤هـ، محمد بن عبد الله، مطبعة الحلبى.

١٤- الفتاوى الهندية، ١٠٧هـ، جماعة من علماء الهند برئاسة عبد الرحمن الحنفى البحراوى، طبع الأميرية ببولاق.

١٥- رد المختار على الدر المختار، ١٢٥٢هـ، محمد أمين بن عابدين، المعروف بحاشية ابن عابدين، طبع الأميرية.

١٦- تنبيه الولاة والحكام، لابن عابدين طبع دمشق.

١٧- كشف الحقائق، ١٣٢٦هـ، الشيخ عبد الحكيم الأفغانى القندهارى، طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشى.

١٨- دعائم الإسلام، النعمان بن محمد بن منصور، طبع القاهرة دائرة المعارف.

كتب الفقه المالكى

١- المدونة الكبرى، ١٧٩هـ، مالك بن أنس، مطبعة السعادة.

٢- المنتقى شرح المؤطا، ٤٩٤هـ، قاضى أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى، طبع السعادة.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٥٩١هـ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المعروف بابن رشد، طبع الاستقامة.

٤- جامع الأمهات أو المختصرالفقهى، ٦٤٦هـ، جمال الدين عثمان بن عمر الاسكندرى المعروف بابن حاجب، طبع قاهرة.

٥- الفروق، ٦٨٤هـ، أحمد بن إدريس المعروف بالقرافى، طبع الحلبى.

٦- لباب اللباب، ٧٣٦هـ، محمد بن عبد الله بن راشد البكرى القفصى، طبع التونيسية.

٧- القوانين الفقهية، ٧٤١هـ، محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن جزى الكلبى، طبع النهضة.

٨- مختصر العلامة الخليل، ٧٦٧هـ، خليل بن إسحاق بن موسى، طبع البابى الحلبى.

٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٩٥٤هـ، محمد بن محمد المغربى المعروف بالخطاب، ٦ أجزاء، مطبعة السعادة.

١٠- شرح الخرشى، ١١٠١هـ، (فتح الجليل على مختصر العلامة خليل) أبو عبد الله محمد الخرشى، ٨ أجزاء، طبع بولاق.

١١- الشرح الكبير على مختصر خليل، ١٢٠١هـ، أحمد بن محمد بن أحمد العدوى، الشهير بالدردير، المطبعة الأزهرية.

١٢- حاشية على الشرح الكبير، ١٢٣٠هـ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى، طبع مصطفى محمد.

كتب الفقه الشافعى

١- الأم، ٢٠٤هـ، محمد بن إدريس الشافعى، ٧ أجزاء، المطبعة الأميرية بمصر

٢- الحاوى الكبير، ٤٥٠هـ، على بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصرى الماوردى، ٢٤ أجزاء، طبع الأميرية.

٣- الأحكام السلطانية، الماوردى، طبع المحمودية التجارية.

٤- المهذب، ٤٧٦هـ، أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى، طبع البابى الحلبى.

٥- الوسيط، ٥٠٥هـ، أبو حامد بن محمد الغزالى، طبع الحلبى.

٦- المحرر، ٦٢٣هـ، عبد الكريم القزوينى الرافعى، طبع الحلبى.

٧- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ٦٧٩هـ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى، طبع الحلبى.

٨- روضة الطالبين، النووى، طبع الحلبى.

٩- الأشباه والنظائر فى الفروع، ٩١١هـ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، طبع الترقى بمكة المكرمة.

١٠- أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، ٩٣٦هـ، شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر المقرئ المعروف بزكريا الأنصارى، جزءان، طبع الحلبى.

١١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٩٧٤هـ، أحمد بن حجر الهيتمى، ٨ أجزاء، طبع محمد مصطفى.

١٢- مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج، ٩٧٧هـ، محمد الشربينى الخطيب، ٤ أجزاء، طبع الحلبى.

١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٠٠٤هـ، شمس الدين محمد بن أحمد الرملى، ٨ أجزاء، طبعة البهية المصرية.

١٤- حاشية البُجَيرَمى على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد، ١٢٢١هـ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى طبع القاهرة.

١٥- الفصول فى سيرة الرسول، للشافعى.

كتب الفقه الحنبلى

١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٢٤١هـ، المطبعة الميمنية.

٢- الأحكام السلطانية، ٤٥٨هـ، محمد بن الحسين الفراء، المطبعة البابى الحلبى.

٣- المغنى، ٦٢٠هـ، المغنى على مختصر الخرقى لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، ٩ أجزاء، الطبع دار المنار.

٤- المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٦٥٢هـ، مجد الدين أبو البركات، جزءان، مطبعة السنة المحمدية.

٥- الاختيارات العلمية، ٧٢٧هـ، تقى الدين أحمد بن شهاب الدين المعروف بابن تيمية، طبع السنة المحمدية.

٦- السياسة الشرعية، الإمام ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية

٧- فتاوى ابن تيمية، الإمام ابن تي طبعة كردستان العلمية.

٨- أحكام أهل الذمة، ٧٥١هـ، محمد بن أبى بكر الزرعى المعروف بابن قيم الجوزية، مطبعة الحلبى.

٩- الإقناع لطالب الانتفاع، ٩٩٧هـ، أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوى الحنبلى، مطبعة الحلبى.

١٠- كشاف القناع على متن الاقناع، ١٠٥١هـ، منصور بن إدريس البهوتى، طبع السنة المحمدية.

١١- منتهى الإرادات، ابن النجار، محمد بن أحمد القنوجى، القاهرة، عالم الكتب.

١٢- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، القاهرة.

كتب الفقه الظاهرى

١- المحلى، ٤٥٦هـ، محمد بن ح أحمد بن حزم الظاهرى، ١١جزءا، طبع منير الدمشقى.

كتب فقه الشيعة

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ٨٤٠هـ، أحمد بن يحيى بن المرتضى.

٢- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، ١٢٢١هـ، شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعانى، ٤ أجزاء، طبع السعادة.

كتب الفقه المقارن

١- اختلاف الفقهاء ٣١٠هـ، الإمام محمد بن جرير الطبرى، طبع الترقى.

٢- سراج الظلمة فى شرح حقوق أهل الذمة، القرن ١٢هـ، سراج الدين عمر بن إسحاق الهندى الغزنوى، طبع الحلبى.

كتب الأصول

١- أصول البزدوى، ٢٨٢هـ، على بن محمد البزدوى، طبع كارخانه كتب تجارت، كراتشى.

٢- كشف الأسرار على أصول البزدوى، ٣٣٠هـ، عبد العزيز البخارى، ٤ أجزاء، طبع المكتب الصنائع.

٣- الإحكام فى أصول الأحكام، ٤٥٦هـ، على بن حزم الأندلسى، ٨ أجزاء، مطبعة السعادة.

٤- الإحكام فى أصول الأحكام، ٤٥٦هـ، أبو الحسن على بن محمد الآمدى، مطبعة المعارف.

٥- شرح التلويح والتوضيح، ٧٩٢هـ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى، طبع صبيح.

٦- أصول الفقه، ١٣٤٥هـ، محمد الخضرى، مطبعة المعارف.

٧- الوجيز فى أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، طبع دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور.

كتب السيرة والتاريخ

١- السيرة النبوية، ٢١٣هـ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى، ٤ أجزاء، طبع الحلبى.

٢- فتوح البلدان، ٢٨٩هـ، أحمد بن يحيى بن جابر البغدادى البلاذرى، القاهرة.

٣- تاريخ الأمم والملوك، ٣١٠هـ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، ١٣ أجزاء الطبع الحسينية المصرية.

٤- مروج الذهب، ٣٤٦هـ، أبو الحسن على بن الحسين المسعودى، جزءان، القاهرة.

٥- رسل الملوك، ٤٠٠هـ، الحسين محمد المعروف بابن الفراء، القاهرة.

٦- نهج البلاغة، ٤٣٦هـ، على بن موسى الحسين الموسوى، جزءان، طبع البابى الحلبى.

٧- التاريخ الكبير، ٥٧١هـ، على بن الحسن بن عساكر الشافعى، ٥ أجزاء، مطبعة روضة الشام.

٨- الكامل فى التاريخ، ٦٣٠هـ، الإمام على بن الأثير الجزرى، ١٢ أجزاء، مطبعة الحلبى.

٩- البداية والنهاية، ٧٧٤هـ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى، ٤ أجزاء، طبع قاهرة.

١٠- صبح الأعشى، ٨٢١هـ، أحمد القلقشندى، ١٤ أجزاء، المطبعة الأميرية.

١١- معجم البلدان، ١٢٢٩هـ، ياقوت الحموى، طبع الحلبى.

١٢- تاريخ التمدن الإسلامى، ١٩١٤هـ، زيدان جرجى، القاهرة.

١٣- بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب، السيد محمود شكرى الآلوسى، بيروت.

١٤- سيرة لابن شهبة، محمد بن المحمد، طبع دمشق دار القلم.

١٥- تاريخ جمهوريا روما، مولوى حميد أحمد أنصارى، حيدر آباد.

كتب اللغة والتراجم

١- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، طبع دار المصرية.

٢- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدى ابن دريد، طبع بغداد مكتبة المثنى.

٣- الديباج المذهب فى أعيان علماء المذهب، على بن فرحون، القاهرة.

٤- القاموس الفقهى، سعيد أبو حبيب، طبع دار الفكر.

٥- القاموس المحيط، مجد الدين أحمد بن يعقوب، فيروز آبادى، القاهرة، الحلبى.

٦- المفردات فى غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهانى، مطبع الحلبى.

٧- المنجد فى الأعلام، طبع الكاثوليكية فى عاريا لبنان.

الكتب المتفرقة

١- اختصاصات السلطة التنفيذية فى الدولة الإسلامية لإسماعيل البدوى.

٢- أصول العلاقات السياسية للدكتور أحمد العمرى.

٣- التشريع الجنائى لعبد القادر عودة.

٤- جمهرة رسائل العرب لأحمد زكى صفوت.

٥- رسائل الرسول لعزالدين يليق.

٦- شرائع الإسلام فى الفقه الإسلامى، جعفر بن الحسن ابن أبى زكريا.
٧- شرح القواعد الفقهية للزرقا.
٨- الشريعة الإسلامية لعلى منصور.
٩- صلح الحديبية لباشميل.
١٠- العلاقات الدولية لمحمد جابر.
١١- غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى.
١٢- الفقه الإسلامى، للعلامة مدكور
١٣- الفقه الإسلامى وأدلته، لوهبة الزحيلى.
١٤- قصة الحضارة لولد يورانت ترجمة محمد بدران.
١٥- مبدأ المشروعية للدكتور النادى
١٦- مجتمع المدينة المنورة لمحمد لقمان الندوى.
١٧- مجلة الأحكام العدلية، محمد يوسف .
١٨- مجموعة الوثائق السياسية للدكتور حميد الله.
١٩- المدينة المنورة عاصمة الإسلام لمحمد سيد الوكيل.
٢٠- المدخل لعبد الكريم زيدان.
٢١- المدخل فى الفقه الإسلامى للأستاذ محمد سلام هامش.
٢٢- مصادر الحق، للدكتور عبد الرزاق أحمد.
٢٣- المعاهدات والمهادنات فى تاريخ العرب لمحمد عبد الغنى حسن.
٢٤- الموارد المالية لعبد المقصود.
٢٥- نظرية العقد للأستاذ محمد شوكت.
٢٦- النظم الدبلوماسية فى الإسلام، لصلاح الدين المنجد.

٢٧- الهدنة فى الحروب، للدكتور على محمد حسن.

الكتب القانونية

١- القانون الدولى العام، للدكتور سموحى فوق العادة.

٢- القانون الدولى العام، للدكتور عبد العزيز سرحان.

٣- مبادئ القانون الدولى فى الإسلام، لجعفر عبد السلام، طبع دار النهضة.

٤- القانون الدولى فى وقت السلم، لحامد سلطان، طبع دار النهضة.

٥- مجموعة قواعد القانون المدنى، كوفمان.

٦- القانون الدولى العام لعلى صادق أبو هيف، طبع منشأة المعارف بالاسكندرية.

٧- القانون الدولى العام، للحافظ غانم، طبع دار النهضة.

٨- القانون الدولى العام لسامى جنيه، القاهرة.

٩- القانون الدولى الخاص، للدكتور عز الدين عبد الله.

١٠- القانون الدولى لعلى ماهر بك، طبع الاعتماد.

١١- القضاء الدولى، لفواد شباط، دمشق.

١٢- قانون الحرب، لجنيه، القاهرة.

١٣- رسالة جرائم الحب والعقاب عليها، لعبد الحميد خميس.

١٤- الحرب والسلم فى الإسلام، لمجيد خدرى.

١٥- الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام، لمستشار على منصور.

١٦- مجلة القانون والاقتصاد، للدكتور محمود سامى جنينة، القاهرة.

١) المفهوم الأول

٢) المفهوم الثانى

المطلب الرابع- الحرب

المعاهدات التى تبقى نافذة رغم قيام الحرب

المعاهدات التى تلغيها الحرب حكمها

فهرس الموضوعات

الإهداء ١

كلمة الشكر والتقدير ٢

مقدمة البحث (أهمية البحث، طريقة البحث، خطة البحث) ٣

الفصل التمهيدى: التطور التاريخى للمعاهدات ١١

المبحث الأول- المعاهدات عند الرومان ١٤

نظام الرومى السياسى ..... =

معاهدة الروم مع الفرس ١٥

معاهدة الدائم مع الفرس ..... =

المعاهدات التجارية ١٦

المبحث الثانى- المعاهدات عند الفرس ١٧

الفرس ونظامها السياسى ..... =

المعاهدات عند الفرس ١٨

المبحث الثالث- المعاهدات عند العرب (قبل الإسلام) ٢٠

أحوال العرب الاجتماعية والسياسية ..... =

اجتماعات العرب فى جاهليتهم ..... =

المعاهدات التجارية ٢١

معاهدات الأحلاف عند العرب ..... =

معاهدات العرب مع الروم ٢٢

معاهدة حربية بين الحارث والمنذر ..... =

الفصل الأول: طبيعة المعاهدات للدولة الإسلامية ٢٤

التمهيد ٢٥

المبحث الأول- مفهوم المعاهدات لغة واصطلاحا ٢٧

تعريف المعاهدة لغة..... ٢٧
تعريف المعاهدة اصطلاحا..... ٢٩
تعريف المعاهدة فى القانون..... ٣٢
١) المعاهدة بالمعنى الضيق..... =
٢) المعاهدة بالمعنى العام..... =
المقارنة بين تعريفات فقهاء الشريعة والقانون الدولى..... ٣٣
المبحث الثانى- مشروعية المعاهدات..... ٣٤
القرآن..... =
السنة..... ٣٦
الإجماع..... ٣٩
المعقول..... ٤١
الفصل الثانى: شروط المعاهدات وكيفية إبرامها وأركانها..... ٤٢
المبحث الأول- شروط المعاهدات..... ٤٤
المطلب الأول- أهلية التعاقد..... =
أهلية الوجوب..... =
أهلية الأداء..... ٤٥
١) أهلية الأداء الناقصة..... =
٢) أهلية الأداء الكاملة..... =
١- الدولة تامة السيادة..... ٤٦
٢- الدولة ناقصة السيادة..... =
١) الدولة تحت الحماية..... =
٢) الدولة التابعة..... ٤٧
٣) الدولة تحت الانتداب..... =
٤) الدولة تحت الوصايا..... =

٥) الدولة المستعمرة..... ٤٨
٦) الولايات الداخلة فى الاتحاد المركزى..... =
من له حق إبرام المعاهدات..... =
المطلب الثانى- الرضاء..... ٥١
عند جمهور العلماء..... ٥٢
عند علماء القانون..... ٥٣
١) المذهب الأول..... =
٢) المذهب الثانى..... =
أثر الإكراه فى المعاهدات..... ٥٤
الإكراه فى الشريعة الإسلامية..... =
الإكراه عند فقهاء القانون..... ٥٦
المطلب الثالث- موضوع المعاهدات..... ٥٨
اختلاف العلماء بالنسبة للعقود..... =
١) الفريق الأول..... =
٢) الفريق الثانى..... ٥٩
الشروط المشروعة..... ٦٠
المصلحة..... ٦٢
الضرورة..... ٦٤
خلو المعاهدة من الشروط الفاسدة..... ٦٦
المبحث الثانى- مراحل إبرام المعاهدات..... ٧٠
المطلب الأول- المفاوضات..... =
مفهوم المفاوضات..... =
السلطات المختصة لإجراء المفاوضات..... ٧١
أوراق التفويض..... =

لغة المفاوضات..... ٧٢
الإجراءات المتعلقة بالمفاوضات..... ٧٣
الإجراءات الأساسية..... =
الإجراءات التكميلية..... ٧٤
دور الطرف الثالث فى المفاوضات..... ٧٥
أهم الإجراءات التى يجب علي الأطراف بيانها للمفاوضة.... =
المفاوضات فى عصر الرسول صلي الله عليه وسلم..... ٧٦
المطب الثانى- التوقيعات..... ٨٠
تحرير المعاهدة..... =
١) التوقيع بالحروف الأولى..... ٨١
٢) التوقيع بأسماء كاملة..... =
المطلب الثالث- التصديقات..... ٨٢
مفهوم التصديق..... =
الطبيعة القانونية للتصديق..... =
ما الذى يحدد السلطات..... ٨٣
إبرام التصديق..... =
الآثار القانونية..... =
١) عدم تحديد المدة..... ٨٤
٢) التصديق المشروط..... =
٣) مشروعية رفض التصديق..... =
السلطات التى تملك التصديق..... =
١) السلطة التنفيذية..... ٨٥
٢) السلطية التشريعية..... =
٣) توزيع الاختصاص بالتصديق بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية..... =

١) النظرية الأولى..... ٨٥
٢) النظرية الثانية..... ٨٦
٣) النظرية الأخيرة..... =
المطلب الرابع- التسجيلات..... ٨٧
الغرض من التسجيل..... =
مراحل التسجيل..... =
١) المرحلة الأولى..... =
٢) المرحلة الثانية..... =
الدول يحق لها التسجيل..... =
جزاء عدم التسجيل..... =
مهلة التسجيل..... ٨٨
المبحث الثالث- أركان المعاهدات..... ٨٩
الصيغة..... =
الإيجاب..... ٩٠
القبول..... ٩١
العاقدان..... ٩٢
هل يشترط موافقة الإمام على ما عقد نوابه..... ٩٣
محل العقد..... ٩٤
شروط محل العقد..... =
١) أن يكون المحل قابلا لحكم العقد شرعا..... =
٢) أن يكون معلوما..... ٩٥
الفصل الثالث: أنواع المعاهدات وأغراضها..... ٩٦
المبحث الأول- أنواع المعاهدات..... ٩٨
المطلب الأول- المعاهدات المؤقتة..... =

١) الأمان..... ٩٨
فكرة عامة عن نظام الأمان..... =
تعريف الأمان..... ١٠٠
أقسام الأمان..... ١٠١
١) الأمان العام..... =
٢) الأمان الخاص..... =
عناصر الأمان..... ١٠٣
١) المؤمِّن..... =
تحقيق القول فى أان المرأة والصبى والعبد والذمى..... ١٠٤
١- أمان المرأة..... =
٢- أمان العبد..... ١٠٥
٣- أمان الصبى..... ١٠٧
٤- أمان الذمى..... ١٠٨
٢) المستأمن..... ١٠٩
التزامات المستأمن..... =
صيغة الأمان..... ١١٠
المصلحة فى الأمان..... ١١٣
٢) الهدنة..... =
الفرق بين الهدنة والمعاهدة..... ١١٤
مشروعية الهدنة..... =
الأسس اللازمة لإجراء الهدنة..... ١١٥
تحديدة المدة..... ١١٦
المطلب الثانى- المعاهدات المؤبدة..... ١١٨
أهمية الصلح الدائم..... =
الحكمة من عقد الذمة..... ١١٩

من له حق إبرام عقد الذمة..... ١٢٠
شروط عقد الذمة..... =
حقوق الذميين وتوليهم الوظائف العامة فى الإسلام..... ١٢١
انتهاء عقد الذمة..... ١٢٣
١) رفض الذميين دفع الجزية..... =
٢) العصيان المدنى..... =
١- الخروج علي قوانين الدولة الإسلامية..... =
٢- الإضرار بالدولة الإسلامية..... =
آثار المعاهدة المؤقتة والمؤبدة..... ١٢٤
آثار المعاهدة المؤقتة..... =
١) وقف الحرب..... =
٢) عصمة أنفس المعاهدين وأموالهم..... =
٣) الوفاء لهم بالشروط التى وردت بالعقد..... ١٢٥
آثار المعاهدة المؤبدة..... =
١) إنهاء الحرب..... =
٢) التزام المسلمين بالدفاع عنهم وحمايتهم..... ١٢٦
٣) التزام أهل الذمة بالأحكام الإسلامية..... =
٤) حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان..... =
٥) المساواة مع المسلمن فى الحقوق والواجبات..... ١٢٧
أنواع المعاهدات فى القانون الدولى العام..... =
١) بالنسبة للموضوع..... =
٢) بالنسبة للأشخاص..... ١٢٨
١- المعاهدات الثنائية..... =
٢- المعاهدات متعددة الأطراف..... =
أهمية المعاهدات متعددة الأطراف..... =

المبحث الثانى- أغراض المعاهدات ١٣٠
المطلب الأول- المعاهدات التجارية ..... =
العشور ١٣١
مشروعية العشور ..... =
المعاهدات وحرية التجارية ١٣٣
المطلب الثانى- المعاهدات للغرض الاجتماعى والإنسانى ١٣٥
١) معاملة الأسري ..... =
حكم الأسري ..... =
اعتقال الأسرى ١٣٧
قبول الجزية من الأسرى ١٣٨
تبادل الأسري ١٣٩
حالة الأسري فى القانون ١٤٠
٢) معاملة المرضى والجرحى ..... =
٣) معاملة القتلى ١٤١
موقف الإسلام إزاء معاملة القتلى ١٤٢
احترام جثث القتلى ..... =
دفن القتلى ووقف القتال لنقلهم وتبادل المعلومات ١٤٣
المطلب الثالث- المعاهدة لغرض سياسى ١٤٦
تأمين الرسل والسفراء ..... =
مقارنة امتيازات المبعوثين السياسيين اليوم ١٤٩
موقف الإسلام من هذه الحصانات ١٥٠
١) الحصانة الشخصية ..... =
٢) الحصانة القضائية ١٥١
٣) الحصانة المالية ١٥٢

المطلب الرابع- الغرض من المعاهدة إنهاء الحرب..... ١٥٤
١) الأمان..... =
حكم الأمان..... ١٥٥
مكان الأمان..... ١٥٦
٢) الهدنة..... ١٥٧
٣) عقد الذمة..... ١٥٨
حكم عقد الذمة..... ١٥٩
تعريف الجزية..... =
آراء الفقهاء فى مقدار الجزية ووقت أدائها ومسقطاتها.. ١٦٠
الفصل الرابع: شكل المعاهدات ومدتها ونماذجها..... ١٦٤
المبحث الأول- شكل المعاهدات..... ١٦٥
المطلب الأول- كتابة المعاهدات..... =
بيان تاريخ المعاهدات..... ١٧٠
صيغة المعاهدات فى القانون..... =
١) ديباجة..... =
٢) صلب المعاهدة أو النصوص..... =
٣) تاريخ التنفيذ..... ١٧١
المطلب الثانى- الإشهاد على المعاهدات..... ١٧٢
عدد الشهود..... ١٧٣
الحلف..... ١٧٤
المطلب الثالث- التحفظ على المعاهدات..... ١٧٦
بعض القواعد فى التحفظات..... =
المبحث الثانى- تحديد مدة المعاهدات..... ١٧٨
١) الأمان..... =

اختلاف الفقهاء فى الحد الأقصى للأمان..... ١٧٨
٢) المعاهدة المؤقتة..... ١٧٩
٣) المعاهدة المؤبدة..... ١٨٠
المبحث الثالث- نماذج من معاهدات الرسول صلي الله عليه وسلم..... ١٨١
١) معاهدة الحديبية..... =
صياغة المعاهدة الحديبية..... ١٨٢
٢) معاهدة نجران..... ١٨٦
٣) معاهدة أهل ايلة..... ١٨٧
٤) المعاهدة المدينة..... ١٨٨
٥) معاهدة لأهل دومة الجندل..... ١٩١
الفصل الخامس: نقض المعاهدات..... ١٩٣
المبحث الأول- نقض المعاهدات من الجانب الإسلامى..... ١٩٦
المطلب الأول- الخيانة..... =
١) المعاهدة الدائمة..... =
٢) المعاهدة المؤقتة..... =
المطلب الثانى- الانسحاب..... ٢٠٠
المطلب الثالث- إعلان العدو بالنقض..... ٢٠١
نقض العهد بنقض البعض من المعاهدين..... ٢٠٢
المبحث الثانى- نقض المعاهدات من الجانب غير الإسلامى..... ٢٠٥
المطلب الأول- نقض الذمة..... =
١) مخالفة مقتضى العهد..... ٢٠٦
٢) ارتكاب بعض المخالفات..... ٢٠٨
المطلب الثانى- الفسخ..... ٢١٢
المطلب الثالث- تغيير الظروف..... ٢١٤

الظروف التى يستوجب تغيرها بنقض المعاهدة..... =
مفهوم هذه النظرية..... ٢١٥
١) المفهوم الأول..... =
٢) المفهوم الثانى..... =
المطلب الرابع- الحرب..... ٢١٩
المعاهدات التى تبقى نافذة رغم قيام الحرب..... =
المعاهدات التى تلغيها الحرب حكمها..... ٢٢٠
الخاتمة:..... ٢٢٢

الفهارس:

فهرس الآيات..... ٢٢٥
فهرس الأحاديث..... ٢٣٢
فهرس الأعلام..... ٢٣٥
فهرس المصادر والمراجع..... ٢٣٩
فهرس الموضوعات..... ٢٥٠